



تجريم التهجير التعسفي ما بين القانون والتطبيق

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذا العمل تخص المؤلف ولا تنمّ بالضرورة عن آراء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولا عن آراء المجموعة العالمية للحماية.

تسنى إصدار هذه المطبوعة بفضل التمويل المالي المقدم من ألمانيا. الآراء الواردة في هذا التقرير لا تنمّ بالضرورة عن آراء الجهة المانحة.

المحتويات

٥	تصدير
٧	شُكر وتقدير
٨	قائمة المختصرات اللفظية
٩	مُلخَص
١٠	مقدمة: لماذا ينبغي للدول على تجريم التهجير التعسفي؟
١٢	I. التهجير التعسفي في القانون الدولي
١٢	١. حظر التهجير التعسفي
١٣	٢. من الحظر إلى التجريم
١٤	II. تجريم التهجير التعسفي في التشريع المحلي
١٤	١. شروط تحقّق الجريمة
١٤	• أفعال التهجير التعسفي التي تشكل مخالفة جنائية
١٧	• ما هي العقوبات الممكنة؟
١٧	٢. شكل الأحكام القانونية المقرر سنّها
١٧	• هل تتطلب أحكاماً قانونية جديدة؟
١٧	• هل يتطلب الأمر تشريعاً منفصلاً و/أو إدراج المخالفات في تشريع قائم؟
١٨	٣. توقيت الإقرار
١٩	III. العدالة الجنائية المحلية في ميزان الممارسة
١٩	١. الحرص على إجراء تحقيق جنائي ناجح
٢٠	٢. صحة الاتهام بالمخالفة (المخالفات) الجنائية
٢١	٣. ضمان عدالة المحاكمة
٢١	١. المحكمة الجنائية الدولية
٢٢	• اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسلطانها
٢٣	• رفع الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية
٢٤	٢. أحكام قانونية إقليمية ومحلية أخرى للتعامل مع الإفلات من العقاب
٢٤	• خارج إطار الدولة: الولاية القضائية العالمية
٢٥	• جرائم وحقوق أخرى ذات صلة
٢٦	الخاتمة
٢٨	المراجع
٣٥	الملحق ١: الوثائق الدولية ذات الصلة بالتهجير الداخلي (قائمة غير شاملة)
٣٥	I. حظر التهجير التعسفي (المعاهدات والمبادئ)
٣٥	١. وثائق ملزمة
٣٥	• اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨)
٣٥	• اتفاقية جنيف (الرابعة) المعنية بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب. جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
٣٥	• البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ من آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، ٨ من حزيران/يونيو ١٩٧٧
٣٦	• البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)، ٨ من حزيران/يونيو ١٩٧٧
٣٦	• اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (منظمة العمل الدولية - الرقم ١٦٩)، ١٩٨٩
٣٦	• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨
٣٧	• دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي (القانون الإنساني الدولي)، ٢٠٠٥
٣٧	• البروتوكول المعني بوقاية النازحين داخلياً ومساعدتهم، المؤتمر الدولي بشأن منطقة البحيرات الكبرى، ٢٠٠٦
٣٨	• اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، ٢٠٠٩
٣٨	٢. الوثائق غير الملزمة
٣٨	• مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، ١٩٩٨
٣٩	• المبادئ المتعلقة برد المساكين والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (مبادئ بنهيرو)، ٢٠٠٥
٣٩	I. الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة (المعاهدات والمبادئ)
٣٩	١. وثائق ملزمة
٣٩	• البروتوكول رقم ٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٩٦٠) بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية البروتوكول الأول الملحق بها، ١٩٦٣
٣٩	• اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥
٣٩	• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
٣٩	• الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" (ب-٣٢)، ١٩٦٩
٤٠	• الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، ١٩٨١
٤٠	• اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول الكومنولث المستقلة؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٩٥)
٤٠	• الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤
٤٠	٢. وثيقة غير ملزمة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨
- إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)
- القرار رقم ٢٣٦٧ (٢٠٢١) للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

الملحق ٢: أمثلة على التشريعات الوطنية المعنية بالمسؤولية الجنائية للتهجير التعسفي

- كولومبيا
- جمهورية الكونغو الديمقراطية
- هندوراس
- كينيا
- المكسيك (ولاية سينالوا، ولاية غويريرو)
- النيجر
- الفلبين
- أوغندا

الحواشي النهائية

٤٠

٤٠

٤٠

٤٢

٤٢

٤٢

٤٢

٤٣

٤٤

٤٤

٤٦

٤٦

٥١

يؤثر التهجير التعسفي بصورٍ شتى في حقوق البشر المتصلة بحرية التنقل والعيش في مجتمعاتهم الخاصة. وتُظهر التجربة العملية لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن التهجير التعسفي ليس مجرد التبعة الحتمية لجرائم أخرى، خصوصاً عند افتراضه وفق منظور استراتيجي للسيطرة على الأرض وإبعاد السكان. وعليه فلا بُد من تصنيف التهجير التعسفي جريمةً بغية تحقيق الردع والعقاب في مواجهة من ينتهكون القانون الدولي الأساسي الذي يحظرها. فلا سبيل إلى استدامة مقومات صحة المجتمع وقد تعرضت قطاعات من سكانه للطرد من محل إقامتها. من هنا تبرز أهمية القضاء على الإفلات من العقاب عن التهجير التعسفي، وكذلك أهمية مساءلة مقترفيه.

تعاونت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع المجموعة العالمية للحماية في إعداد هذا التقرير دعماً لجهود الدول في ملاحقة مرتكبي التهجير التعسفي. ويتقضى هذا البحث جوانب القانون والممارسات، ويحلل كيفية إقدام بعض الدول على تجريم أفعال التهجير التعسفي حالياً – علماً بأن بعض تلك الأفعال تخالف القانون الدولي الساري. كذلك ينظر البحث في كيفية تمكين الدول من تجريم أشكال أخرى من التهجير التعسفي في قوانينها الوطنية تحقيقاً للردع وإنهاء للإفلات من العقاب. فالقوانين الوطنية التي تجرم التهجير التعسفي قادرة على نحو حرج على تعزيز الوصول إلى العدالة ودعم الحلول الدائمة لمن كابدوا التهجير التعسفي.

ولما كانت المفوضية قائدة للمجموعة العالمية للحماية، فإنها بصدد تعزيز سياستها وعملها البرامجي بشأن التهجير التعسفي في إطار دعمنا الأوسع نطاقاً للدول في ما يخص جميع أشكال النزوح الداخلي. ومن ثم، يقدم هذا البحث إرشاداً وأمثلة عملية وتوصيات ملموسة نأمل أن تعين الدول والممارسين في هذا الصدد.

إننا ملتزمون بدعم الدول في سبيل الوفاء بالتزاماتها الدولية منعاً للتهجير التعسفي وتجريماً له.

جويليان تريغز

مساعد المفوض السامي للحماية – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين



انطلاقاً من صفتي المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً، فقد تسنى لي مراراً مناقشة الالتزامات الدولية للدول والمسؤولين؛ وهي مناقشات دارت مع جهات منها وزارات مسؤولة عن الشؤون الداخلية والشؤون الخارجية والعمل الإنساني وحقوق الإنسان والعدالة، فضلاً عن جهات دون وطنية - مثل محافظي المدن والزعامات المحلية ومجالس المسؤولين المنتخبين محلياً. وبشكلٍ وضع نصوص قانونية وتنفيذها دعماً لتهيئة أجواء تحول دون حدوث التهجير التعسفي وتجريم السلوكيات المفضية إليه موضع اهتمام بالغ لدى السلطات في عموم الوزارات وعلى جميع مستويات الحكومة. ومن ثم فإن هذه المطبوعة قادرة على أن تعضد مساعي الدول في تحقيق تلك الأهداف عبر تقديم التوجيه والإرشاد بشأن المسائل القانونية والفنية، ومراعاة الاعتبارات الخاصة بتخصيص التدابير اللازمة المناسبة للنظم العدلية للدول ولأوضاع التهجير والنزوح فيها.

ليس أدل على ضرورة التحرك العاجل من العدد الذي لا يكف عن الزيادة من الأطفال النازحين داخلياً، ومثلهم الرجال والنساء، وغيرهم من المجتمعات المحلية المتأثرة لكونها ضحايا عنف قائم على النوع الاجتماعي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في سياق النزاع المسلح والعنف المسلح. إن تركيز سعادة الأمن العام للأمم المتحدة على الوقاية، ودعوته إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، والتقرير الصادر عن اللجنة الرفيعة المستوى بشأن التهجير التعسفي، وخطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، والقرارين المتوائمين لمجلس الأمن والجمعية العامة بشأن بناء السلام إنما تكشف عن مدى الحاجة الماسة إلى التصدي للتهجير التعسفي باعتباره أولوية عمل.

وإنني إذ أرفع تقريري إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منع التهجير التعسفي في حالات النزاع المسلح والعنف المعمّم، فإنني أقدم بذلك تحليلاً للمعايير القانونية الدولية المعنية بتجريم التهجير التعسفي وبالالتزام بمنعه، فضلاً عن اتصال تلك المعايير بالاستجابة للنزوح الداخلي على امتداد دورته. تتسم تدابير الوقاية من التهجير التعسفي بقلّة تكاليفها ويُسّر تنفيذها مقارنة بالاستجابة للتهجير بعد حدوثه. فالقوانين والسياسات والبرامج وعمليات الحلول الدائمة المتسمة بكفاءة التصميم والتنفيذ مع الاستناد الكامل إلى حقوق الإنسان إنما هي أدوات كفيّلة بالوقاية الفعالة من التهجير التعسفي. ومع ذلك، فليست الوقاية من التهجير التعسفي مرتبطة بمنع حركة الإنسان أو تعويق بحثه عن الأمان؛ ذلك بأن النزوح قد يكون أحد تدابير الحماية - أي خياراً ينشد الوقاية. بيد أن التدابير الوقائية تقتضي التركيز على التصدي للظروف المفضية إلى التهجير والنزوح، وعلى حماية البشر من إكراههم على ترك ديارهم - وكل ذلك هدفاً بالمعايير الدولية الناظمة.

إنني أثنى على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعلى فرقة عمل المجموعة العالمية للحماية المعنية بالقانون والسياسات؛ وذلك عن جهودهم جميعاً في إعداد البحث المائل؛ فهو إرشاد توجيهي يحلّ في أوانه المطلوب ومهم لمسؤولي الدول وموظفي المفوضية ولتجمعات الحماية ولشركائهم جميعاً. وكون هذا البحث يستند على نحو متأصل على المبادئ التوجيهية بشأن التهجير الداخلي وعلى أعراف القانون الدولي ذات الصلة، فالمرتجى أن يكون قد أوفى البيان بمفهوم التهجير التعسفي وطرح أمثلة ونُهُجاً اتخذتها دولٌ سعت إلى تجريم أشكال التهجير التعسفي وحظرها. كذلك يُبرز البحث مجموعة متنوعة من الاعتبارات العملية والخيارات التشريعية المرفوعة إلى عناية السلطات الرسمية بغية وضع أحكام تشريعية جديدة ومعذّلة من أجل التصدي للتهجير التعسفي. ومن ثم، أهيب بالشركاء الدوليين الاستعانة بهذا البحث بوصفه مرجعاً ومورداً لزيادة الوعي في أوساط شتى منها أوساط النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة بخصوص أهمية تجريم التهجير التعسفي، وضرورة التعاون على دعم أصحاب الشأن على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية على امتداد مجالات العمل الإنساني والإمائي وجهود بناء السلام.

سيسيليا خيمينز-دامارا

المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً



شكر وتقدير

تولت إيلينا نيكولاو جهود البحث والكتابة في هذا التقرير نيابةً عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبالتعاون مع فرقة عمل المجموعة العالمية للحماية المعنية بالقانون والسياسات. كما قدّمت مارتينا كاتيرينا (المسؤول القانوني لدى المفوضية، ورئيس فرقة عمل المجموعة العالمية للحماية المعنية بالقانون والسياسات) مدخلات وتعليقات في أثناء إعداد البحث، وقدّمت أيضاً دعماً عاماً في صياغته النهائية.

ونُعرب عن خالص الامتنان إلى الزملاء الذين راجعوا البحث وقدموا تعقيماً قيماً عليه، ونخص بالذكر: سييل كابيرر (منسقة قانونية أولى) وهدى شلشول (مسؤولة قانونية أولى) من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف؛ أندريه سيلس (ممثل)، جوهانا مارسيليا بوتيسا (موظفة مساعدة في شؤون الحماية)، شيلا سيرون هيرنانديز (موظفة مساعدة مجتمعية)، آيسس سوسيدا (موظفة مساعدة في شؤون الحماية) من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هندوراس؛ ناتاليا فيريرا دي كاسترو (موظفة حقوق إنسان) وكيم مانسيني (مستشار قانوني)، من ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً. كما يطيب لنا الإعراب عن خالص الشكر للبروفيسور ديفيد جيمس كنتور (مدير مبادرة قانون اللاجئين - كلية الدراسات المتقدمة، جامعة لندن)، والبروفيسور فينسنت تشيتيل (مدير المركز العالمي للهجرة - معهد الدراسات العليا للدراسات الدولية والإمائية)، ود. لوك موفيت (كلية القانون، جامعة كوينز بلفاست)، والبروفيسور فيل أوركارد ومارين بروسينسكي (جامعة ولونغونغ) عن آرائهم التبصيرية وتعليقاتهم القيّمة.

قائمة المختصرات اللفظية

رابطة أمم جنوب شرق آسيا	ASEAN
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	CERD
الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا	ECCC
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	ECHR
المجموعة العالمية للحماية	GPC
المحكمة الجنائية الدولية	ICC
القانون الجنائي الدولي	ICL
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	ICTR
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	ICTY
النازح داخلياً	IDP
القانون الدولي لحقوق الإنسان	IHRL
القانون الدولي الإنساني	IHL
منظمة العمل الدولية	ILO
محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية	IMT
المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى	IMTFE
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	UNHCR

ينشد هذا البحث المساهمة في الملاحقة القضائية الفعّالة للتهجير التعسفي والعقاب عليه. فبينما لا يزال التهجير التعسفي يُعدّ في كثير من الأحيان ضمن جرائم أدنى جسامةً أو تبعاً لجرائم أخرى بدلاً من اعتباره جريمة في حد ذاته، كثيراً ما يُتخذ ميثابة استراتيجية للسيطرة على الأرض وإبعاد سكانها عنها لأغراض مختلفة. وترتيباً على ذلك، فمن الأهمية البالغة مساندة الجهود الرامية إلى القضاء على الإفلات من العقاب على التهجير التعسفي، إلى جانب مساءلة مقترفيه.

أعد هذا البحث لفائدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولفرقة عمل المجموعة العالمية للحماية المعنية بالقانون والسياسات، وذلك لتقديم التوجيه الإرشادي المشفوع بتوصيات ملموسة للدول وللممارسين القائمين على دعم الدول في النهوض بمسؤولياتها في هذا المجال بعينه.

وعلى وجه التحديد على الدول تجريم التهجير التعسفي من أجل:

(١) إعلان الرفض الواضح له بوصفه مسلكاً مخالفاً للقانون، وذلك اتساقاً مع الالتزامات والمعايير الدولية والإقليمية؛

(٢) المساهمة في الوقاية من التهجير التعسفي؛

(٣) دعم إنفاذ حلول دائمة للنازحين داخلياً.

إن الدول ملزمة بحكم القانون الدولي بمنع حدوث التهجير التعسفي وتجريمه. وهذا الالتزام يقتضي أموراً من بينها تجريم بعض أفعال التهجير التعسفي التي ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية. واتساقاً مع التزامات الدول بموجب المعاهدات والمعايير الدولية (ومن بينها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقانون الدولي العرفي)، فالدول ملزمة بتصنيف الجرائم الدولية بوصفها أفعالاً جنائية في التشريع المحلي. يضاف لما سلف أن الدول قادرة على الارتقاء بوفائها بالالتزامات الدولية المنوطة بها منعاً لاقتراف التهجير التعسفي؛ وذلك عبر إقرار نصوص جنائية تجرم أفعال التهجير التعسفي التي لا ترقى لمستوى الجريمة الدولية - وإن كانت محظورة بموجب القانون الدولي. فبذلك يتسنى لأحكام القانون الجنائي أن تتصدى لنطاق أوسع من السلوكيات، وإدراج معايير أيسر من حيث الوفاء بها مقارنة بمعايير التصنيف ضمن الجرائم الدولية؛ على أن يُراعى في ذلك ظروف التهجير الداخلي والسياقات القانونية ذات الصلة.

بمقدور الدول أن تجرم التهجير التعسفي عبر إدراج مخالفات جنائية محددة ضمن التشريعات السارية، أو عبر إعداد تشريع منفصل؛ وفقاً لسياقها المحلي ونظامها القانوني الوطني. ومن المهم -فور إقرار التشريع- تقديم الدعم اللازم لتطبيقه وبناء قدرات الجهات الفاعلة المعنية بتيسير المساءلة عن أفعال التهجير التعسفي وبما يعزز تنفيذ الحلول الدائمة للنازحين داخلياً في نهاية المطاف؛ وذلك إلى جانب الوقاية من حدوث حالات جديدة من التهجير التعسفي. تتمثل الغاية من وجود عملية قضائية ضمن سياق التهجير التعسفي في الحرص على إقرار العدالة، وتدارك الأضرار، وإذكاء الرفض الاجتماعي لأفعال التهجير التعسفي، والمساهمة في تخفيف وطأة المعاناة، والقضاء على الوصمة التي تلاحق الضحايا في الغالب؛ ولا يقل أهمية عما سبق استعادة كرامة الضحايا. وليست الإجراءات الجنائية غاية في حد ذاتها، لكنها ضرورية لتحقيق الأهداف السالف بيانها.

يختتم هذا البحث بعرض آليات أخرى قائمة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وتساهم في مساءلة مقترفي التهجير التعسفي متى لم يكن تجريم التهجير التعسفي كافياً في حد ذاته.

مقدمة: لماذا ينبغي للدول على تجريم التهجير التعسفي؟

يُضطر ملايين البشر سنوياً إلى هجر ديارهم ناشدين الحماية لأنفسهم ولأسرهم، ويواجهون في سبيل ذلك تبعات النزاعات المسلحة أو انتهاك حقوق الإنسان أو كوارث. وإلى جانب تجربة التهجير القسري الحافلة بالكرب الشديد، فإن العيش في نزوح داخلي غالباً ما يرتبط بمستوى عالٍ من قابلية التأثر بالنسبة إلى النازحين.

يشكل التهجير التعسفي شكلاً محددًا من أشكال النزوح القسري¹، وي شخّص ضمن فئة "التعسفي" وفق المعايير الدولية يقتضي النزوح القسري وجود بعض العناصر المحددة. واستناداً لما ورد في التقرير الحديث الصادر عن المقررة الخاص المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً في ما يخص الوقاية من التهجير التعسفي في حالات النزاع المسلح والعنف المعظم، فإن وصف "التعسفي" ينبغي أن يُفهم على أنه نقيض النزوح المسموح به، ولا يكفي أن يكون التهجير مشروعاً²، وعلى ذلك، يشير التهجير التعسفي إلى مواقف متنوعة حسب ارتباطها بالهجوم على المدنيين، أو إلى حالات الإخلاء القسري والاستيلاء على الأراضي. كما أن وصف "تعسفي" يشخّص أفعالاً تحوي "عناصر هي من مقومات الظلم وعدم قابلية التنبؤ وعدم المعقولة. ومن ثم، ينبغي ألا تنسق تلك الأفعال مع قانون داخلي أو دولي، كما ينبغي نزع المشروعية عن أغراضها³، وهدياً بالمعايير الدولية، فقد حددت المقررة الخاصة ثلاثة معايير لتحديد ما إذا كان الفعل تهجيراً تعسفياً أو نزوحاً مسموحاً به؛ وتتصل بما يلي: (١) أسباب النزوح؛ و(٢) الإجراء المتبع والضمانات ذات الصلة الواجب احترامها في أثناء النزوح؛ و(٣) مدة النزوح⁴. وفي حين أن التهجير التعسفي لا يتوقف -بالضرورة- على وجهة الشخص المهجّر، إلا أن تركيز هذا البحث منصبٌ على التهجير التعسفي ضمن حدود الدولة المعترف بها دولياً.

وعطفاً على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فقد أوضحت المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (١٩٩٨) الالتزامات القانونية الدولية السارية في حالات التهجير الداخلي، وذلك بالنص الصريح على الحظر العام للتهجير التعسفي، إلى جانب تقديم قائمة غير حصرية بالحالات التي يصنف فيها التهجير تعسفياً.

المبدأ ٦:

١- لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد.

٢- يندرج تحت حظر التشريد التعسفي التشريد في الأحوال التالية: (أ) عندما يقوم على أساس سياسات الفصل العنصري، أو "التطهير العرقي"، أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين؛ (ب) في حافي حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية؛ (ج) في حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية؛ (د) في حالات الكوارث، ما لم يكن ضرورياً لإجلاء الأشخاص المتضررين حفاظاً على سلامتهم وصحتهم؛ (هـ) عندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية.

٣- لا يجوز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف.

يركز هذا البحث على تجريم التهجير التعسفي، ما يعني تحويل أفعال التهجير التعسفي إلى مخالفة جنائية تسري على مقترفيها عقوبات محددة أو عقوبة منصوص عليها في تشريع محلي. وعلى ذلك، يمكن أن يُساءل الفرد عن مخالفات جنائية حال ارتكابه أفعال التهجير التعسفي إذا أثبتت التحقيقات والملاحقة القضائية أنه قد خالف القانون بتهجيره أناساً تهجيراً تعسفياً دونما أي مسوغ قانوني.

ولما كان المخاطبون بالقانون الدولي هم الدول بالأساس، فالمسؤولية منقّدة عليها بالامتثال للالتزامات على المستوى الدولي؛ وذلك عبر إدراج الأحكام الدولية في التشريعات والسياسات المحلية. ويشمل ذلك المسؤولية عن الحظر الفعال والتجريم القوي لبعض أشكال التهجير التعسفي. يُضاف لما سلف أن الدول هي الجهات الفاعلة الرئيسية القادرة على ضمان مساءلة الأفراد جنائياً عن التهجير القسري، وعقابهم من هذا المنطلق. أما كيفية تنفيذ ذلك فمتروك في الغالب لتقدير الدول نفسها. وأبدي ما يكون ذلك في مجال العدالة الجنائية، وذلك لأنها كانت -وما زالت- تعتبر اختصاصاً حصرياً للدول بسبب طبيعتها الداخلة في صلب الدولة. غير أن الجرائم الدولية تعد استثناء من ذلك، لأنه يوجد التزام منقّده على الدول بالتعامل مع تلك الجرائم وملاحقتها قضائياً والعقاب عليها وفق أحكام القانون الدولي.

لا يوجد جريمة معترف بها دولياً باسم التهجير التعسفي. ومع ذلك، وكما سلف بيانه، يمكن أن يرقى عدد من أفعال التهجير التعسفي إلى مستوى المخالفات الجنائية، أو أن يشكل مخالفاً جنائياً تحت مظلة القانون المحلي أو الدولي. بل إن بعض أفعال التهجير التعسفي قد ترقى إلى جرائم دولية معينة، وذلك حسب التعريف والتجريم المقررين في القانون الدولي، سواء كان ذلك بمقتضى معاهدة أم القانون الدولي العرفي. وثمة أشكال أخرى من التهجير القسري من شأنها أن تشكل جريمة عادية في منظور تشريع محلي بعينه.

على الدول أن تجرم التهجير التعسفي من أجل:

(١) إعلان الرفض الواضح له بوصفه مسلماً مخالفاً للقانون، وذلك اتساقاً مع الالتزامات والمعايير الدولية والإقليمية؛

(٢) المساهمة في الوقاية من التهجير التعسفي؛

(٣) دعم تحقيق الحلول الدائمة للنازحين داخلياً.

ينبغي للدول تجريم التهجير التعسفي لأسباب أولها أن ذلك التجريم يعني إعلان رفضها القاطع لهذا المسلك المخالف للقانون، وبذلك يتسنى مجابهة الفرضية المتجددة بأن التهجير التعسفي ما هو إلا تبعاً لأفعال أخرى من قبيل جرائم القتل أو الهجمات التي تستهدف مدنيين. وسيترتب عن ذلك أن التهجير التعسفي في أوضاع كثيرة هو في حد ذاته تكتيك متبع للسيطرة على الأرض وإبعاد مجموعات بعينها منها لغايات شتى؛ مثل التطهير السياسي للأرض والاستيلاء على موارد طبيعية⁵. وبمعنى أبسط، يتعدى بناء أي مجتمع مع العلم بأن بعض شرائحه السكانية تطرد غيرها، بالنفوذ أو بالقوة، من محل إقامتها. أي أن التهجير التعسفي -بمختلف أشكاله- لا يؤثر في ممارسة حرية الحركة واختيار محل الإقامة فحسب، وهي أعراف رئيسة للحياة في المجتمع، بل يؤثر أيضاً في مشروع حياة الأفراد وفي المجتمعات التي ينتمون إليها. لذا تقتضي أفعال التهجير التعسفي ردعاً من المجتمع، وهذا الردع يتجسد في العقوبة المقررة في التشريع فور إثبات جريمة التهجير التعسفي. ولهذا المنظور أهمية خاصة في مجتمعات منها -مثلاً- ما بات يقبل العنف والتهجير الناجم عنه ويستوعبهما بوصفهما من الأفعال "العادية".

علاوة على ما تقدم، وهدياً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فإن إنفاذ القانون الدولي مرهون بامتثال الدول لالتزاماتها الدولية. ويجب على الدول احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، والحرص على إنفاذ ذلك الاحترام. ولما كان التهجير التعسفي محظوراً وفق أحكام القانون الدولي، ولما كانت بعض أشكاله مجرّمة بموجب تلك الأحكام، فعلى الدول الوفاء بالتزاماتها المتمثل في منع الظروف التي قد تفضي إلى التهجير التعسفي للبشر، واجتناب حدوث تلك الظروف؛ وذلك الوفاء يقتضي -من جملة ما يقتضيه- تحويل الالتزامات الدولية إلى قانون جنائي محلي. كما أنه في مصلحة الدول -في إطار انتمائها لمجتمع دولي- أن تسن تشريعات محلية وأن تمتثل لها وفاءً بالتزاماتها الدولية.

قد يؤدي تجريم التهجير التعسفي كذلك إلى تدعيم تدابير قانونية أخرى أو إجراءات سياسية، إلى جانب تحقيق التماسك الداخلي الذي يكتسي أهمية خاصة في حالات النزوح الجماعي وأو سياقات (ما بعد) النزاعات.⁶ في سياقات كثيرة يقتضي التصدي الناجع للتهجير الداخلي في بلد ما إنشاء أطر عمل معيارية شاملة في هذا الصدد، إلى جانب التحديد الدقيق للأدوار والمسؤوليات المنوطة بجميع أصحاب الشأن المعنيين بمنع التهجير والتصدي له، مع وضع آليات تنسيقية مناسبة وتخصيص الموارد الكافية؛ إلى غير ذلك من المتطلبات. ويعد تجريم التهجير التعسفي عنصراً مهماً من عناصر تلك الصورة. فوضع الإطار القانوني والسياسي المناسب وإقراره وتنفيذه بخصوص التهجير الداخلي يقتضي وعياً جماعياً، ودراسة مؤسسية، ووضوح الأهداف؛ وهو ما يسلط الضوء على أهمية بناء عملية تشاركية تطل مختلف الأبعاد؛ بما فيها ضرورة تجريم التهجير التعسفي.

ثانياً، تساهم الدول في منع التهجير التعسفي بتجريمه. فتجريم التهجير التعسفي قد يكون له أثر رادع يساهم في منع تكراره. ويصّب ذلك أيضاً في صالح الدول، ذلك بأن منع التهجير التعسفي قد يكون أدنى تعقيداً واحتياجاً إلى الموارد الكثيفة مقارنة بوقوع التهجير التعسفي. علاوة على ما سلف، يمكن اعتبار تجريم التهجير التعسفي والسياسة الجنائية المترتبة عنه من قبيل أدوات المنع والوقاية الهيكلية. ومردّد ذلك في الغالب إلى أن التهجير التعسفي ليس بتصرف منعزل يقتضيه شخص واحد (أي ليس بواقعة منفردة)، بل إنه مستند إلى سلوكيات متكررة على مدى زمني ولها تأثير في جماعة من الناس. أما السياقات التي تشهد وجوداً رابطاً بين التهجير التعسفي والهياكل الجنائية القائمة فسيكون فيها تجريم التهجير التعسفي والسياسة الجنائية اللاحقة عليه من قبيل الآليات المهمة نحو تفكيك الجماعات المتسببة فيه.

وثالثاً، يمكن تجريم التهجير التعسفي الدول من مساءلة الأفراد، وهو ما يعني التحقق من عدم إفلات مقترفيه من العقاب. وبذلك يساهم تجريم التهجير التعسفي في مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أفعال (أو الإهمال في إتيانها) تؤثر في المجتمع بأسره قياساً على التبعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتهجير التعسفي. والأهم من ذلك أن ذلك التجريم من شأنه أن يتيح للنازحين داخلياً نيل الانتصاف الفعال وجبر الضرر عن المخالفات التي وقعت عليهم، وهذا من شأنه إحداث أثر قوي في فرصهم لتحقيق حلول دائمة بالتوازي مع الإسهام في إجراءات المصالحة. فلكل ضحايا الانتهاكات الكبرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي الحق في أن ينالوا انتصافاً وجبراً للضرر، ولا يختلف عنهم وضع النازحين داخلياً. ومن المكونات الرئيسة لإيجاد حلول دائمة للنازحين داخلياً أن يتاح لهم نيل انتصافات فعالة عما طالهم من انتهاكات متعلقة بالتهجير، ويدخل في حكمها الوصول إلى العدالة، وجبر الضرر، والتبصير بأسباب الانتهاكات، وتيسير الوصول إلى آليات فعالة تكفل لهم استعادة مساكنهم وأرضهم وممتلكاتهم أو التعويض عن كل ذلك. يضاف لما سبق أن الإقرار بحقوق ضحايا التهجير التعسفي وبقدرة المؤسسات القضائية على معاقبة من ينالون من مصلحة المجتمع إما يكفل تعزيز الثقة والمصالحة في المجتمع، فضلاً عن ترسيخ سيادة القانون على وجه الإجمال.⁸ وفي الحقيقة أن الغاية من التماس عملية قضائية في سياق التهجير التعسفي هي ضمان العدالة وجبر الضرر وإذكاء الرفض الاجتماعي لأفعال التهجير التعسفي، إلى جانب المساعدة في تخفيف المعاناة والقضاء على الوصمة الواقعة على الضحايا في الغالب؛ ولا تقل استعادة كرامة الضحايا أهمية عما سبق. وليست الإجراءات الجنائية غاية في حد ذاتها، لكنها ضرورية لتحقيق الأهداف السالف بيانها.

بذلك يتسنى تحقيق التجاوب بين تجريم التهجير التعسفي والعقاب عليه من جانب، والتزامات الدول القانونية ومصالحها من جانب آخر. لقد شهدت العقود المنصرمة زيادة في أعداد البلدان التي سنت تشريعات محلية جنائية للتعامل مع التهجير التعسفي. ويحلل هذا البحث بعضاً من تلك التجارب مع التركيز على كيفية قيام الدول بالمساهمة الفعالة في مقاضاة المسؤولين عن التهجير التعسفي وعقابهم عليه.

ولا يُراد من هذا البحث أن يقدم استعراضاً شاملاً لكل الأحكام القانونية الوطنية السارية بشأن التهجير التعسفي في أنحاء العالم؛ بل غايته أن يستعرض سبلاً مختلفة لتجريم التهجير التعسفي، بما في ذلك التحديات والفرص المرتبطة به، مع مراعاة الأبعاد المرتبطة بصنع السياسات والمشرعين والممارسين القانونيين. يستند التحليل المقدم طيه إلى استعراض مستندي للمصادر الرئيسة - مثل التقارير المؤسسية وقواعد البيانات القانونية والدراسات الأكاديمية السابقة في هذا الصدد.

وينقسم البحث إلى أربعة أجزاء. يستعرض الجزء الأول منها التزامات الدول بخصوص التهجير التعسفي من واقع أحكام القانون الدولي. أما الجزء الثاني والثالث فيستعرضان مختلف العناصر اللازم مراعاتها عند تشريع الأحكام الجنائية وتنفيذها في ما يخص التهجير التعسفي؛ وذلك من واقع الحالات القائمة. ولأن التشريع الوطني المعني بالتهجير التعسفي قد لا يكون كافياً على الدوام، يستعرض الجزء الرابع من التقرير آليات تكميلية لضمان الفاعلية في الملاحقة القضائية والعقاب على التهجير التعسفي.

أ. التهجير التعسفي في القانون الدولي

توجد حالياً عدّة وثائق دولية سارية تتصدى للتهجير التعسفي وتفرض التزامات على الدول من أجل منع حدوثه وتجرمه. ويمكن تنظيم تلك الوثائق حسب المجال القانوني، مثل حقوق الإنسان الدولية، أو في أوضاع النزاع المسلح، القانون الإنساني، والقانون الجنائي الدولي. كما يمكن تصنيف الوثائق الدولية حسب النطاق الجغرافي لسريانها،¹⁹ أو يمكن تصنيفها حسب مدى إلزاميتها القانونية من عدمها بالنسبة إلى دولة بعينها. وتتضافر تلك المعايير في نهاية المطاف لتحديد ظروف سريان تلك الوثائق. كما تقرر تلك الوثائق الالتزامات المتعلقة بالحماية من التهجير القسري¹⁰ وحظر أفعال بعينها منه، أو تجريمها. يركز هذا البحث على المعاهدات الرئيسة والالتزامات والمعايير الدولية المقررة المعنية بالنزوح القسري حسب الموضح في الجدول 1.1¹¹

الجدول ١- أهم المعاهدات والالتزامات والمعايير الدولية المعنية بالتهجير التعسفي¹²

		النطاق الجغرافي للسريان	
		دولي	إقليمي
الالتزامات القانونية	مُلزمة	اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، منظمة العمل الدولية، رقم ١٦٩ (القانون الدولي لحقوق الإنسان) اتفاقية جنيف (الرابعة)؛ البروتوكول الأول والثاني؛ القانون الإنساني الدولي العرفي (القانون الإنساني الدولي)* نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (القانون الجنائي الدولي)* اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية منع الإبادة الجماعية) (القانون الدولي لحقوق الإنسان)* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري (القانون الدولي لحقوق الإنسان)**	اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) (النازح داخلياً) بروتوكول بشأن حماية الأشخاص النازحين داخلياً ومساعدتهم؛ المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى (النازح داخلياً) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول الكومنولث المستقلة؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (القانون الدولي لحقوق الإنسان)**
	غير مُلزمة ¹³	المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (النازح داخلياً) المبادئ المتعلقة برد المساكين والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (مبادئ بنهرو) (النازح داخلياً) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القانون الدولي لحقوق الإنسان)**	إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) (القانون الدولي لحقوق الإنسان)** القرار رقم ٢٣٦٧ للجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي

ملاحظة: * الوثائق التي تنص على تجريم التهجير التعسفي
** الوثائق التي تنص على حقي الحركة والإقامة

في حين أنّ محتويات الالتزامات تختلف من وثيقة لأخرى إلا أنّ الأحكام ذات الصلة في الوثائق الدولية الموضحة في الجدول ١ تستند إلى فرضية مفادها أنّ التهجير القسري شيء يؤسف له، لكنه قد يصبح محتوماً -بل مسموحاً به أو مطلوباً أحياناً- في ظروف محددة للغاية. لذلك، فإن حظر التهجير التعسفي يختص بأشكال بعينها من النزوح القسري التي لا مسوغ قانوني لها وتشكل مخالفة للقانون الدولي.¹⁴ في المقابل، ينطوي التهجير التعسفي على استثناءات محددة في ظروف معيّنة. وفي نهاية المطاف، تختلف تبعات مخالفة حظر التهجير التعسفي -وكذلك مخالفة التزامات الدول من حيث الردع العقابي- باختلاف الوثائق.

1. حظر التهجير التعسفي

إنّ التهجير التعسفي محظور في القانون الدولي كما سلف بيانه. وهذا الحظر يخص ظروفًا بعينها،¹⁵ أو أناساً بعينهم،¹⁶ أو التهجير بفعل جهات محددة،¹⁷ أو الظروف الخاصة بالتهجير.¹⁸

ويعتضد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن حظر التهجير التعسفي مقرر ضمناً في أحكام حق حرية الحركة وحق الإقامة،¹⁹ والحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي في ديار المرء،²⁰ والحق في السكن اللائق.²¹ إن الدول تلتزم بإنفاذ التدابير والتشريعات المحلية المتسقة مع التزاماتها وواجباتها الدولية عندما تصادق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. فإن هي تقاعست عن ذلك فتمتد آليات لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي للتحقق من احترام معايير حقوق الإنسان وإنفاذها.²² غير أنّ اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية تشكل استثناء من حيث حظرها الصريح

للتهجير التعسفي (المادة ١٦). ومع ذلك، يشير الحظر تحديداً إلى "الشعوب المعنية" بالتعريف في المادة ١. وعلى الدول المصادقة أن تنفذ الاتفاقية بحكم القانون والممارسة، وأن تكفل مشاركة الشعوب الأصلية وقدرتها على المشاركة في العملية (المادة ١٢) و(٣٣، ١) (٢).

وفي أوضاع النزاع المسلح، وفي حين أن كثيراً من الأفعال تحت القانون الإنساني الدولي التي تضطر الشعوب على نحو سائح إلى الفرار هي ذاتها موضوع المحظورات (مثل شن هجمات ضد المدنيين، أو أفعال العنف أو التهديد به لغاية أولى هي بث الرعب في المدنيين، أو تجويع المدنيين باعتبار ذلك طريقة للحرب)، فإن حظر "التهجير القسري"²³ لا يسري سوى على عدد محدود نسبياً من الظروف.²⁴ ولا يدخل في حكم الحظر المقرر في القانون الدولي الإنساني سوى أشكال معينة من التهجير القسري، إقراراً بأن التهجير القسري يؤسف له ولكنه -مع ذلك- يُعدّ تبعة حتمية للنزاعات المسلحة أحياناً. قد لا يقع أطراف في نزاع دولي مسلح في إبعاد مدنيين أو نقلهم قسراً بصفة خاصة من أرض محتلة سوى عندما يلزم "الإخلاء" لدواعي سلامة المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قاهرة (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني، القاعدة ١٢٩ أ).²⁵ أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد لا يأمر الأطراف بتهجير المدنيين لأسباب متعلقة بالنزاع ما لم يكن ذلك لدواعي أمن المدنيين المعنيين أو لدواعي عسكرية قاهرة (البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ١٧؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني، القاعدة ١٢٩ ب). يضاف لما سبق أن حدوث التهجير في حالات النزاع المسلح يوجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لنوال المدنيين المعنيين ظروفًا مُرضية من المأوى والنظافة الشخصية والصحة والسلامة والتغذية، وعدم تفريق أفراد الأسرة الواحدة (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ١٧؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني، القاعدة ١٣١). وختاماً، للنازحين الحق في عودة طوعية آمنة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة في أقرب وقت عقب زوال أسباب التهجير (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني، القاعدة ١٣٢).²⁶

وهدياً بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي تنص -نصاً صريحاً قاطعاً- على الحق في عدم التعرض للتهجير التعسفي، وتحدد الظروف الاستثنائية التي تجيز التهجير.²⁷ إذ ينص المبدأ السادس على أن "لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد" (المبدأ ١٦). وتضم الفقرة الثانية من المبدأ قائمة غير حصرية بالحالات التي يصنف فيها التهجير تعسفاً. كذلك تنص الفقرة نفسها على استثناءات قليلة من الحظر في حالات النزاع المسلح، وذلك عندما "يقتضي ذلك أمن المدنيين المعنيين أو تقتضيه دواع عسكرية قاهرة"، وكذلك في حالات الكوارث متى "اقتضت سلامة المتأثرين وصحتهم الإخلاء" (المبدأ ٢٦). بيد أن تلك الاستثناءات مشروطة بعوامل أخرى مثل: "لا يجوز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف" (المبدأ ٢٦).

تتشدد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) بعد تكييفها لملاءمة السياق الأفريقي، وذلك بإدراج فئات أخرى محظورة من التهجير التعسفي بوصفها من قبيل "الممارسات الضارة" (المادة ٤٤). تُعدّ اتفاقية كمبالا أول وثيقة إقليمية ملزمة قانوناً بشأن التهجير الداخلي. وبناءً عليه فإن البلدان المصادقة عليها ملزمة "باحترام الاتفاقية الماثلة وإنفاذ احترامها. وبصفة خاصة، يقع على الدول الأطراف التزام بأن "... تحقق المسؤولية الفردية عن أفعال التهجير التعسفي، وفقاً للقانون الجنائي المحلي والدولي الساري" (المادة ١٣(ز)) و "... دمج واجباتها بموجب هذه الاتفاقية في القانون المحلي عن طريق سن أو تعديل التشريعات ذات الصلة بحماية ومساعدة النازحين داخلياً وفقاً لواجباتها بموجب القانون الدولي" (المادة ٣(٢)). إضافة لما سبق، واتساقاً مع أحكام القانون الدولي الإنساني (انظر القسم التالي)، تنص اتفاقية كمبالا أيضاً على أن "تجرّم الدول الأطراف أعمال النزوح التعسفي التي ترقى إلى جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية" (المادة ٦٤).²⁸

2. من الحظر إلى التجري

في حين أن الأشكال المحظورة من التهجير التعسفي لا يمكن تصنيفها بالكامل تحت مظلة الجرائم الدولية، إلا أن بعض تلك الأفعال قابلة لذلك التصنيف تماماً - أي المحددة بجلاء والمجرمة بمقتضى القانون الدولي بوصفها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية. والسبب في ذلك التسليم بأن أنواع العنف تلك فيها من الفداحة والأهمية ما يجعل مصلحة المجتمع بأسره في الدولة -هنا بضمناً عدم الإفلات من العقاب على تلك الجرائم. ويشكّل هذا التمييز أهمية لأن له أثراً في الالتزامات والواجبات المنوطة بكل دولة بمقتضى القانون الدولي.

فالقانون الإنساني الدولي يقرر أن النفي والنقل في حالات النزاع المسلح قد ترقى لمستوى جرائم الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٧؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٨٥ (٤)؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني، القاعدة ١٥٦). يضاف لما سبق أنه يجب على الدول التحقيق في المخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وملاحقة المشتبه بهم قضائياً، حسب الاقتضاء.²⁹ وذلك يتطلب إقرار تشريع وتنفيذ لإضفاء الصبغة المؤسسية على العقوبات على جرائم الحرب. فمثلاً: تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن تتخذ الدول أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراض "مخالفات جسيمة" (المادة ١٤٦)، التي تشمل أيضاً "النفي أو النقل غير المشروع... لشخص محمي" (المادة ١٤٧). علاوة على ما سبق، ينص البروتوكول الإضافي الأول -الملحق بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بقمع الانتهاكات الجسيمة- على أن "الإبعاد أو النقل بحق كامل السكان أو بعضهم من أرض محتلة داخل تلك الأرض أو خارجها بالمخالفة لأحكام المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة" إنما يرقى إلى مستوى انتهاك جسيم "حال ارتكابه عن سابق علم وتصميم وبالمخالفة لاتفاقيات أو البروتوكول" (المادة ٨٥). كذلك ينص البروتوكول على أن تبشر الدول وأطراف النزاع قمع تلك الانتهاكات الجسيمة (المادة ٨٦). وتنص القاعدة ١٣٩ من القانون الدولي الإنساني، العرفي على الالتزام بسنّ التشريع اللازم لإنفاذ روادع عقابية فعالة واتخاذ التدابير اللازمة لقمع جميع الأفعال المخالفة لاتفاقيات جنيف لعامي ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٦، البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٨٥ والمادة ٨٦).

كما أن "نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى" قد يرقى إلى مستوى إبادة جماعية وفق أحكام المادة رقم ٢ من اتفاقية منع الإبادة الجماعية.³⁰ تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية بمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها (المادة ١)؛ اتخاذ التدابير التشريعية اللازم لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية (المادة ٥)؛ ومحاكمة المتهمين بالإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة (المادة ٦)، وغيرها من الالتزامات.

لقد نهض الفقه القانوني للمحاكم الدولية الخاصة على مدار القرن العشرين بدور مهم في تجريم التهجير القسري.³¹ وقد ارتقى نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ بالطبيعة الجنائية للتهجير التعسفي، وأنزله منزلته الجنائية. وهدياً بالظروف، قد يرقى التهجير التعسفي إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية (المادة ٧)، وجريمة حرب (المادة ٨) وإبادة جماعية في حالات محددة بعينها (المادة ٦).³² لكن طبيعة العدالة الجنائية الدولية تُلزم الأطراف بالالتزام مفاده إدراج أحكام نظام روما الأساسي، وبالتحديد في تلك الجرائم، والمقاضاة عليها حسب الاقتضاء.³⁴ كذلك أقر نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية "تكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" (المادة ١)، ولذلك فلها أن تتدخل متى تعذر على الدول ذلك، أو متى لم تتعقد نيتها للوفاء بالتزاماتها.

وبالمجمل، فإن التهجير التعسفي محظور بموجب القانون الدولي، وقد يرقى في ظروف بعينها إلى مستوى جريمة دولية. ونظراً لوجوب وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فالالتزام منعقد عليها بمنع التهجير التعسفي وحظره والمقاضاة عليه وعقاب المسؤولين عن الجرائم الدولية التي يدخل في حكمها أفعال التهجير التعسفي. بالإضافة لما سبق، يمكن للدول الوفاء بالتزاماتها الدولية إزاء التهجير التعسفي عبر تحديد مخالفات جنائية لحالات التهجير التعسفي التي لا ترقى إلى مستوى الجريمة الدولية لكنها -مع ذلك- محظورة بموجب القانون الدولي.

11. تجريم التهجير التعسفي في التشريع المحلي

المبدأ المصان أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي، لذا تتمثل الخطوة الأولى للدول في الامتثال لالتزامها الدولي بسن قوانين جنائية تنص على تجريم واضح لأفعال التهجير التعسفي، مع إنزال العقوبة المناسبة حال مخالفة القانون. وما إن يصادق بلد على معاهدة دولية أو ينضم إليها،³⁵ وجب عندئذ اتخاذ مجموعة من التدابير التي من بينها سن التشريع المحلي الناظم للالتزامات الدولية، بما في ذلك إقرار التشريع الجنائي المطلوب.³⁶ ولعمل ذلك لا بد للمشرعين من اتخاذ سلسلة من القرارات المتعلقة -على الأخص- بتعريف الجريمة، وطبيعة الأحكام القانونية اللازم سنها، وموعد إقرار التشريع الجديد.

1. شروط تحقق الجريمة

تتعلق المسألة الأولى في التعامل مع بواعث القلق من الأحكام الجنائية المختصة بالتهجير التعسفي، أو بعبارة أخرى، كيفية تعريف الجرائم المتصلة بالأفعال المختلفة للتهجير التعسفي وتحديد عقوباتها.

أفعال التهجير التعسفي التي تشكل مخالفة جنائية

استرشاداً بما سبق، ووفقاً لأحكام القانون الدولي، قد ترقى أفعال محددة من التهجير التعسفي إلى مستوى الجرائم الدولية - أي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.³⁷ ويضاف إلى ذلك أن تشريعات جنائية بعينها تجعل أفعالاً أخرى من التهجير التعسفي جريمة عادية.

أولاً، على المشرعين الوطنيين إدراج تعريف الجرائم الدولية في التشريع المحلي، اتساقاً مع القانون الدولي. ومن اليسر على المشرعين إدراج الجرائم -حسب تعريفها في القانون الدولي- في القانون المحلي، بما يتيح للدولة الامتثال لالتزاماتها الدولية. وكثيراً من التشريعات الجنائية المحلية القائمة بشأن التهجير التعسفي إنما هو نتاج تنفيذ القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

وترتيباً على ذلك، قد يفضل المشرعون تفصيل معنى الجريمة أو الرجوع إلى الوثيقة الدولية ذات الصلة. وهذا الخيار الثاني أيسر على المشرعين وأكثر مرونة حال تعديل الوثيقة الدولية. ومع ذلك، فإن الرجوع العام إلى تعريف الجريمة قد يكون محدداً بالقدر الكافي، وبذلك تنتفي الكفاية اللازمة في ضوء مبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي. وبالفعل، فبالرجوع إلى تعريف الجريمة المحدد في معاهدة دولية فحسب نجد أن القانون لا يحدد الجريمة تحديداً واضحاً بالضرورة؛ كما أن الرجوع العام إلى تعريف الجريمة في القانون الدولي لا يتيح أي فارق على صعيد العقوبة حسب فداحة الفعل. فمثلاً: يحيل قانون أوغندا بشأن المحكمة الجنائية الدولية إحالة صريحة إلى الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي من حيث تعريف الأفعال التي تشكل "إبادة جماعية" و"جرائم ضد الإنسانية" و"جرائم حرب"، وهي المعاقب عليها في القانون الأوغندي "بالسجن مدى الحياة أو مدة أقل" (المواد ٧-٩). بذلك يلتزم قضاة المحاكم الوطنية بتوضيح القانون وتفسيره، والأخذ بفقهاء القانون الدولي، وإفساح مجال أوفى للتفسير.³⁸ وقد تكون تلك المهام بالغة التعقيد، لا سيما حال عدم الدراية بجريمة التهجير التعسفي في النظم العدلية الجنائية الوطنية؛³⁹ وقد يثبط ذلك تفعيل الملاحقة القضائية لهذه المخالفة أيها تثبيط. وعطفاً على ما سبق، فإن اتخاذ المشرع نظام روما الأساسي مرجعيةً يتيح للمحاكم الوطنية أيضاً استخدام تفسيرات المحكمة الجنائية الدولية للتهجير التعسفي، وهو ما يجعله وثيق الصلة بصفة خاصة منذ قرار تاناغندا.⁴⁰

إن التهجير التعسفي كي يُشخص بأنه جريمة دولية يجب أن يستوفي عدداً من المعايير. ومن بين تلك المعايير وجوب اتصال الفعل بنزاع كي يُعد "جريمة حرب"، ويستبعد بذلك عدداً من حالات التهجير التعسفي في ما بعد النزاعات أو في وقت السلم. وعلى نحو مماثل، وكما يرقى الفعل إلى مستوى "جريمة ضد الإنسانية"، فلا بد من وجود "جريمة أساسية"⁴¹، فالتهجير التعسفي -بصفة عامة- ينبغي أن يترتب عن هجوم "ممنهج أو موسع" ضد مدنيين.⁴² وأخيراً، يجب أن يطال التهجير التعسفي الأطفال كي يرقى إلى مستوى "الإبادة الجماعية".⁴³ ومع ذلك، فمما أشكال محددة من التهجير التعسفي يمكن إدراجها ضمن التشريع المحلي بوصفها جرائم عادية. وفي حين أن تعريف تلك الجرائم العادية يقتضي جهداً معيناً من المشرع من حيث استعراض التشريعات الجنائية الحالية وصياغتها، مما يعني استحداث مخالفة جنائية جديدة، فإن نطاق تجريم أفعال التهجير التعسفي قد يربو على نظيره في أحكام القانون الدولي ذات الصلة، وربما تناول تعريف أفعال التهجير التعسفي التي تشكل جريمة عادية حالات مخصصة بالسياق المحلي، مع الاشتغال على معايير أيسر في استيفائها من الجرائم الدولية. وترتيباً على ذلك، قد يُساهم تصنيف أفعال بعينها من التهجير التعسفي بوصفها جريمة عادية في توسيع نطاق الحالات المشمولة بالتجريم، مما يُساهم في وفاء الدول بالتزامها الدولي المتمثل في منع التهجير التعسفي. وفي حين أن الجرائم الدولية تجد تعريفاً لها في القانون الدولي، فإن التهجير التعسفي -بوصفه جريمة عادية- يُخلّف حاشية أكبر ضمن الحدود التي ينص عليها القانون الدولي.

يلزم تحديد عناصر مختلفة تحديداً قانونياً عند تشخيص التهجير التعسفي على أنه جريمة عادية. إذ يلزم أن تحدد الجريمة الفعل المؤتم في القانون، وذلك بتحديد أمور -من بينها مثلاً- الناظرين (مثال: أفراد أم جماعات)، ومرتكبي التهجير (مثال: جهات فاعلة من الدول، أم جماعات مسلحة)، والقصد المحتمل أو/أو الدراية المحتملة بالموقف، وعلاقة الفعل بالتهجير (مثال: ما إذا كان الإجراء ناجماً عن أوامر صادرة أو أفعال مرتكبة)، وعملية التهجير نفسها وتبعاتها (الظروف - بالإكراه أم بتقليل أثره ومدته)، أو سياق حدوث التهجير (ما إذا كان متصلاً بنزاع مسلح أم لا).

تجدر الإشارة إلى نموذجي كولومبيا وهندوراس: إذ سنّ البلدان في قانون العقوبات لديهما نوعين مختلفين من الجرائم تشملان التهجير التعسفي (انظر الجدول ٢). فمن ناحية، أدرج البلدان أفعال التهجير التعسفي بوصفها جرائم وفق التعريف المقرر لها في القانون الإنساني الدولي (انظر المادة ١٥٩ من القانون الجنائي الكولومبي، والمواد ١٣٩ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٦ من القانون الجنائي الهنودوراسي).⁴⁴ ومن ناحية أخرى، استحدثت البلدان مخالفة جنائية جديدة للتعامل مع مواقف أخرى داخلية ضمن التهجير التعسفي. ففي كولومبيا، يُشخص "التهجير القسري" جريمة ضد الاستقلال الشخصي. وعلى نحو مماثل تُعد المخالفة نفسها في هندوراس جريمة ضد حرية تقرير المصير. كما يلزم في كولومبيا أن يكون الفعل موجهاً ضد "شريحة من السكان"، وهو ما يعني تحديد سمة التهجير القسري الذي مورس في البلد في ذلك الحين. وفي حين قد يؤدي ذلك إلى استبعاد حالات تكون فيها "أعمال العنف والأفعال الإكراهية الأخرى" موجهة ضد فرد أو شخص منفرد، فإن الفعل مع ذلك يتسبب في تهجير "شخص واحد أو أكثر". ويمثل ذلك الإشارة إلى تهجير "شخص أو أسرته" في هندوراس. أما تعريف التهجير نفسه فهو مقصور في كولومبيا على تغيير "محل الإقامة". وأما في هندوراس فيشمل تعريف "التهجير" الحالات التي أبعدها فيها أفراد قسراً من "محل إقامتهم، أو من نشاط تجاري أو عمل، أو من مؤسسة تعليمية، أو من أي مكان حاز فيه الشخص حقوق ملكية". يضاف لما سبق أنه في كلا الحالتين جعلت المسؤولية متعقدة على "أي شخص" عن التهجير التعسفي، وهو ما يتيح إنفاذ التشريعات ذات الصلة على نطاق واسع. يتحقق الربط بين مرتكب المخالفة في كولومبيا والتهجير عبر استخدام العنف أو وسيلة إكراهية أخرى تسببت في التهجير القسري، وهو ما لا يعني بالضرورة رابطاً مباشراً بين تلك الأفعال والتهجير القسري. أما في هندوراس فيلزم أن يكون التهجير نتيجة مباشرة لفعل الشخص.

الجدول ٢- تجريم التهجير القسري في كولومبيا وهندوراس⁴⁵

	جريمة دولية	جريمة عادية
كولومبيا	القانون الجنائي (القانون رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٠) - الباب الثالث: الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات المشمولين بحماية القانون الإنساني الدولي - الفصل الأول - المادة ١٥٩. الإبعاد أو الطرد أو النقل أو التهجير القسري للمدنيين. يعاقب كل من ارتكب - في أثناء نزاع مسلح أو في خلال حدوده وبدون أي مسوغ عسكري، إبعاداً أو طرداً أو نقلًا أو تهجيراً قسرياً ضد مدنيين من موقع توطنهم بالسجن لما بين ١٠ إلى ٢٠ عاماً، وبغرامة تتراوح بين ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ كحد أدنى من الأجر الشهري القانوني الساري، وبالحرمان من ممارسة الحقوق والوظائف العامة لما بين ١٠ إلى ٢٠ عاماً.	القانون الجنائي (القانون رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٠) - الباب الثالث: الجرائم ضد حرية الفرد وضمانات أخرى - الفصل الخامس: الجرائم ضد الاستقلال الشخصي - المادة ١٨٠. التهجير القسري. يعاقب كل من تعسف، بطريق العنف أو أفعال أخرى إكراهية في التعامل مع شريحة من السكان متسبباً في حمل فرد أو أكثر منهم على تغيير محل إقامته بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ سنوات و١٢ سنة، وبغرامة تتراوح بين ٦٠٠ إلى ١٥٠٠ بوصفها الحد الأدنى الحالي من الأجر الشهري القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق والوظائف العامة لما بين ٦ سنوات و١٢ سنة، ولا تُعد حركة السكان -المرتتبة عن قوة عامة متى كان هدفها هو سلامة السكان، أو متى كان ذلك في طور أسباب عسكرية حتمية، وفقاً لأحكام القانون الدولي- من قبيل التهجير القسري.
هندوراس	القانون الجنائي (المرسوم رقم ١٣٠-٢٠١٧) - الباب الأول: الجرائم ضد المجتمع الدولي - الفصل ١: الجريمة ضد الإنسانية - المادة ١٣٩: الجريمة ضد الإنسانية: يعاقب كل من يرتكب جريمة ضد الإنسانية ضمن هجوم ممنهج أو معمم ضد مدنيين، علماً بالهجوم المذكور آنفاً، في أي من الأفعال الآتي بينها، بالسجن لمدة ٣٠ سنة أو مدى الحياة، وبإسقاط الأهلية المطلق لمدة ماثلة لمدة السجن: (... (٤) الإبعاد أو النقل القسري للسكان؛ الفصل ٢: الإبادة الجماعية - المادة ١٤٣. الإبادة الجماعية. يعاقب كل من تصرف بقصد التدمير الكامل أو الجزئي لفئة وطنية أو إثنية أو عرقية أو أيديولوجية أو دينية، فارتكب أيًا من الأفعال التالية، بالسجن لمدة ٣٠ عاماً أو مدى الحياة، وبإسقاط الأهلية المطلق لمدة ماثلة لمدة السجن، بالإضافة إلى إسقاط الجنسية: (... (٥) نقل أطفال عنوةً من جماعة ما إلى جماعة أخرى. يُعاقب على التآمر أو الاقتراح أو التحريض على ارتكاب جريمة إبادة الجماعية بالسجن لمدة ١٠ إلى ١٥ سنة. الفصل ٣: جرائم الحرب - المادة ١٤٤: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. يعاقب - كل من يرتكب انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف في حالة حرب معلنة أو أي نزاع آخر مسلح، سواءً كان معترفاً به أم لا، متى نشأ بين دولتين أو عدة دول في وضع ينطوي على احتلال كلي أو جزئي لدولة، حتى لو كان ذلك الاحتلال لا يواجه بأي مقاومة عسكرية؛ وكذلك كل من يتصرف، في حالة نزاع داخلي، ضد أشخاص أو ممتلكات مشمولة بالحماية في حالة نزاع مسلح؛ وكذلك كل من يرتكب أيًا من الأفعال الآتي بينها - بالسجن لمدة ٣٠ إلى ٤٠ عاماً، وبإسقاط الأهلية المطلق لمدة ماثلة لعقوبة السجن، بالإضافة إلى إسقاط الجنسية: (... (٧) الإبعاد أو النقل أو الحرمان من الحرية. المادة ١٤٦: وسائل الحرب وطرقها المحظورة. يعاقب كل من أقدم - في نزاع داخلي أو دولي مسلح- على استخدام طرق أو وسائل حربية محظورة في إطار القانون الدولي بالسجن لمدة ٣٠ سنة أو مدى الحياة، وبإسقاط الأهلية الكامل لمدة ماثلة لعقوبة السجن، بالإضافة إلى إسقاط الجنسية. يعاقب كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية بالعقوبة نفسها: (... (٤) النقل -المباشر أو غير المباشر- بفعل قوة الاحتلال، لجزء من المدنيين إلى أرض يحتلها، أو تهجيرهم أو إبعادهم كلياً أو جزئياً من الأرض المحتلة، داخل إقليم الأرض أو خارجه.	القانون الجنائي (المرسوم رقم ١٣٠-٢٠١٧) - الباب الثامن: الجرائم ضد الحرية - الفصل ٢: الجرائم ضد حرية تقرير المصير - المادة ٢٤٨: التهجير القسري. يُعاقب كل من لجأ إلى العنف أو التهيب لإجبار أو لمحاولة إجبار شخص أو أسرته على تغيير محل الإقامة أو التخلي عنه، أو محل النشاط التجاري أو محل العمل، أو المؤسسة التعليمية أو أي موقع للشخص حق ملكية فيه بالسجن لمدة ستة إلى تسعة سنوات. يجب إنفاذ العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بدون الإخلال بالمواد المقررة لجرائم أخرى مرتكبة حال وجودها.

وعلى ذلك، فإن تشخيص التهجير التعسفي بوصفه جريمة عادية يقتضي جهداً أكبر من المشرع لأن يتطلب إنشاء جريمة جديدة وعقوبة مخصصة لها.⁴⁶ ومع ذلك، من المهم معاودة التأكيد أن إدراج الجرائم الدولية في التشريع الجنائي المحلي في حين أنه يُعدّ تجاوزاً مع التزام يفرضه القانون الدولي، إلا أن تجريم أفعال أخرى للتهجير التعسفي يُساهم أيضاً في الامتثال للالتزام الدولي المتمثل في حظر التهجير التعسفي، وذلك حسب الموضح في حالي كولومبيا وهندوراس، فضلاً عن حالي كينيا والنيجر.⁴⁷ وختاماً، لما كان العمل يقتضي التعامل مع حالات ومواقف مختلفة، فإن شروط تحقُّق أفعال التهجير التعسفي بوصفها جرائم ضمن فئة جنائية بعينها إنما هو جهد من شأنه المساعدة في التصدي الفعال للإفلات من العقاب.

ما هي العقوبات الممكنة؟

بالإضافة إلى تشخيص الجريمة يُشكّل النص المحدد الواضح على العقوبة المترتبة عن مخالفة القانون الجانب الآخر من المبدأ القائل "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي"؛ وهو مبدأ لازم صونه. ومن هذا المنطلق، يمثّل القانون الدولي -وبالأخص نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨- مرجعية لإنشاء العقوبات على الجرائم الدولية.⁴⁸

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨):
الباب ٧. العقوبات - المادة ٧٧: العقوبات السارية

١- رهناً بأحكام المادة ١١٠، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة؛ أو

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

٢- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

في المقابل، يلزم العقاب على الجرائم العادية وفق بعض المبادئ، مثل مبدأ الردع ومبدأ التناسب. ولما كانت الجرائم الدولية تُعد أنكى الجرائم المؤرقة للمجتمع الدولي، فإن العقوبات المنصوص عليها للتهجير التعسفي بوصفه جريمة عادية ينبغي أن ألا تتجاوز العقوبات المنصوص عليها للجرائم الدولية.⁴⁹

2. شكل الأحكام القانونية المقرر سنها

قد يتخذ سنُّ أحكامٍ قانونية جديدة أشكالاً شتى، إذ تنطوي على جهود مختلفة، لا سيما من المشرعين ومن الجهات القضائية المعنية.

هل تتطلب أحكاماً قانونية جديدة؟

جرت العادة الغالبة بتصنيف الدول على أنها إما "أحادية" أو "ثنائية"، بحسب موقفها من الوثائق الدولية وانعكاسها في نظامها القانوني الوطني. ويتحدد أكبر فإن الدول "الأحادية" هي دول تدخل فيها المعاهدات الدولية حيز السريان في القانون المحلي فور المصادقة عليها - وغالباً من خلال المجلس التشريعي - إذ تُعد جزءاً من النظام القانوني نفسه. أما في الدول "الثنائية" فلا تدخل المعاهدات حيز السريان مباشرة ضمن القانون المحلي، ودائماً ما تقتضي تنفيذ تشريع أولاً.

ومع ذلك، فإن الأحكام التي تميز مساواة الأفراد تقتضي إنشاء الجريمة والنص على عقوباتها في القانون. ولذلك، وفي حين أن وجود أحكام قانونية جديدة في الدول الثنائية ضروري بوضوح، فإنها لازمة كذلك في الدول الأحادية لأن أسبقية وجود القانون الدولي لا توفر بالضرورة إرشاداً كافياً لتفسير القانون وفق مقتضاها. كما أن الجريمة والإجراءات المنصوص عليها في القانون المحلي قد تكون متسقة مع الالتزامات الدولية. وبذلك، فإن إدراج مخالفات جنائية في التشريع الوطني لدى الدول الأحادية والثنائية للنص على الأفعال المجرمة في تلك المعاهدات وفي القانون الدولي العرفي إنما هو إدراج سيؤدي بالضرورة إلى تيسير المقاضاة الفعالة على التهجير التعسفي والعقاب عليه.⁵⁰

هل يتطلب الأمر تشريعاً منفصلاً و/أو إدراج المخالفات في تشريع قائم؟

إن إقرار أحكام جنائية قد يتخذ أحد شكلين غير حصريين:

- إقرار تشريع منفصل مستقل؛ و/أو

- تعديل قوانين أو نظم سارية.

وللتقليد القانوني الداخلي المتبع تأثيره في اختيار الشكل. من المعروف أن النظم القانونية يمكن توصيفها غالباً على أنها من قبيل "القانون العام" أو "القانون القاري (أو المدني)".⁵¹ وفي حين أن هاتين الفئتين من قبيل الأنواع المثلى للنظم القانونية، فإنهما لا يخلوان من اختلافات تهم الجانب العملي. وتميل كثير من الولايات القانونية العامة إلى إقرار تشريع منفصل لنظم الالتزامات المستمدة من الوثائق الدولية، فيما يغلب على الولايات القانونية المدنية إدراج التغييرات في وثائق قانونية وقوانين ونظم (جنائية) قائمة بالفعل.

قد يتخذ التشريع المنفصل شكلاً جهود تشريعية محددة تنص صراحة على أحكام محددة من القانون الإنساني الدولي، ومن أمثلة ذلك القانون الذي يحدد الجرائم ضد القانون الإنساني الدولي ويعاقب عليها، ويحدد ويعاقب أيضاً على الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية؛ إلى جانب تنظيم الولاية والاختصاص القانونيين، وتسمية محاكم مختصة، مع إقراره في الفلبين لأغراض ذات صلة في عام ٢٠٠٩. ومن الممكن أيضاً إضافة الصبغة المحلية الوطنية على القانون الجنائي الدولي عبر إقرار تشريع منفصل، ومن أمثلة ذلك قانون المحكمة الجنائية الدولية الذي أقرته أوغندا في عام ٢٠١٠.⁵² كما يمكن أن يتخذ التشريع المنفصل شكلاً قانون معين بشأن التهجير الداخلي. هناك بلدان على الأقل تشمل قوانين النازحين داخلياً لديهما التهجير التعسفي ضمن المخالفات الجنائية: كينيا (٢٠١٢) والنيجر (٢٠١٨).⁵³ بيد أن الحالة الكينية باعثة على اهتمام خاص لأن كينيا أقرت قانونين منفصلين اشتملا على المسؤولية الجنائية عن التهجير التعسفي، ألا وهما: قانون الجرائم الدولية (٢٠٠٨) وقانون الوقاية والحماية والمساعدة للنازحين داخلياً والمجتمعات المتأثرة (٢٠١٢). والقانونان متممان لبعضهما بعضاً لأنهما يغطيان حالات مختلفة من التهجير التعسفي: فالأول منهما يجرّم مختلف الأفعال اتساقاً مع القانون الإنساني الدولي، فيما يجرّم الثاني الأفعال حسب التعريف المقرر لها في المبدأ الإرشادي رقم ٢٦. ويُظهر تقييم قاعدة البيانات العالمية للمجموعة العالمية للحماية بشأن القوانين والسياسات الخاصة بالنازحين داخلياً أن مختلف القوانين الناظمة لشأن النازحين داخلياً تنص على الحق في عدم التعرض للتهجير التعسفي ولكن من تحديد أي مخالفة موجبة للعقاب.⁵⁴ وهذا الوضع متحقق في قانون التهجير الداخلي (رقم ٢٨٢٢٣) في بيرو (المادة ٧).

إن التشريع المنفصل من شأنه تيسير عمل الممارسين القانونيين عبر تجميع الجرائم والمبادئ العامة للقانون الجنائي ضمن تشريع واحد مستقل. وفي الوقت نفسه، قد يخالف ذلك العرف السائد في بلدان معينة بخصوص توحيد الأحكام الجنائية في سفر قانوني واحد. ويضاف إلى ذلك أن شح الوقت في جداول أعمال المؤسسات التشريعية لإقرار تشريع أساسي قد يشكل بدوره تحدياً لإقرار القانون من الأصل.

في المقابل، نجد أن تعديل القوانين أو النظم السارية قد يكشف عن تحديات جديدة أمام المشرعين الذين يضطرون إلى النظر في عدد من الخيارات - من بينها كيفية إدراج المخالفات الجديدة (على هيئة فصل أو باب، إلخ)؛ وتحديد التشريع المقصود بإدراج المخالفات فيه، لا سيما المفاضلة بين القانون الجنائي العادي أو المدني، والقانون الجنائي الخاص (العسكري في الغالب). وهذا الخيار الثاني بالغ الأهمية لأنه ينطوي على توافر أهلية الاختصاص لدى ولايات قانونية مختلفة كي تنظر في الدعاوى وتفصل فيها، وهي ولايات يمكن فيها مساءلة أشخاص مختلفين (عسكريين أو مدنيين) عن انتهاكاتهم. يتوقف هذا الخيار في نهاية المطاف على العلاقة بين القانون الجنائي المدني والعسكري في الدولة المعنية.⁵⁵ فمثلاً: أدرجت جمهورية الكونغو الديمقراطية في بادئ الأمر أحكاماً بعينها في قانون العقوبات العسكري لديها في ٢٠٠٢، وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٠٢-٢٤. أما في عام ٢٠١٥، فقد عدّل القانون⁵⁷ وأدرجت أحكام جديدة بشأن تجريم جرائم دولية في قانون العقوبات.⁵⁸ وعلى نحو مماثل، على المستوى دون الوطني، أقدمت ولاية سينالوا (٢٠٢٠) وولاية غويريرو (٢٠٢١) في المكسيك على اتخاذ قرار بإدراج نصوص قانونية بعينها في قانوني الجنائيات في الولايتين بشأن التهجير التعسفي لتكييفه جريمة عادية.⁵⁹



وأخيراً، قد تُقرَّر بعض البلدان الجمع بين النهجين - أي إدراج أحكام جنائية في تشريع قائم بالفعل، إلى جانب إقرار تشريع إضافي منفصل. على سبيل المثال، أضافت النيجر فضلاً بشأن "الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" (المادة ٢٠٨)، شاملة التهجير التعسفي (المادة ٢٠٨) إلى القانون الجنائي لديها في عام ٢٠٠٣^{6٥}، وأردفت ذلك بإدراج أفعال إضافية من التهجير التعسفي ضمن القانون المعني بالنازحين داخلياً^{6٦} الذي أقرته الدولة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر المواد ٣٠-٣٢). فوسَّعت بذلك نطاق انطباق التهجير التعسفي على مجموعة أكبر عدداً وأكثر تنوعاً من الأفعال والأوضاع.^{6٢}

3. توقيت الإقرار

وأخيراً وليس آخراً، هناك عنصر آخر جدير بالاعتبار عند تجريم التهجير التعسفي، ألا وهو توقيت إقرار الأحكام القانونية الجديدة، ذلك بأن بعض اللحظات قد تبدو مؤاتية بصفة خاصة لإقرار تشريع جديد - وهذا رهن بالمعطيات والمهام القضائية والسياسية في البلد المعني. وقد يُساهم التوقيت أيضاً في التجريم الفعَّال للتهجير التعسفي على المدى البعيد.

على سبيل المثال، فإن القانون رقم ٢٠٠٧-٠٥ في السنغال، الذي عدَّل القانون الجنائي وأدرج جرائم دولية (من بينها الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية)، اعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٧ بعد أن عجز السنغال عن مقاضاة الرئيس التشادي السابق حسين حبري. وفي حين أُدين حبري في عام ٢٠٠٠ بتهمة التعذيب والإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية دارت رحاها على أرض تشاد بين عامي ١٩٨٢ و١٩٩٠، فقد بطل الاتهام على أساس انتفاء اختصاص المحاكم السنغالية وولايتها على موضوع الاتهام. وبالفعل، فعلى الرغم من أن السنغال جاء في صدارة البلدان التي وقَّعت نظام روما الأساسي، إلا أنها لم تكن قد أضفت الصبغة المحلية بعد على القانون الجنائي الدولي في ذلك الحين. وما تسنى ذلك لها إلا بعد انتكاسة في النظر في قضية حبري، ولإنفاذ مفهوم التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي - فعندئذ فقط تسنت مراجعة القانون الجنائي السنغالي. كذلك أدت قضية حبري إلى تعديل أحكام أخرى، من بينها أحكام في الدستور.^{6٣}

وفي كولومبيا، تتالى عرض مشاريع قوانين متعددة منذ عام ١٩٨٨ بشأن استيفاء أركان الاختفاء القسري ليصبح جريمة منفصلة؛ لكن النجاح لم يحالف أيّاً منها^{6٤}، وفي عام ١٩٩٨، استهل النائب العام للشعب المبادرة القانونية لفصل جريمة الاختفاء القسري عن جريمة التعذيب والإبادة الجماعية، وذلك ردأ على الزيادة الواضحة في معدلات الاختفاء القسري في الدولة. وفي حين أن هذا الاستيفاء القانوني للتهجير القسري جاء عقب مصادقة كولومبيا على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف في عام ١٩٩٤، إلا أن جدلاً قد ثار حول أن الاختفاء القسري الذي يشكل أزمة وطنية يقتضي وجود تشريع محدد لتحديد الإطار المعياري الدولي في هذا الصدد، وليكون متمماً له.⁶⁵ بيد أن مسودة القانون واجهت عقبات كثيرة - منها اعتراض الرئاسة، غير أنه أُقر في نهاية المطاف بالرقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٠، ثم أُدمج في القانون الجنائي الجديد (القانون رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٠). وقد تسنى ذلك لأسباب أهمها ضرورة إيجاد أدوات قانونية لمقاضاة منسوبي القوة الشعبية الثورية البديلة (فاركو) في إبان محادثات السلام، فضلاً عن تحقيق التماهي المطلوب بين القانون الجنائي ودستور العام ١٩٩١.⁶⁶

وختاماً، من المهم التشديد على أن إمكانية سن قانون جديد يواكبها إمكانية تعديله أو حتى سحبه، وكل ذلك رهن بسياق السلطة القضائية والسياق السياسي. فمثلاً: شهدت كينيا انتقادات كثيرة لمسار الملاحقة القضائية الذي استهلته المحكمة الجنائية الدولية، حتى إن البرلمان هدد بسحب قانون الجرائم الدولية - الذي ينص على إدراج الجرائم الدولية في التشريع المحلي، بل كان من أمر البرلمان أن صوّت لمصلحة التحرك نحو الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣⁶⁷. وعلى ذلك، من المهم مراعاة حقيقة ساطعة مفادها أن التشريع لن يحدث في الفراغ؛ بل في سياق. ومن الملفت أن الحالات الثلاث المستعرضة توضح أيضاً أوجه الارتباط المحتملة بين تجريم التهجير التعسفي وعمليات العدالة الانتقالية، ومدى التلاقي والتداخل بين العمليتين.⁶⁸

وبالمجمل، فإن زيادة فرص التشريع الجديد للمساهمة في المقاضاة الفعالة والعقاب الرادع للأفراد على التهجير التعسفي إنما تقتضي المراعاة الدقيقة للسياق الوطني - بما في ذلك النظام القانوني - وإقرار الأحكام الجنائية المناسبة لذلك. فحتى إن لم يوجد سبيل مناسب للمضي في تحقيق المطلوب، فمن المهم أيضاً الموازنة بين احتياجات السلطين التشريعية والقضائية وقدراتهما، ذلك بأنهما ستكونان ملتزمتين بتبنيان التشريع الجديد وتفسير أحكامه.




في إيغرافاس/إفيسوفم/إل. © إيغراد نيوزان/إل/إيلنازوغ أونطوسرم يف اررضت لزانم/إل رثك/إل دحأ. 2020، ناجي بردا

III. العدالة الجنائية المحلية في ميزان الممارسة

لا بد للمحاكم المحلية من إنفاذ القوانين بعد إقرارها حرصاً على مساءلة مقترفي التهجير التعسفي، إذ لا غنى عن إنفاذ العدالة عبر منظومة العدالة الجنائية على أي فرد ثبت في حقه اقتراح جريمة. أما الخطوات الملموسة والمؤسسات المعنية بالإجراء الجنائي المقرر تنفيذه فهي خطوات ومؤسسات تتسم باختلاف كبير حسب الولايات القانونية الوطنية. ومع ذلك، وبصفة عامة، فإن العملية المتبعة في بلدان كثيرة ترى أن الملاحقة القضائية تبدأ عادةً بتوجيه الاتهامات الجنائية الرسمية إلى المشتبه به بعد شيء من التحقيقات السابقة على المحاكمة، وبإجراء إجراءات المحاكمة، وصولاً إلى إدانة المدعى عليه أو تبرئته. وقد تنطوي جميع تلك الخطوات على تحديات في سبيل المقاضاة الفعلية على التهجير التعسفي، ويتجلى عزو ذلك إلى العقبات الإجرائية وأو إلى انعدام القدرات المؤسسية. أما السلطة العامة المسؤولة عن المقاضاة (أي النيابة عموماً) فعليها أن تقرر ما إذا كانت قد توفرت على براهين كافية -بناءً على تحقيقات جهة التحقيق السابقة على المحاكمة (مثل الشرطة) - تكفي لحمل الاتهام على أسانيد واقعية. وبالإضافة إلى تقييم ما إذا كان استهلال المقاضاة يعني وفاءً بأي التزام دولي، فعلى الجهة القائمة على المقاضاة أن تقرر ما إذا كانت المقاضاة منطوية على مصلحة عامة أم لا.⁶⁹ ولا يمكن الدفع باتهامات جنائية بصفة رسمية ضد أي فرد إلا إذا كانت التساؤلات السابقة مكللة بردود إيجابية، فذلك الفرد سيكون على موعد مع المثل أمام المحكمة المختصة والدفاع عن نفسها أمامها. يلي ذلك اتخاذ القرار -استناداً إلى البراهين المقدمة ومع احترام جميع القواعد الإجرائية الأخرى- إما (١) بتبرئة الفرد؛ أو (٢) بإدانته -ولو جزئية أحياناً- وإنزال العقوبة به (بما في إقرار التعويضات المحتمل سواها).⁷⁰

الشكل ١- الخطوات المعيارية الرئيسة في المحاكمة الجنائية



هناك عوامل كثيرة لها أثر في فعالية المحاكمة الجنائية على التهجير التعسفي، ثلاثة منها متداخلة وتبدو وثيقة الصلة بالمحاكمة بصفة خاصة:

1. التحقيق الناجح
2. تحقق شروط الجريمة على نحو وافي
3. المحاكمة القضائية العادلة.

1. الحرص على إجراء تحقيق جنائي ناجح

يتمثل العنصر المحوري الأول في التحقق من إجراء تحقيق جنائي ناجح يتمكّن من تجميع براهين وأدلة كافية ووافية على امتداد العملية الإجرائية؛ علماً بأن نجاح التحقيق الجنائي رهن بكثير من العوامل، وهي متداخلة مترابطة في الغالب الأعم. وبعض تلك العوامل وثيق الصلة بالتحقيق بصفة خاصة بما يوجب إيلاء اهتمام خاص إليه. أولاً، يتوقف التحقيق على القدرة البشرية والمادية لدى مختلف أصحاب الشأن المشاركين في التحقيق الجنائي، ممن يلزم تحديدهم على أساس أفراد كل قضية على حدة، مع إيجاد التنسيق فيما بينهم. ثانياً، تلك القدرة مشروطة بسياق إجراء التحقيق (مثال: حالات النزاع المسلح أو نظام حكم مستبد). في المقابل، من المهم تنفيذ تحليل جيد للسياق المعني وقت حدوث التهجير القسري كي يتسنى استجلاء الطبيعة الجنائية للتهجير، وأماطه وجوانب الخطر فيه، لا سيما وأن التهجير التعسفي -كما سلف بيانه- يميل إلى الاستناد إلى سلوكيات دائمة متكررة على مر الوقت، مع إحداث تأثير في جماعة من الناس.

ويقضي ذلك تحليلاً وافياً وفهماً تاماً لسياق الاعتراف بالتحقيق في جريمة التهجير التعسفي في كولومبيا بصفة خاصة في إطار تطبيق آلية العدالة الانتقالية، حيث أُشير إلى التهجير التعسفي بوصفه "جريمة سياقية" لهذا السبب بالتحديد.⁷¹ ثالثاً، إن اكتساب معرفة محددة بشأن كيفية إجراء التحقيق، والاستفادة من التجارب السابقة (أي: منهجية التحقيق)، من شأنهما الارتقاء بجودة التحقيق ارتقاءً كبيراً. وهذا العنصر الأخير ينطوي على أهمية خاصة في ما يخص التهجير التعسفي؛ إذ لمّا كان التهجير التعسفي بوصفه مخالفة جنائية نادراً ما يقع تحت الملاحقة القضائية في واقع الممارسة العملي، ما زالت المعرفة بكيفية إقامة الدليل على هذه الجريمة معرفةً محدودة. ومن شأن ذلك أن يفاقم أيضاً من محدودية ملاحقة التهجير التعسفي قضائياً. وبذلك فهناك حلقة مفرغة لا بد من كسرها بين انعدام خبرات المحاكمة الجنائية وانعدام المعرفة بكيفية الملاحقة القضائية للتهجير التعسفي.⁷²

فمثلاً: جرت محاولة في كولومبيا لتوحيد تلك المعرفة المؤسسية عبر إنشاء وحدة حملت اسم [الوحدة الوطنية لمحقيقي جرائم الاختفاء القسري والتهجير القسري] في عام ٢٠١٠.⁷³ وعلى الرغم من تلك الجهود، ظل التحقيق الجنائي في التهجير التعسفي مشرذماً بسبب توزيع جهوده على سلطات تحقيق متعددة ومتفاوتة القدرات وفي اختصاصات ولائية مختلفة (الاختصاص الجنائي العادي، واختصاص "العدالة والسلام" أو ما بات يسمى "الولاية القانونية الخاصة للسلام").⁷⁴ ويمكن للنزاع والعنف المستمرين أن يفاقم تعقيدات التحقيقات؛ إذ ربما تعرضت سلطات التحقيق لخطر جسيم عند مباشرة التحقيقات في بيئة أمنية شديدة التعقيد، وربما أثر ذلك في علاقة السلطات بالتعاونيين المحتملين؛ بمن فيهم منظمات المجتمع المدني والضحايا أنفسهم. لم تستقر كولومبيا على منهجية محددة للتحقيق في جريمة التهجير التعسفي، لا سيما وأنها مرتبطة بجرائم أخرى. وقد اتسم التحقيق في التهجير التعسفي بوصفه جريمة مستقلة بالمحدودية، أما ملاحظته قضائياً فغالباً ما استندت إلى اعترافات الأفراد بدلاً من إقامة الحجة.⁷⁵ بذلك تتجلى أهمية التركيز على مواءمة جوانب التعاون في ما بين سلطات التحقيق المختلفة، وتقديم الدعم إليها. كما يمكن تدعيم جهود التحقيق عبر وضع خريطة طريق للتحقيق من أجل توجيه جهود التحقيق في جميع المراحل: أي الوقوف على الوقائع وبسط المعلومات القضائية، وبناء الفرضيات، واستعراض جهود التحقيق، وحماية الشهود، وما إلى ذلك.

يتخلل هذه العملية برمتها مطلب بالغ الأهمية، ألا وهو حماية الضحايا - بما في ذلك الحالات التي تكون فيها شهادات الضحايا المصدر الرئيس للمعلومات. وكما سلف بيانه في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لعام 2005 بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (الفقرة ١٠)، فإنه ينبغي معاملة الضحايا معاملة إنسانية وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، وكذلك اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم، فضلاً عن ضمان

ذلك لأسره. وعلى الدولة أن تكفل في قوانينها المحلية - قدر الإمكان - إحاطة الضحية التي تعرّضت للعنف أو الصدمة بأوجه الاستفادة من المراجعة والرعاية الخاصة تجنّباً لتجدد الصدمة عندها في أثناء مباشرة الإجراءات القانونية والإدارية الموجهة إلى إحقاق العدالة وجبر الضرر". كذلك تلزم مراعاة حقيقة مفادها أن النازحين داخلياً غالباً ما يكونون ضمن الفئات الأشد قابلية للتأثر، فقد يحتاجون إلى حماية خاصة على غرار المقرر في قوانين برازيليا لسنة ٢٠٠٨ بشأن تيسير وصول الفئات القابلة للتأثر إلى العدالة. كما تنص تلك القواعد على تشجيع الدول على اعتماد تدابير مناسبة للتخفيف من الآثار السلبية للجريمة (الإيذاء الأساسي). وعليها أيضاً أن تضمن عدم تفاقم الضرر الواقع على الضحية بسبب اتصاله بنظام العدالة (الإيذاء الثاني)، وعليها أن تبذل جهودها في ضمان حماية السلامة البدنية والنفسية طوال مراحل الإجراءات الجنائية للضحايا؛ لا سيما بالنسبة إلى من هم عرضة لخطر شديد يتعلق بالتهريب أو الانتقال أو الإيذاء المتكرر أو المتجدد (أي أن يكون الشخص نفسه ضحية لأكثر من جريمة واحدة على مرّ فترة زمنية معيّنة) (القاعدة ٥(١٢)).⁷⁶

2. صحة الاتهام بالمخالفة (المخالفات) الجنائية

يتمثل العنصر الثاني من العناصر ذات الأثر المهم بالمحكمة الجنائية على التهجير التعسفي في اختيار المخالفة الجنائية موضوع الاتهام. وكما سلف بيانه في حالتي هندوراس وكولومبيا، فقد يحوي التشريع الجنائي الوطني جرائم مختلفة تتناول التهجير التعسفي بوصفه جريمة دولية أو عادية. فلكل جريمة عناصرها المحددة لها الممكن تطبيقها على سياقات مختلفة (مثل النزاع المسلح). لذلك، يلزم إقامة براهين مختلفة لإثبات جرم المشتبه به (بهم).⁷⁷ كما أن الاختيار الذي تتخذه السلطة المقاضية في تعريف أي مخالفة (مخالفات) جنائية يجوز أن يشكّلها الفعل المزعوم ارتكابه هو أمرٌ أساسي لأنه يعرّف أيضاً الاختصاص الولاوي المحلي المؤهل للتعامل مع القضية. وفي نهاية المطاف، يؤثر ذلك الاختيار في قدرة السلطة القضائية - لا سيما القضاة - على اتخاذ القرار المناسب. وكما احتجّ به سابقاً، إذا لم يقدم القانون تفصيلاً وافياً للجريمة فسوف يجد القضاة متسعاً أكبر في استجلاء مقصود القانون وتفسير غايته، والعكس صحيح. لذلك، من الأهمية البالغة أن تكون كل الجهات الفاعلة في المقاضاة الجنائية على دراية تامة بمختلف الجرائم وملابساتها - لا سيما المتعلقة بالالتزامات الدولية للدول، فضلاً عن تمتع تلك الجهات بالاستقلال الكافي من أجل اتخاذ القرار الأنسب.

وعلى شاكلة الحال في كولومبيا وهندوراس والنيجر، توجد جريمتان مختلفتان ابتينتا على التهجير التعسفي في كينيا. إذ يمكن اعتبار التهجير التعسفي في كينيا جريمة دولية بمقتضى أحكام قانون الجرائم الدولية لسنة ٢٠٠٨، أو اعتباره جريمة عادية بمقتضى قانون النازحين داخلياً والمجتمعات المتأثرة (المشار إليه في ما يلي باسم "قانون النازحين داخلياً") لسنة ٢٠١٢ (انظر الجدول ٣).

كما أن تعريف الجريمة ذات الصلة لا يؤثر في العقوبة فحسب، بل في الأدلة اللازم إقامتها لإثبات جريمة المتهم. على سبيل المثال، في حين أنّ "جريمة حرب" قد لا تحدث إلا في وضع يكتنفه نزاع مسلح، فإن التهجير التعسفي قد يحدث أيضاً في زمن السلم - كأن يحدث في سياق مشاريع إنمائية كبرى أو بسبب كوارث؛ وهو ما يتسق مع المبدأ ٦(٢) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

الجدول ٣- تجريم التهجير التعسفي في كينيا

كينيا	قانون النازحين داخلياً (القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢) - الباب السادس - أحكام متنوعة - المادة ٢٣.
قانون الجرائم الدولية لسنة ٢٠٠٨ (القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨) - الباب الثاني - الجرائم الدولية والمخالفات التي تنال من إنفاذ العدالة - المادة ٦- الإبادة الجماعية، إلخ.	(٢) ليس لأحد أن يقترف عمداً أيّاً مما يلي (أ) التسبب في التهجير التعسفي لآخرين حسب المعنى المقرر في الفصل ٦ من هذا القانون؛ ⁷⁸ (ب) تعويق الوصول إلى نازحين داخليين؛ (ج) إلحاق الضرر بنازحين داخليين؛ (د) إيذاء عاملين في المجال الإنساني؛ (هـ) تعويق عمل العاملين في المجال الإنساني؛ (و) عرقلة تقديم مساعدة إنسانية إلى نازحين داخليين؛ (ز) سرقة إمدادات إنسانية موجهة إلى نازحين داخليين أو نهبها أو تدميرها؛ (ح) إساءة استخدام أو استغلال المساعدة الإنسانية الموجهة لنازحين داخليين؛ (ط) المساعدة في أو التحريض على ارتكاب أي فعل أو تقصير منصوص عليه في الفقرات من (أ) إلى (ح).
(١) يقع في جنابة كل من ارتكب في كينيا أو خارجها (أ) إبادة جماعية؛ أو (ب) جريمة ضد الإنسانية؛ أو (ج) جريمة حرب؛	(٣) يقع كل من يخالف أحكام البند الفرعي (٢) في مخالفة تُعرّضه لغرامة لا تتجاوز خمسة ملايين شلنغ أو للسجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات؛ أو لكنتا العقوبات
(٢) يقع في جنابة كل من تأمر في كينيا أو خارجها أو سعى إلى ارتكاب الجنابة المذكورة في البند الفرعي (١) أو اشترك فيها أو تشاور بشأنها؛	
(٣) يعاقب بعد ثبوت الإدانة كل من ارتكب جنابة وفق المعنى المقرر في البند الفرعي (١) أو البند الفرعي (٢) بـ (أ) عقوبة القتل، ⁷⁹ حال وقوع قتل عمد يشكل أساساً للجناية؛ أو (ب) بالسجن مدى الحياة أو لمدة أقل في أية حالة أخرى.	
(٤) في هذا البند، تحمل "الجريمة ضد الإنسانية" المعنى المنسوب إليها في المادة ٧ من نظام روما الأساسي، وتشمل أي فعل يُصنّف جريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي العادي مما سكت عنه نظام روما الأساسي أو هذا القانون؛ ويكون "الإبادة الجماعية" المعنى المنسوب إليها في المادة ٦ من نظام روما الأساسي؛ ويكون "الجريمة الحرب" المعنى المنسوب إليها في الفقرة الثانية من المادة ٨ من نظام روما الأساسي. [الإحالة إلى نظام روما الأساسي، المواد ٦ إلى ٨]	
قانون النازحين داخلياً (القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢) - الباب السادس - أحكام متنوعة - المادة ٢٣.	
(١) ليس لأحد أن يتسبب في التهجير التعسفي ولا أن يعين عليه ولا أن يحض عليه بأفعال ترقى لمستوى الإبادة الجماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب وفق مفهوم القانون الدولي؛ ويعاقب كل من اقترف ذلك وفق لأحكام قانون الجرائم الدولية لسنة ٢٠٠٨	

ومع ذلك، من الواضح أن كينيا لم تشهد محاكمة على تهجير تعسفي حتى اليوم. وربما ارتبط ذلك بحقيقة مفادها أن التهجير التعسفي ما زال يُعدّ في الغالب جريمة أقلّ شأواً، أو محض تبعة لجرائم أخرى - لا جريمة في حد ذاتها. يتمخض عن ذلك انعدام للاختصاص الولائي، وهو ما يقاوم استتار التهجير التعسفي.

هناك عناصر أخرى تتعلق باختيار المخالفة الجنائية ومن شأنها فرض تحديات على ملاحقة التهجير التعسفي قضائياً، لا سيما في ما يتصل بالتطبيق على مرّ الزمن. فالمبدأ العام لعدم رجعية القوانين الجنائية يحظر المقاضاة على أفعال ارتكبت قبل دخول القانون الذي يجرّم تلك الأفعال حيزَ السريان. وفي غياب أي تشريع محلي ذي صلة، قد تستند التهم إلى الجرائم الدولية دون سواها إذا شكّلت تلك الأفعال جرائم في منظور القانون الدولي في حينها، شريطة أن يجيز التشريع الوطني تطبيق المعاهد الدولية ذات الصلة أو القانون الدولي العرفي المعني. وبالإشارة إلى الموضح في حالة السنغال، فإن الاستثناءات من مبدأ لا جريمة إلا بنص شرعي اتساقاً مع القانون الدولي إنما هي استثناءات جديرة بالإدراج ضمن تشريع محلي (مثال: قانون العقوبات و/أو الدستور).⁸⁰ وقد يشكل التقادم عقبة أمام المقاضاة الفعّالة والعقوبة الرادعة عن التهجير التعسفي.⁸¹ علماً بأن أحكام التقادم على التحديد تختلف من جريمة لأخرى، ويمكن كذلك إدراجها ضمن التشريع المحلي (مثال: قانون الإجراءات الجنائية). ومع أنّ مفهوم التقادم في القانون الدولي العرفي ينتفي (دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة ١٦٠)، فإن أحكام التقادم قد تكتسي أهمية خاصة متى اتصلت بالتهجير التعسفي لأن المحاكمات قد تستغرق وقتاً بسبب اعتبارات عملية وبسبب قلة الخبرة المتصلة بتلك الجريمة المحددة.

وسعيّاً إلى الحد - قدر الإمكان - من التحديات المتعددة السابق وصفها، ثمة أهمية خاصة لاتباع إطار قانون متماسك يتجاوز التعريف الجامد لأفعال التهجير التعسفي بوصفها مخالفات جنائية، أي مراعاة التكيف مع السياق القانون والقضائي الوطني.⁸² ومن المهم أيضاً دراية مختلف الجهات الفاعلة - المعنية بالمقاضاة على التهجير التعسفي - بالجرائم المختلفة الممكنة إثباتها، وما يتصل بها من قيود ومحددات.

3. ضمان عدالة المحاكمة

يتمثل العنصر الثالث المترابط - وصاحب الأثر المهم في المحاكمة بأسرها - في مسار إجراءات المحاكمة. فبالنسبة إلى بعض المبادئ المذكورة آنفاً، تكون الإجراءات التي يتسنى بها تطبيق القانون الجنائي الوضعي وإنفاذه محكومةً بمجموعة من القوانين، ويشار إليها في الغالب باسم "قانون الإجراءات الجنائية". يرمي قانون الإجراءات الجنائية في نهاية المطاف إلى الاطمئنان إلى الأداء الفعال العادل لمنظومة القانون الجنائي؛ وذلك عبر تنظيم الجهات الصالطة وضبط أشكال التوقيف أو توجيه الاتهام أو محاكمة المخالفين المشتبه بهم. وعلى ذلك، فإن ضمان عدالة المحاكمة ونزاهتها يُعدّ عاملاً حاسماً لأنه كفيل بتقليل مخاطر الإخلال بالإجراءات الأخرى ذات الصلة - مثل إيجاد حلول دائمة للنازحين داخلياً أو تعزيز المصالحة في البيئات الانتقالية.

وفي الحقيقة في حين أن وجود الأدوات القانونية لمساءلة مقترفي التهجير التعسفي كفيل بإحداث الردع، غير أنه قد يوئد مقاومة أيضاً - بل توترت - حال عدم ضمان حقوق جميع المشاركين في المحاكمة. وفي حين أنه يمكن القول باحتمال وجود توتر بين المقاضاة على التهجير التعسفي وجهود لتحقيق حلول دائمة للنزوح الداخلي، فإن مثل ذلك التوتر غالباً ما ينشأ عن عدم احترام ضمانات عدالة المحاكمة.⁸³ بل إن غياب تلك الضمانات من شأنه الإفضاء إلى اتخاذ سلطة المقاضاة قراراً بعدم توجيه الاتهام الجنائي. فالأجدى والأهم هو التحقق من احترام حقوق المتهم عند توقيفه وفي أثناء احتجازه وفي خلال محاكمته. وعلى نحو مماثل، لا بد من التحقق من المشاركة الفعّالة من جانب الضحايا والشهود؛ مع ضمان حمايتهم وأمنهم. على سبيل المثال، قد يصدر قرار بإنشاء محكمة خاصة ذات اختصاص ولائي معين للتعامل مع التهجير التعسفي عموماً، أو مع قضايا محددة خصوصاً. ففي كولومبيا، شهد عام ٢٠١١ إنشاء المحكمة الملحقة بمحكمة الجنايات الخامسة في دائرة ميديلين الخاصة، وذلك نظراً لمدى التعقيد في الوقائع وللعدد الكبير للضالعين فيها. ومع ذلك، أثّرت التحديات التي واجهتها هذه المحكمة - ومن بينها تقادم الولاية المسندة إليها - في حقوق المعنيتين.⁸⁴

علاوة على ذلك، تُطبّق كولومبيا قانونين مختلفين من الإجراءات الجنائية؛ تبعاً لما إذا كانت الجريمة مرتكبة قبل الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أم بعده.⁸⁵ ولذلك تبعات كثير؛ منها مثلاً أن القانونين المذكورين يختلفان من حيث كيفية التعاطي مع مشاركة الضحايا وأقاربهم في الإجراءات الجنائية، مما أثّر سلباً في الحق في المساواة في الحماية بموجب القانون وأمام المحاكم.⁸⁶ وعلى غرار ذلك، يمكن مباشرة التدابير ذات الصلة في أثناء عملية تسريح القوات شبه العسكرية وفق مقتضى مراسيم مثل المرسوم رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٣ الذي بات مشتكاً مع استبعاد العفو المؤمل في حالة التهجير القسري.⁸⁷

توجد مشكلة متكررة في بلدان كثيرة، ألا وهي التأخيرات الكبرى في مباشرة الإجراءات. ويعود السبب في تلك التأخيرات على نحو ملحوظ إلى إمكانية التأجيل المنصوص عليها في التشريع - وعلى سبيل المثال، في غياب أحد الأطراف. وقد يكون الغياب عرضياً، لكنه قد يُستغل أيضاً من منظور استراتيجي لتعطيل المحاكمة، وقد يفضي حتى إلى إيقافها.

وبالمجمل، فلا بُد من توفّر القدرة القضائية والمادية والمعرفية لضمان عدالة المحاكمة، ومنها على سبيل المثال كفاية قاعات المحاكمات بدون تكلفة، أو توافر البنية الأساسية اللازمة لمباشرة الإعلانات القانونية عبر تقنية المؤتمرات المصورة (الأسباب أمنية أو لوجستية)، فضلاً عن مراعاة التماسك والتوازن على صعيد التشريعات الوضعية الموضوعية والإجرائية حسب مقتضى الجوانب اللوجستية المشار إليها. فإذا ظهر أن العدالة الجنائية منازعة أو قاصرة، فقد تفضي المقاضاة إلى عرقلة جهود أخرى ذات صلة - مثل الجهود الرامية إلى إرساء حلول دائمة للتهجير. إن التصدي للإفلات من العقاب عن مخالفات سابقة قد يري متعارضاً مع أهداف التعايش السلمي والمصالحة، غير أن هذه النظرة قد تساهم في توليد مقاومة سياسية أو تعويق عودة بعض من يخشون الارتباط الجنائي بحالات التهجير التعسفي.⁸⁸ لذا يشكّل ضمان تنفيذ إجراءات العدالة الجنائية بأعدل السبل الممكنة أهمية بالغة.

آليات مكملة للمساءلة عن التهجير التعسفي

IV.

تتعقد المسؤولية والالتزام على الدول من أجل تجريم أفعال بعينها من التهجير التعسفي. غير أنه كما اتضح من القسم السابق من التقرير فإن إقرار تشريع مناسب لعمل ذلك وإنفاذه فور إقراره قد لا يكون مهمة سهلة على الدوام. لذلك، يقتضي دعم الفعالية في جوانب المقاضاة والعقاب على التهجير التعسفي وجود آليات أخرى على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

1. المحكمة الجنائية الدولية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بموجب نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ في سنة ٢٠٠٢. وقد أرسّت هذه المحكمة ممارسةً لإيجاد آليات من أجل مساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية كما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي. إن الجرائم الدولية هي انتهاكات لقواعد عرفية دولية أو لأحكام معاهدات مهمتها حماية القيم المهمة للمجتمع الدولي بأسره، يعدها في ذلك المصلحة العالمية المتوخاة من قمع تلك الجرائم. لذا تُجرّم تلك الجرائم تجريباً مباشراً في القانون الدولي، ومن الوارد أن يتحمل الفرد مسؤولية جنائية مشفوعة بالمساءلة عن تلك الأفعال حتى إن لم تكن جرائم في منظور تشريع البلد الذي مورست فيه وقت اقترافها، شريطة أن تكون تلك الأفعال مصنفة بوصفها جرائم في الوثائق الدولية ذات الصلة أو في القانون الدولي العرفي في حينه. فتفاوتت تعريفات الجرائم الدولية منذ القرن التاسع عشر كما يتجلى في التشريعات والفقه القانوني المتبع في الآليات الدولية الموضوعية لمساءلة الأفراد؛ فمن قوانين المحكمة العسكرية



الدولية في نورمبرغ (IMT) في عام ١٩٤٥، إلى المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (IMTFE) في عام ١٩٤٦، وتلاهها في الآونة الأخيرة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) في عام ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) في عام ١٩٩٥، فضلاً عن عدد من المحاكم "المختلطة" أو المحاكم الخاصة التي جمعت بين العنصرين الوطني والدولي - مثل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (ECCC) في عام ٢٠٠٣.^{٨٩}

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسلطانها

المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الأولى والوحيدة ذات الصفة الجنائية الدولية. بيد أنه قد ورد في المادة الأولى من نظامها أنه "وتكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية." وعلى ذلك، تقع المسؤولية الأولى على عاتق الدول ولها الحق في المقاضاة على الجرائم الدولية، ما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية يجوز لها ممارسة الاختصاص فقط حيثما تُخفق النظم القانونية الوطنية في ذلك.

وللمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في ملاحقة الأفراد قضائياً عن "أشدّ الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي بأسره": أي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان (انظر المواد ٥-٨ مكرر من نظام روما الأساسي). وينطوي ثلاث من تلك الجرائم على أفعال التهجير التعسفي (انظر الجدول ٤).^{٩٠}



أذربيجان، ٢٠٢٠. منزل من بين أسوأ المنازل تضرراً في مستوطنة غوزانلي للنازحين داخلياً. © المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/السيفار أغايف

الجدول ٤- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإزاء التهجير التعسفي

الجريمة	الإبادة الجماعية (المادة ٦)	الجرائم ضد الإنسانية (المادة ٧)	جرائم الحرب (المادة ٨)
تحقق الشروط	<p>لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:</p> <p>[...] (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.</p>	<p>(١) لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:</p> <p>[...] (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛</p> <p>(٢) لغرض الفقرة ١:</p> <p>[...] (د) "يعني" إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنئين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.</p>	<p>(١) يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.</p> <p>(٢) لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":</p> <p>(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:</p> <p>[...] (٧) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛</p> <p>(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:</p> <p>[...] (٨) قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكان المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛</p> <p>(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أيًا من الأفعال التالية:</p> <p>[...] (٨) إصدار أوامر بتهجير السكان المدنيين لأسباب بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنئين أو لأسباب عسكرية ملحة.</p>
العقوبات السارية	<p>(المادة ٧٧) ١. رهنأ بأحكام المادة ١١٠، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:</p> <p>(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة؛ أو</p> <p>(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان.</p> <p>٢- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:</p> <p>(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛</p> <p>(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.</p>		

وبصفة أدق، ينعقد الاختصاص للجنائية الدولية على الجرائم الدولية السالف بيانها (المواد ٥-٨ مكرر)، حال ارتكابها بعد دخول نظام روما الأساسي حيز السريان (المادة ١١)، في الإقليم (أو المركبة البحرية أو الجوية) التابعة لأي دولة طرف أو لمواطن من دولة طرف في النظام (المادة ١٢(٢))، أو لدولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة (المادة ١٢(٣)).

انطوت ثماني قضايا فقط من بين ٣٠ قضية قُدمت إلى المحكمة الجنائية الدولية- على أفعال التهجير التعسفي حتى تاريخه (في صور جرائم ضد الإنسانية - أو إبعاد أو نقل قسري للسكان (سبع قضايا)؛ أو جرائم حرب - تهجير المدنيين (قضيتان)) في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا، والسودان. وما زال أربع من القضايا الثماني في مرحلة التحقيق،^{٩١} وواحدة قيد المحاكمة^{٩٢}، واثنان قد أُغلقتا.^{٩٣} وأمكّن ملاحقة قضية واحدة فقط قضائياً بنجاح. إذ ثبتت إدانة السيد بوسكو نتاغاندا، من جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في ٢٠١٩ (شاملة النقل والإبعاد القسريين) وكذلك في جرائم الحرب (شاملة الأمر بتهجير السكان المدنيين). وصدر أمر ضد السيد بوسكو نتاغاندا بتعويض الضحايا، وهو الآن محبوس في مقر الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.^{٩٤}

يحتج بعضهم بأن الحاجة تستدعي منح التهجير القسري اعتباراً أوسع في عمل المحكمة الجنائية الدولية من حيث اختيار الادعاء العام، لا لضمان المساءلة فحسب؛ بل لردع الجناة ولتشجيع الدول على إيلاء مزيد من الاهتمام إلى النازحين داخلياً. وقد صدر تقرير حديث عن اللجنة الرفيعة المستوى للأمانة العامة في الأمم المتحدة بشأن التهجير الداخلي، وأفادت بأن "تحفيز العمل يقتضي إنهاء ثقافات الإفلات من العقاب، ومساءلة الدول عن أفعالها. [...] ويمكن استغلال المحاكم والآليات المحلية مثل المحكمة الجنائية الدولية -بل يلزم استغلالها- في المقاضاة على الحالات الأشد فظاعة من الانتهاك على أيدي الدول وجهات مسلحة غير تابعة للدولة؛ بما في ذلك ما يتصل بالتهجير القسري نفسه، وكذلك على الجرائم الأخرى التي تساهم في التهجير".^{٩٥} وبالفعل، فمع أنّ المقاضاة على التهجير التعسفي تشكل جانباً من تهمة أخرى مثل القتل أو الهجمات على مدنيين أو السلب (وكلها قد ترقى لمستوى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية)، فالغالب أنّ التهجير يشكل أداة في حد ذاته مُطوّعة ضمن سياسة أعم لتطهير أرض ما سياسياً أو للاستيلاء على أراضي لأسباب اقتصادية أو سياسية.^{٩٦}

رفع الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعمل لدى المحكمة الجنائية الدولية أكثر من ٩٠٠ موظف وميزانية سنوية كانت دون ١٥٠ مليون يورو في عام ٢٠٢٠،^{٩٧} وعلى ذلك فهي تعتمد على التعاون الخارجي - لا سيما التعاون المرتجى

من الدول. ويستند هذا التعاون إلى ثلاثة أنواع من الطلبات: التعاون في الإجراءات والأدلة، والتعاون في الاختصاص، والتعاون في لوائح الاتهام والتوقيف.⁹⁸ يتمثل الوضع الأمثل لذلك التعاون في مجيئه من الدولة محل وقوع الجرائم المزعومة، كونها الأقدر على تدعيم إجراءات التوقيف في حق المتهم، أو على جمع الشهود والأدلة. ومع ذلك، يتأتى ذلك التعاون - في المعتاد - من بلدان أخرى، إذ هي الأقرب من غيرها إلى التعاون. أما الجهات الفاعلة الأخرى - ومن بينها المجتمع المدني أو المنظمات الدولية أو حتى بعثات حفظ السلام - فبوسعها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أيضاً.⁹⁹ غير أن تعاونها غالباً ما يكون مرهوناً بموقف الدولة المستهدفة. لذا فإن تعاون الدول يشكل ركيزة لحسن أداء المهام المنوطة بالمحكمة الجنائية الدولية.

هناك عوامل كثيرة من شأنها التأثير في مستوى تعاون الدول، ويشمل ذلك الإجراء المتبع في الإحالة. وفي الحقيقة أنه بالإضافة إلى المحددات والقيود السالف بيانها فإنه يتعذر على المحكمة الجنائية الدولية إنفاذ اختصاصها إلا على الدعاوى التي أحيلت إليها من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة متصرفاً وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو بإحالة مباشرة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. (المواد 13-16). وتفيد بعض الأدلة بأن المقاضاة الفعالة تتوقف - ولو جزئياً - على جهة إحالة الدعوى موضوع الإحالة.¹⁰⁰ على سبيل المثال، جاءت إحالة قضية بيبكاتوم ونغايسوننا، (قيد المحاكمة حالياً، وقضية نتاغاندا عموماً، في البداية من جمهورية أفريقيا الوسطى ومن جمهورية الكونغو الديمقراطية على الترتيب، إذ سعتا إلى تلقّي العون من المحكمة الجنائية الدولية في جلب مرتكبي جرائم دولية إلى العدالة. في المقابل، تكون الملاحقة القضائية الناجمة في القضايا المحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مخففة أكثر، حسب الاستفادة من القضايا المتعلقة بدارفور في السودان؛ فمن أصل ست قضايا أقيمت وخمسة أوامر توقيف صدرت (منها أربعة تخص التهجير التعسفي، من بين أمور أخرى) لم يتمخض ذلك سوى عن متول السيد عبد الرحمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، بعد تسليم نفسه. وأخيراً، فإن القضيتين اللتين قد أُغلقتا (قضية روتو وسانغ وقضية كينياتا) قد فُتحتا بمقتضى صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مورينو-أوكامبو التي يمارسها من تلقاء نفسه واستهداف شخصيات سياسية عليا.

نتيجة لذلك، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن اعتبارها آلية انتصافية قوية، إلا أنها تواجه تحديات إضافية مقارنة بالمحاكم المحلية بسبب الطبيعة الدولية للمحكمة. ومن المثير للاهتمام أن مكتب المدعي العام (OTP) لدى المحكمة الجنائية الدولية أفاد أيضاً بأنه مستعد لإعلان جانب معين من إجراءات المقاضاة، بما في ذلك التهجير القسري. لكنه وحتى اليوم، وبعيداً عن عدّة وثائق سياسات بشأن قضايا من قبيل مشاركة الضحايا أو اختيار الدعاوى وترتيبها من حيث الأولوية، فقد أعد مكتب المدعي العام استراتيجية ادعاء إزاء الجرائم الجنسية والقائمة على النوع الاجتماعي، وأما بخصوص التهجير القسري فليس بعد.¹⁰¹ وعلماً بتلك التحديات، اقترح بعض الباحثين زيادة الاهتمام بآليات أخرى لمساءلة الأفراد عن جرائم دولية (منها التهجير التعسفي)، بما في ذلك أقلمة سريان القانون الجنائي الدولي. وقد أقرّ الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠١٤ "البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان" (المسمى بروتوكول مالابو)، وفي ذلك تبيان مناسب لعملية إضفاء الطابع الإقليمي على العدالة الجنائية - حتى إن كانت لا تزال في مهبها.¹⁰²

2. أحكام قانونية إقليمية ومحلية أخرى للتعامل مع الإفلات من العقاب

إذا دار الحديث بمنأى عن العدالة الجنائية الدولية فسند أن القيود الملموسة على المستوى الدولي إزاء مساءلة الأفراد تقتضي البحث عن آليات تكميلية أخرى قائمة بالفعل، لا سيما على المستويين الإقليمي والمحلي.¹⁰³

خارج إطار الدولة: الولاية القضائية العالمية

يمكن للقانون الجنائي المحلي أن يحوي أحكاماً تمكّن الدول من ممارسة الاختصاص على الجرائم المرتكبة خارج حدودها في ظروف معينة (على سبيل المثال، ارتكاب الجريمة بيد مواطن من الدولة أو ضده خارج أرض الدولة، أو ارتكاب جريمة تؤثر في المصالح الحيوية للدولة). وبالإضافة إلى هذا المكون الدولي في التشريع الجنائي، هناك جرائم معينة يبلغ من خطورتها أنها قد تؤثر في المجتمع الدولي بأسره. لذلك، وموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية؛ يحق للدول مقاضاة الجناة أمام محاكمها المحلية حتى في غياب أي رابط بين الجريمة المرتكبة والدولة محل المقاضاة. ويوجد الأساس المرتكز إليه في تأكيد الولاية القضائية العالمية على جرائم يعينها في كلاً قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وعلى وجه التحديد، وهدياً بأحكام بعض المعاهدات، يتعقد على الدول التزام بسن تشريعات وطنية تعترف بجرائم ذات صلة وتمكّن الادعاء الجنائي بشأنها والمقاضاة عليها استناداً إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية.

على سبيل المثال، تتيح معاهدات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية أساساً لتأكيد الولاية القضائية العالمية في ما يتصل بانتهاكات تلك المعاهدات المصنفة ضمن فئة "المخالفات الجسيمة". تصنّف المادة ١٤٧ من معاهدة جنيف الرابعة "الإبعاد أو النقل غير القانوني [...] لشخص مشمول بالحماية" على أنه مخالفة جسيمة. ولما كانت المخالفات الجسيمة هي عنها الانتهاكات الأشد خطورة وفداحة، فقد فرضت معاهدات جنيف التزامات مختلفة على الدول على أساس الولاية القضائية العالمية الملزمة، أي: واجب (١) سن تشريع جنائي محدد؛ أو (٢) البحث عن أي شخص مزعوم ارتكابه مخالفات جسيمة أو مزعوم أمره بها، ومحاكمته أمام محاكمها؛ أو (٣) اتباع مسار بديل يتمثل في تسليم الأشخاص إلى بلد آخر بغرض المحاكمة.¹⁰⁴ وتفيد القاعدة ١٥٧ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي بأنه "للدول الحق في تحويل محاكمها الوطنية سلطة الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب".¹⁰⁵

واليوم، وصل عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أقرت أحكاماً في تشريعاتها المحلية لممارسة الولاية القضائية العالمية على جريمة أو أكثر وفق أحكام القانون الدولي إلى ١٦٣ دولة إجمالاً. سواءً كانت تلك الجرائم مصنفة على أنها جريمة دولية أم عادية. وحرصاً على تمكين الدول من ممارسة الولاية القضائية العالمية على التهجير التعسفي فلا بد لها من إتمام تعريف التهجير التعسفي بوصفه جريمة في التشريع المحلي، مع النص الصريح على الولاية القضائية العالمية بغية ممارستها على تلك الجريمة. فمثلاً: صنف قانون العام ٢٠٠٧ في السنغال التهجير التعسفي بوصفه جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب¹⁰⁶، كما نص على ممارسة الولاية القضائية العالمية على هاتين الجريمتين. وتأسيساً على هذا المبدأ حوكم الرئيس التشادي السابق، حسين حبري، في نهاية المطاف أمام الدوائر الأفريقية الاستثنائية - وهي محكمة خاصة تأسست بموجب اتفاق بين الاتحاد الأفريقي والسنغال على المقاضاة عن الجرائم الدولية المرتكبة في تشاد بين عامي ١٩٨٢ و١٩٩٠.¹⁰⁷ بذلك واجه حبري اتهامات متعددة منها النقل غير القانوني بوصفه جريمة حرب. وفي حين أن المحكمة برأت من هذه الجريمة، إلا أنه أدين بجرائم أخرى ضد الإنسانية وبجرائم حرب - وكذلك بجريمة التعذيب المستقلة، التي حوكم عليها بالسجن مدى الحياة.¹⁰⁸

غير أن الولاية القضائية العالمية أقل ارتهاً لمعايير سريان معينة من المحاكم الخاصة الجنائية الدولية أو المحاكم الجنائية الدولية - مثل الجنائية الدولية - ذات الاختصاص المحدد بتفويض من الأمم المتحدة أو المرهون بتوقيع الدول الأطراف على النظام التأسيسي والمصادقة عليه. ومع ذلك، للدول أن تختار تحديد حق محاكمها تحديداً صريحاً بممارسة الولاية القضائية العالمية وفق عدد من الشروط المسبقة (مثال: وجود -أو حتى إقامة- الجناة في الدولة محل المقاضاة، أو تصنيف الفعل المقترّف جريمة في الدولة محل المقاضاة وفي دولة المنشأ الخاصة بالجاني أو في دولة الاقتراف). علاوة على ما سلف، وفي حين أن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية يميل إلى أن ينوي على نقاط ضعف تمس المحكمة الجنائية الدولية (مثال: التجرد عن أماكن اقتراف الجرائم، والعراقيل المانعة من تحصيل الأدلة اللازمة للوفاء بالاشتراطات القانونية لمباشرة الإجراءات الجنائية)، فإن سلطات التحقيق والمقاضاة الوطنية قد تلجأ إلى موارد ومصادر أخرى لجمع المعلومات ومشاطرتها (مثال: وحدات التحقيق العابرة للحدود الوطنية وفوق الوطنية، وشبكات البيانات).

جرائم وحقوق أخرى ذات صلة

بالنظر إلى المسألة القائمة -ولو بضالة- عن التهجير التعسفي على المستويين المحلي والدولي، هناك سبيل آخر للتعامل مع الإفلات من العقاب؛ ألا وهو البحث عن جرائم بديلة ذات صلة و/أو حقوق أخرى ذات صلة مشمولة بحماية سلطات محلية أو إقليمية.

والغالب أن يكون التهجير التعسفي متصلاً بجرائم أخرى، مثل القتل أو الاغتصاب أو الاختطاف. ومحاسبة الأفراد عن تلك الانتهاكات من شأنها تمكين الدول من التعويل على الفقه القانوني الوافر، وكذلك على الخبرات المستفادة من الملاحقة القضائية لجرائم ذات صلة بصفة أعم. ومع ذلك، لما كانت العدالة الجنائية أعرف بهذا النوع من الجرائم، ولما كان التهجير التعسفي يُعد في الغالب من قبيل الأثر الجانبي للانتهاكات أخرى أو يُعد حتى كامناً في بعض الأحوال؛ فإن النظم العدلية الجنائية توجع إلى التركيز حصراً على تلك الجرائم الأخرى. ويجنح هذا الاتجاه بدوره إلى تقييد المقاضاة الجنائية للمتورطين في التهجير التعسفي. علاوة على ذلك فالتشريع الجنائي قد سُنَّ لحماية بعض الحقوق الأساسية. لكن قانون الجنائيات لا يتناول جميع الحقوق على حد سواء. ولا يعني ذلك أن الحقوق المرتبطة بالتهجير التعسفي -مثل حق حرية الحركة أو حق الإقامة، والحق في الحياة وفي الملكية- ليست مشمولة بالحماية. ولكن انتهاك تلك الحقوق قد لا يُقَابَل بمستوى واحد من العقوبة. وترتيباً على ما سلف، توجد بعض الآليات الراسخة على المستويين المحلي والإقليمي للتصدي لانتهاك تلك الحقوق،¹⁰⁹ فتساهم بذلك في تحميل الدول (لا الأفراد) المسؤولية عن التهجير التعسفي.

على سبيل المثال نجد على المستوى الوطني أن قانون العقوبات في السلفادور ينص على جريمة "التقييد المخالف للقانون لحرية الحركة"، وهي جريمة تُقَابَل بعقوبات أشد (أي: السجن لما بين ٨ إلى ١٢ سنة) متى كانت "ممارسة العنف أو التهيب أو التهديد على الأفراد أو الممتلكات بغرض إجبار آخرين على ترك أماكن سكنهم أو إقامتهم أو عملهم أو دراستهم أو أي نشاط آخر قانوني" (انظر المادة ١٥٢-أ).¹¹⁰ وبالنظر في الأمثلة العديدة زمنياً القريبة صلةً، نجد أن الفصل الأول من قانون حماية الأفراد والممتلكات (أيرلندا الشمالية) لسنة ١٩٦٩ هو فصل مختص بمسألة "التهيب"، وقد ركز على عناصر الفعل والقصد والتبعية المرتبطة بإكراه البشر على ترك ديارهم: "يقع في جريمة كل من تسبب في نظر الفصل المائل وبطريق المخالفة للقانون عن الإكراه أو التهديد أو التخويف أو أية وسيلة أخرى في حمل شخص آخر على (أ) ترك أي مكان مقيم فيه أو يعمل به وقتما تعرض لذلك العمل".¹¹¹

أما الآليات الإقليمية فتجعل الدول وحدها محل مساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة بمقتضى المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان. إذ يوجد في أفريقيا والأمريكيتين وأوروبا آلية شكاوى تتيح للأفراد التماس سبل العدالة وجبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها دولة طرف. وبعد أن أقرت اللجان والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان مسؤولية الدولة عن الانتهاك المزعوم، فقد بات في سلطان الهيئات الإقليمية وسائل متعددة لتعزيز جبر الضرر من الحكومة. على سبيل المثال، يمكن لهيئات المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان إصدار آراء استشارية بشأن ما ينبغي للحكومات عمله، أو ما يمكنها -في بعض الحالات- إصدار أوامر بشأنها إلى الدولة المعنية تجنباً لوقوع ضرر على الشاكي يتعذر تداركه (يشار إلى ذلك في الغالب باسم "تدابير مؤقتة" أو "تدابير تحفظية"). ومن التدابير المتاحة لهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان أن تطلب إلى إحدى الدول الشروع في تحقيقات جنائية أو متابعتها على المستوى المحلي، ومن ذلك ما أنفذته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مناسبات متعددة.¹¹²

غير أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أصدرت قرارات متعددة بشأن انتهاك حق حرية الحركة.¹¹³ The Masacre de Mapiripán Vs. Colombia Case refers to the international responsibility of the State for the death, injuries and abuses committed by paramilitary agents against residents of Mapiripán, as well as the lack of investigation and punishment of those responsible for these crimes. وبصفة أخص، أشارت المحكمة إلى الالتزام المتمثل في حماية حق حرية الحركة اتصالاً بحقوق الحياة والسلامة البدنية وحقوق الطفل في سياق التهجير الداخلي الموسع.¹¹⁴

وعلى نحو مماثل، أقدمت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) في قضيتها رقم ٠٠٦/٢٠١٢ المرفوعة من المحكمة ضد جمهورية كينيا، على اتخاذ قرار بشأن الإخلاء القسري المستمر لجماعة أوجيك المحلية من غابة ماو. وبعبارة أدق، انتهت المحكمة إلى مخالفة الحكومة الكينية سبع مواد منفصلة من نظام المحكمة، وهي انتهاكات ترقى إلى الحرمان المستمر لجماعة الأوجيك من حقوقها في الأراضي وحقوق ممارستها الدينية والثقافية والصيد وجمع الثمار.¹¹⁵

ستند الولاية القضائية العالمية بالأساس إلى فكرة مفادها قدرة المحاكمة المحلية على النظر في الجرائم عندما يتعذر على الدولة محل ارتكاب الجريمة (أو عندما تنتفي عندها الإرادة من أجل) مباشرة المحاكمة بنفسها. واستناداً إلى مبدأ التكامل، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في الخيار المتمثل في تمكين الدول من ممارسة الولاية القضائية على المستوى المحلي على الجرائم في إطار اختصاص المحكمة، في حين أن الدول قد سبق لها (في إجراءات تتعلق بالعدالة الانتقالية) ممارسة الولاية القضائية العالمية جنباً إلى جنب مع المحاكم الجنائية الخاصة المعنية - مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) - بغية إرساء منتدى قانوني يكفل الملاحقة قضائياً خارج قيود الاختصاص المعقود للمحاكم الخاصة. وقد صدر عدد من قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان -فضلاً عن تقارير من بعثات ولجان أممية لتقصي الحقائق والتحقيق في حالات جسيمة لانتهاك حقوق الإنسان، مقتنة بإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية- وتمخضت جميعها عن دعوة الدول إلى استعمال حقها في ممارسة الولاية القضائية العالمية في المحاكم المحلية من أجل التحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها هدياً بأحكام القانون الدولي. ستند الولاية القضائية العالمية بالأساس إلى فكرة مفادها قدرة المحاكمة المحلية على النظر في الجرائم عندما يتعذر على الدولة محل ارتكاب الجريمة (أو عندما تنتفي عندها الإرادة من أجل) مباشرة المحاكمة بنفسها. واستناداً إلى مبدأ التكامل، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في الخيار المتمثل في تمكين الدول من ممارسة الولاية القضائية على المستوى المحلي على الجرائم في إطار اختصاص المحكمة، في حين أن الدول قد سبق لها (في إجراءات تتعلق بالعدالة الانتقالية) ممارسة الولاية القضائية العالمية جنباً إلى جنب مع المحاكم الجنائية الخاصة المعنية - مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) - بغية إرساء منتدى قانوني يكفل الملاحقة قضائياً خارج قيود الاختصاص المعقود للمحاكم الخاصة. وقد صدر عدد من قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان -فضلاً عن تقارير من بعثات ولجان أممية لتقصي الحقائق والتحقيق في حالات جسيمة لانتهاك حقوق الإنسان، مقتنة بإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية- وتمخضت جميعها عن دعوة الدول إلى استعمال حقها في ممارسة الولاية القضائية العالمية في المحاكم المحلية من أجل التحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها هدياً بأحكام القانون الدولي.

وبالمجمل، ففي ما يتصل بسن تشريع جنائي جديد يختص بأفعال التهجير التعسفي، فإن التعامل مع التهجير التعسفي عبر الجرائم المتصل بها أو الحقوق المرتبط، في بعض الظروف، يسمح بأوضاع لا تستوفي تعريف الجرائم الدولية بما يتيح التصدي لها. ومع ذلك، فإن التركيز على جرائم أو حقوق أخرى يعني المخاطرة بفقد التركيز على التهجير التعسفي، وسياك ذلك ضياع الفرصة لمقاضاة مرتكبيه على نحو فعّال ومعاقبتهم. ومن شأن ذلك أيضاً تقويض المخالفة الجنائية التي لم تلق سوى محاسبة محدودة حتى الآن.

بناءً على ما سلف بيانه من أمثلة وعرض ينبغي التشديد على عدّة نقاط في الخاتمة. فبالإضافة إلى المصادقة على المعاهدات الدولية المعنية بالتهجير التعسفي، ينبغي للدول تجريم التهجير التعسفي من أجل (١) إعلاء الرضا الصريح له بوصفه مسلماً مخالفاً للقانون، وذلك اتساقاً مع الالتزامات والمعايير الدولية والإقليمية؛ و(٢) المساهمة في منع حدوث التهجير التعسفي؛ و(٣) دعم تنفيذ حلول دائمة للنازحين داخلياً. وينبغي للدول -حيثما لزم- أن تتلقى المشورة الفنية المتخصصة دعماً لها في سبيل تحقيق تلك الغايات.

أما سنّ قانون جنائي محلي فينبغي أن يأتي متسقاً مع القانون الدولي وأن يُراعى تكييفه مع السياق الوطني والتشريعات الوطنية. ومن ثم، من المهم الاهتمام على الدوام بأن أفعالاً معينة من التهجير التعسفي ترقى لمستوى الجرائم الدولية في نظر القانون الدولي. تشكل أفعال أخرى جرائم عادية: علماً بأن تصنيف أفعال بعينها ضمن التهجير التعسفي بوصفها جريمة عادية من شأنه أن يساهم في توسيع نطاق المواقف المجزّمة، ولاسيما للتصدي للانتهاكات المخصوصة بالسياق المحلي إلى جانب استيعاب معايير يسهل الوفاء بها مقارنة بصعوبة الوفاء بمعايير تكييف المعايير الدولية، وبذلك تتسنى المساهمة في الوفاء بالالتزام الدولي للدولة للحيلولة دون وقوع التهجير التعسفي. وهدياً بالسياق الوطني، يمكن تجريم التهجير التعسفي إما بتشريع منفصل و/أو بإدراج ذلك التجريم في تشريع قائم بالفعل. ولا بد في الواقع من التحقق من وجود تشريع جنائي لدى جميع الدول حرصاً على نجاعة مقاضاة مرتكبي التهجير التعسفي، وعقابهم عليه.

وعلى ذلك، من المهم التشديد مجدداً على أن التحقيق في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها -كما في ذلك التصدي لأفعال بعينها من التهجير التعسفي- يمثلان التزاماً دولياً معقوداً على الدول؛ لا سيما في ظل القانون الإنساني الدولي. وباستثناء حالات الجرائم الدولية، لا بد من أن يراعى قرار إدانة مشتبه به المصلحة العامة (مثال: ألا يعرض ذلك نجاح العمل الإنساني أو جهود بناء السلام للخطر). ومع ذلك، ينبغي ألا تتسبب تلك المخاوف في الارتياح في صحة امتلاك تشريع مناسب وسار. بل إن المساءلة الجنائية عن أفعال التهجير التعسفي خصوصاً من شأنها المساعدة في تحقيق حلول دائمة للتهجير الداخلي لأنها كفيلة بمراعاة المعاناة السابقة والمساهمة في العدالة وجبر الضرر، وتدعيم جهود المصالحة في نهاية المطاف.

تفيد الحالات المدروسة في البحث بأهمية تدعيم حلقة مثمرة من العمل لتحقيق الإنفاذ الفعال للتشريع الجنائي فور إقراره. وبعبارة أكثر تحديداً، يلزم توطيد ثلاثة مكونات مترابطة، هي:

- **القدرة:** من المهم تقوية قدرة الجهات القضائية، المادية والتخصصية (لا سيما من حيث الفقه القانوني ومقومات إجراء التحقيقات). ويمكن تحقيق ذلك بإعداد تدريبات محددة، ومنهجيات معينة، أو بتبادل خبرات النظراء بين مختلف فئات الجهات الفاعلة داخل البلد، أو مع جهات فاعلة مماثلة بين البلدان.
- **الاستقلالية:** من اللازم أيضاً ضمان استقلالية الجهات القضائية وذاتية عملها (لا سيما سلطة الادعاء العام) وصونها من الضغوط الخارجية، وعلى وجه الخصوص القانونية والمالية والسياسية.

الترايط: أخيراً، لا بد من تحقيق الترايط بين القانون الوضعي الموضوعي وقانون الإجراءات الجنائية، وكذلك بين مختلف المكونات القانونية الأخرى (كما هي الحال في قوانين العفو مثلاً).¹¹⁷ ولاتخاذ ذلك، يلزم إجراء مراجعة قانونية تفصيلية للتشريع الوطني قبل -وبعد- إقرار التشريع الجنائي المختص بالتهجير التعسفي.

كما ينبغي تعزيز الدعم في جوانب التعاون الدولي - خصوصاً من حيث الفقه القانوني وقدرات التوقيف و/أو التحقيق المتعلقة بالمقاضاة على التهجير التعسفي والعقاب عليه.

وعلى غرار ذلك، ينبغي أن تتلقّى الجهات المحلية الفاعلة القائمة على المراقبة والتحقيق في التهجير التعسفي -مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والبرلمانيين- التشجيع والدعم في مهامها على الوجه اللائق، على أن يواكب ذلك المراعاة الدقيقة للسياق المحلي المحدد. ويمكن عمل ذلك عبر تقديم الدعم المالي أو الفني، وكذلك عبر إتاحة مساحات يمكن لتلك الجهات الإدلاء بأرائها فيها على المستويين الوطني والدولي. كما أنّ نشر التوعية العامة - والوعي لدى السلطات المعنية، ولدى المجتمعات المتأثرة نفسها - حول التهجير التعسفي وكيفية منعه والتعامل معه يشكل أمراً أساسياً.

- أكوفيفا، غويدو (٢٠١١). التهجير القسري والجرائم الدولية. سلسلة بحوث القانون وسياسات الحماية لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شعبة الحماية الدولية. متاح على www.unhcr.org/4e0344b344.pdf
- منظمة العفو الدولية (٢٠١٢). الولاية القضائية العالمية. استطلاع أولي للتشريع حول أنحاء العالم - تحديث ٢٠١٢، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. متاح عبر: www.amnesty.org/fr/documents/ior53/019/2012/en
- أندرو-غوزمن، فيديريكو (٢٠١٢). العدالة الجنائية والتهجير القسري في كولومبيا. دراسات فردية بخصوص العدالة الانتقالية والتهجير. مشروع بروكينغز-إل إس إي بشأن التهجير الداخلي. متاح على www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Brookings-Displacement-Criminal-Justice-Colombia-CaseStudy-2012-English.pdf
- أندرو-غوزمن، فيديريكو (٢٠١٣). مستخلص البحث. العدالة الجنائية والتهجير القسري: المنظور الدولي والمنظور الوطني. المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومشروع بروكينغز-إل إس إي بشأن التهجير الداخلي. متاح على www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Research-Brief-Displacement-Criminal-Justice-Andreu-Guzman.pdf (تاريخ الاطلاع تموز/يوليو ٢٠٢١). أبنوتي كاردونا، أليخاندرو (٢٠١٢). التهجير القسري بوصفه جريمة دولية: متطلبات جديدة لتكوين العقيدة الجنائية القانونية. الجامعة، العدد ١٢٥. متاح على <https://revistas.javeriana.edu.co/index.php/vnijiuri/article/download/5103/3942>
- بويتيلار، توم (٢٠١٨). خوذ زرقاء وحبال سوداء: التعاون بين بعثات حفظ السلام والمحاكم الخاصة الجنائية الدولية. دورية سان أنتونيز إنترناشونال ريفيو، المجلد ١٤، العدد ١. كانتور، ديفيد جيمس (٢٠١٣). هل يحظر القانون الإنساني الدولي التهجير القسري للمدنيين في أثناء الحرب؟ الدورية الدولية لقانون اللاجئين، المجلد ٢٤، العدد ٤.
- كانتور، ديفيد جيمس (٢٠١٣). التهجير القسري، والقانون الدولي للنزاعات المسلحة، وسلطة الدولة. منشور في دورية ذي أشغيت ريسيرتش كومبانيون المعنية بقانون الهجرة ونظرياتها وسياساتها، ساتفيندر إس جوس، مُحَرَّر، لندن ونيويورك: روتليدج.
- كانتور، ديفيد جيمس (٢٠١٨). "الأشخاص النازحون داخلياً في القانون الدولي؟" المستجدات ومواضع الجدل والاقااق المستقبلية. الدورية الدولية لقانون اللاجئين، المجلد ٣٠، العدد ٢ (حزيران/يونيو).
- تشتيتيل، فنسنت (٢٠١٥). نقل المدنيين وإبعادهم: في معاهدات جنيف: تعليق، إيه كلابهام، بي غيتا، وإم ساسولي، مُحَرَّرون. أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد.
- تشتيتيل، فنسنت (٢٠١٦). هل تلطخت يديّ بالدماء؟ الترحيل بوصفه جريمة في القانون الدولي. دورية لايدن للقانون الدولي، العدد ٢٩.
- كولفين، فيكتوريا؛ وأوركارد، فيل (٢٠٢١). تاريخٌ منسي: حالات النقل والإبعاد القسريين في القانون الجنائي الدولي. منتدى القانون الجنائي، المجلد ٣٢، العدد ١.
- دو زاياس، ألفريد-موريس (٢٠١٠). نقل السكان قسرياً. موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي. متاح على <https://www.jure.se/ns/default.asp?url=visatitel.asp?tuid=17880>
- دوثي، روجر، مُحَرَّر. (٢٠١٢). العدالة الانتقالية والتهجير. المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومشروع بروكينغز-إل إس إي بشأن التهجير الداخلي. متاح على https://s3.amazonaws.com/ssrc-cdn1/crmuploads/new_publication_3/transitional-justice-and-displacement.pdf
- هينكارتس، جين-ماري (١٩٩٣). إبعاد المدنيين ونقلهم في زمن الحرب. دورية فاندربلت للقانون العابر للحدود الوطنية، المجلد ٢٦، العدد ٣.
- هيلبريخت، كورتني؛ وستراوس، سكوت (٢٠١٧). من يلاحق الجناء؟ تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية. دورية هيومان رابيتس كوارتري، المجلد ٣٩، العدد ١.
- هونيوس، ألكساندرا (٢٠١٣). القانون الجنائي الدولي بوسائل أخرى: الولاية شبه الجنائية لمحاكم حقوق الإنسان. الدورية الأمريكية للقانون الدولي، المجلد ١٠٧، العدد ١ (كانون الثاني/يناير). اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (٢٠١٠). إطار عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحلول الدائمة للنازحين داخلياً. واشنطن العاصمة. الولايات المتحدة الأمريكية: مؤسسة بروكينغز - جامعة بيرن، المشروع المعني بالتهجير الداخلي. متاح على www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/06/04_durable_solutions.pdf
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠١٥). التنفيذ المحلي للقانون الإنساني الدولي. دليل إرشادي. متاح على www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-4028.pdf
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠١٦). القانون الإنساني الدولي. الكتيب الإرشادي رقم ٢٥ للبرلمانيين. متاح على <https://shop.icrc.org/download/ebook?sku=1090/002-ebook>
- جاك، ميلاني (٢٠١٢). النزاع المسلح والتهجير: حماية اللاجئين والنازحين في القانون الإنساني الدولي. كمبردج: مطبعة جامعة كمبردج.
- جاك، ميلاني (٢٠١٢). التهجير القسري بوصفه جريمة دولية. في النزاع المسلح والتهجير. حماية اللاجئين والنازحين في القانون الدولي. كمبردج: مطبعة جامعة كمبردج.
- كالين، والتر (٢٠٠٨). مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي. كتابات. دراسات في السياسة القانونية الدولية، العدد ٣٨، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي ومؤسسة بروكينغز - جامعة بيرن، المشروع المعني بالتهجير الداخلي. متاح على https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/06/spring_guiding_principles.pdf
- لا روسا، آن-ماري (٢٠٠٦). المنظمات الإنسانية والمحكمة الخاصة الجنائية الدولية، أو محاولة تريباع الدائرة. الدورية الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٨، الرقم ٨١١. متاح على international-review.icrc.org/articles/humanitarian-organizations-and-international-criminal-tribunals-or-trying-square-circle (تاريخ الاطلاع: آب/أغسطس ٢٠٢١).
- (Langer, Máximo and Eason, Mackenzie 2019). التوسع الهادئ للولاية القضائية العالمية. الدورية الأوروبية للقانون الدولي، المجلد ٣٠، العدد ٣ (كانون الأول/ديسمبر). ميتر-مول، فايبان فرانسوا (٢٠١٣). المقاضاة الجنائية علي جريمة التهجير القسري في كولومبيا. التقرير النهائي لمتابعة الإجراءات ٢٠١١-٢٠١٧٩٩. Abogados sin Fronteras Canadá. متاح على https://www.asfcanada.ca/uploads/publications/uploaded_asfc-informe-de-observacion-proceso-penal-por-desplazamiento-forzado-junio-2013-pdf-51.pdf
- موفيت، لوك (٢٠١٥). المساءلة عن التهجير القسري في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا أمام المحكمة الجنائية الدولية. الدورية الأفريقية للعدالة الجنائية الدولية، المجلد ١، العدد ٢.
- ناعومي روهت-أريازا (٢٠١٣). أهي "فقاعة" فحسب؟ وجهات نظر بشأن إنفاذ القانون الجنائي الدولي بأيدي المحاكم الوطنية. دورية العدالة الجنائية الدولية، المجلد ١١، العدد ٣.
- نيانغ، ماندياي (٢٠٠٩). الإطار القانوني السنغالي للمقاضاة على الجرائم الدولية. دورية العدالة الجنائية الدولية، المجلد ٧، العدد ٥.
- رودريغيز سانابريا، فانيسا (٢٠١٥). إصلاح قانون العقوبات ومشهد الأحداث السياسي (١٩٩٨-٢٠٠٠). Thesis, Universidad Santo Tomás. متاح على <https://repository.usta.edu.co/>



[.bitstream/handle/11634/1874/Rodriguezvanessa2016.pdf?sequence=1](https://www.refugees.org/bitstream/handle/11634/1874/Rodriguezvanessa2016.pdf?sequence=1)

سيروسي، جولين (٢٠٠٨). مسألة حسين حبري. عدالة انتقالية دولية. دورية حركات التنقل (*Mouvements*)، المجلد ١، العدد ٥٣.

سيبغا، فالنتينا (٢٠١١). عدم رجعية القانون الجنائي. فصل جديد في حكاية حسين حبري. دورية العدالة الجنائية الدولية، المجلد ٩، العدد ١ (آذار/مارس).

الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٢١). تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً. A/76/169.

اللجنة الرفيعة المستوى التابعة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالتهجير الداخلي (٢٠٢١). تسليط الضوء على التهجير الداخلي: رؤية من أجل المستقبل. متاح على: [https://internaldisplacement-](https://internaldisplacement-panel.org/#:~:text=29%20September%202021%2C%20New%20York,displaced%20within%20their%20own%20countries)

[panel.org/#:~:text=29%20September%202021%2C%20New%20York,displaced%20within%20their%20own%20countries](https://internaldisplacement-panel.org/#:~:text=29%20September%202021%2C%20New%20York,displaced%20within%20their%20own%20countries)

الملحق ١: الوثائق الدولية ذات الصلة بالتهجير الداخلي (قائمة غير شاملة)

١. حظر التهجير التعسفي (المعاهدات والمبادئ)

١. وثائق ملزمة¹¹⁸

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨)

المادة ٢: في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه: (...) (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

المادة ٣: يُعاقَب على الأفعال التالية: (أ) الإبادة الجماعية؛ و(ب) التآمر لارتكاب إبادة جماعية؛ و(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ و(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛ و(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة ٤: يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

المادة ٥: يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

اتفاقية جنيف (الرابعة) المعنية بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب. جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

الباب الأول - القسم الثالث: الأراضي المحتلة - المادة ٤٩: يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضٍ دولة الاحتلال أو إلى أراضٍ أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه. ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع. وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها. لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

الباب الرابع - تنفيذ الاتفاقية - القسم الأول المادة 146: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيًا كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ من آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ١٤٧ - المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية، إذا اقترفت في حق أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد أحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ من آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، ٨ من حزيران/يونيو

١٩٧٧

المادة ٨٥: قمع انتهاكات هذا الملحق "البروتوكول"

١- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكتملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "البروتوكول".

٢- تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 45 و73 من هذا الملحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا الملحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق "البروتوكول".

(...) ٤. تُعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول": (أ) قيام سلطة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفةً للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة، (...)

٥- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

المادة ٨٦: التقصير

١- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

٢- لا يعني قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)، ٨ من حزيران/يونيو ١٩٧٧

الباب الرابع: السكان المدنيون - المادة ١٧: حظر الترحيل القسري للمدنيين

١- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

٢- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (منظمة العمل الدولية - الرقم ١٠٩)، ١٩٨٩

المادة ١٦: ١- مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز إبعاد الشعوب المعنية من الأراضي التي تشغلها.

٢- إذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كندبير استثنائي، لا يجوز أن يتم هذا الترحيل إلا بموافقتها الحرة والواعية. وعندما يتعذر الحصول على موافقتها، لا تتم عمليات الترحيل إلا بعد تنفيذ إجراءات ملائمة تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية بما في ذلك - عند الاقتضاء - تحقيقات عامة تتيح فيها للشعوب المعنية إمكانية تمثيلها بصورة فعّلية.

٣- تتمتع هذه الشعوب، كلما أمكن، بالحق في العودة إلى أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل.

٤- إذا كانت هذه العودة غير ممكنة حسبما يقرر باتفاق أو من خلال إجراءات مناسبة في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تمنح هذه الشعوب في جميع الحالات الممكنة أراضي تعادل في جودتها ووضعها القانوني، على الأقل، الأراضي التي كانت تشغلها من قبل، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتمتعها المستقبلية. وفي الحالات التي تفضل فيها الشعوب المعنية أن تتلقى تعويضاً نقدياً أو عينياً، فإنها تعوّض على هذا النحو مع إعطائها ضمانات مناسبة.

٥- يمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضاً كاملاً عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨

المادة ٥: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب؛ (د) جريمة العدوان.

المادة ٦: الإبادة الجماعية: لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إبادة جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: (...) (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة ٧: الجرائم ضد الإنسانية: ١- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة في حق الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (...) (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك في ما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (...) (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢- لغرض الفقرة ١: (...) (د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛ (...) (ز) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجتمع؛

المادة ٨: جرائم الحرب: ١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب": (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: (...) (٧) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛ (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتحديد أي فعل من الأفعال التالية: (...) (٨) قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛ (...) (هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي، أي من الأفعال التالية: (...) (٨) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

الباب السابع: العقوبات: المادة ٧٧: العقوبات الواجبة التطبيق: ١- رهناً بأحكام المادة ١١٠، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: (أ) السجن لعدد محدد من السنوات، لفترة لا تتجاوز ٣٠ سنة؛ أو (ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الفردية للشخص المُدان. ٢. بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي: (أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ (ب) مصادرة العائدات والممتلكات

والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي (القانون الإنساني الدولي)، ٢٠٠٥

[٥- معاملة المدنيين والأشخاص غير المقاتلين]

القاعدة ١٢٩. فعل التهجير

أ- لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسراً بصورة كلية أو جزئية من أرض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيتين أو لأسباب عسكرية قهرية.

ب- لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيتين أو لأسباب عسكرية قهرية.

القاعدة ١٣٠. نقل الدولة سكانها المدنيين إلى أرض محتلة

لا تقوم الدول بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى أراض تحتلها.

القاعدة ١٣١. معاملة الأشخاص النازحين

تتخذ في حالات النزوح كل الإجراءات الممكنة ليتسنى استقبال المدنيين المعنيتين في ظروف مرضية من حيث المأوى والشروط الصحية والصحة البدنية والأمان والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

القاعدة ١٣٢. عودة الأشخاص النازحين

للأشخاص النازحين الحق بالعودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن سكنهم المعتادة حالما تنتفي الأسباب التي أدت إلى نزوحهم.

القاعدة ١٣٣. حقوق الملكية للأشخاص النازحين

تُحترم حقوق الملكية للأشخاص النازحين.

[سادساً - التنفيذ]

القاعدة ١٣٩. احترام القانون الإنساني الدولي

يجب على كل طرف في النزاع أن يحترم القانون الدولي الإنساني وأن يكفل احترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى، الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته، أو تحت إشرافه، أو سيطرته.

القاعدة ١٥٦. تعريف جرائم الحرب

الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم حرب.

القاعدة ١٥٧. الولاية على جرائم الحرب

للدول الحق في تحويل الولاية القضائية العالمية لمحاكمها الوطنية بخصوص جرائم الحرب.

القاعدة ١٥٨. المحاكمة في جرائم الحرب

يجب على الدول أن تحقق في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء. ويجب أن تحقق أيضاً في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء.

القاعدة ١٥٩. العفو

عندما تنتهي الأعمال العدائية، تسعى السلطات المسؤولة إلى منح عفو على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلح غير دولي، أو الذين حُرّموا من حريتهم لأسباب متعلقة بالنزاع المسلح، ويستثنى من ذلك المشتبه بارتكابهم جرائم حرب، أو المتهمين بها، أو المحكوم عليهم بسبب ارتكابها.

القاعدة ١٦٠. قانون التقادم

لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب.

القاعدة ١٦١. التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية

يجب على الدول أن تبذل ما بوسعها لتتعاون، إلى الحد الممكن، مع بعضها بعضاً، لتسهيل التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم.

البروتوكول المعني بحماية النازحين داخلياً ومساعدتهم، المؤتمر الدولي بشأن منطقة البحيرات الكبرى، ٢٠٠٦

الفرع الثاني - مبادئ متعلقة بالحماية من التشريد: المبدأ ٥: على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام وضمّان احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص.

المبدأ ٦: ١- لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرّد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد.

٢- يندرج تحت حظر التشريد التعسفي التشريد في الأحوال التالية: (أ) عندما يقوم على أساس سياسات الفصل العنصري، أو "التطهير العرقي"، أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين؛ (ب) في حالي حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية؛ (ج) في حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية؛ (د) في حالات الكوارث، ما لم يكن ضرورياً إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظاً على سلامتهم وصحتهم؛ (هـ) عندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية. ٣- لا يجوز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف.

المبدأ ٧: ١- على السلطات المعنية، قبل اتخاذ أي قرار يقضي بتشريد أشخاص، أن تعمل على استطلاع كافة البدائل الممكنة لتجنب التشريد كلية. فإذا لم توجد بدائل تُؤخذ كافة التدابير للإقلال إلى أقصى حد من التشريد ومن آثاره الضارة.

٢- على السلطات التي تقوم بذلك التشريد أن تحرص، بأقصى ما تستطيع من الناحية العملية، على إتاحة مأوى مناسب لهؤلاء المشردين وعلى أن يتم تهجيرهم في ظروف مرضية من حيث السلامة والتغذية والصحة والنظافة وعدم تشتيت أفراد الأسرة الواحدة.

٣- إذا حدث تشريد في غير حالات الطوارئ والصراعات المسلحة والكوارث وجب استيفاء الضمانات التالية: (أ) تتخذ سلطات الدولة ذات الصلاحية القانونية قراراً محدداً للأمر بالتدابير المطلوبة؛ (ب) تُتخذ التدابير الكافية لضمان تزويد المبراد تشريدهم بكافة المعلومات المتعلقة بأسباب وإجراءات التشريد وبالتعويض وإعادة التوطين، حسب الاقتضاء؛ (ج) السعي للحصول على موافقة المبراد تشريدهم موافقة حرة وعن علم؛ (د) تعمل السلطات المعنية على إشراك المتضررين، وبخاصة النساء، في تخطيط وإدارة عمليات إعادة التوطين؛ (هـ) تتخذ السلطات القانونية المختصة إجراءات إنفاذ القوانين، وفقاً لمقتضى الحال؛ (و) يُحترم حق الأشخاص في التماس سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك عرض القرارات المتعلقة بهم على السلطات القضائية المختصة لإعادة النظر فيها.

المبدأ ٨: لا يكون التشريد على نحو تنتهك فيه الحقوق في الحياة والكرامة والحرية والأمن لمن يطالهم ذلك. المبدأ ٩ - على الدول التزام خاص بمنع تشريد الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة وغيرهم من الجماعات التي تعتمد اعتماداً خاصاً على أراضيها ولها تعلق وجداني بها.

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، ٢٠٠٩

المادة ٣- واجبات عامة خاصة بالدول الأطراف:

١- تتعهد الدول الأطراف باحترام وضمأن احترام الاتفاقية الحالية. وتقوم الدول الأطراف على وجه الخصوص بما يلي: (أ) الامتناع عن النزوح التعسفي للسكان، وحظره، ومنعه؛ (ب) الحيلولة دون الإقصاء والتهميش السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي، المحتمل أن يتسبب في نزوح السكان أو الأشخاص بحكم هويتهم الاجتماعية أو دينهم أو رأيهم السياسي؛ (...) (هـ) احترام وضمأن احترام مبادئ الإنسانية والكرامة الإنسانية للنازحين داخلياً؛ (...) (ز) ضمان المسؤولية الفردية عن أعمال النزوح التعسفي طبقاً للقانون الجنائي الوطني والدولي المطبق؛ (ح) ضمان مساءلة الأطراف غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسية والشركات الخاصة العسكرية أو الأمنية، عن أعمال النزوح التعسفي أو الاشتراك في مثل هذه الأعمال.

المادة ٤ - واجبات الدول الأطراف بخصوص الحماية من النزوح الداخلي:

١- تحترم الدول الأطراف وتضمن احترام واجباتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بحيث يمكن منع وتفادي الظروف التي قد تؤدي إلى النزوح التعسفي؛ (...)

٤- لكل شخص الحق في الحماية من النزوح التعسفي. وتشتمل أنواع النزوح التعسفي المحظورة على ما يلي ولكنها لا تقتصر عليها: (أ) النزوح الذي يقوم على أساس سياسات التفرقة العنصرية أو الممارسات المماثلة الأخرى التي ترمي إلى أو تنتج عن تغيير التشكيل العرقي الديني أو العنصري للسكان؛ (ب) النزوح الفردي أو الجماعي للمدنيين في إبان حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلب ذلك أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، طبقاً للقانون الإنساني الدولي؛ (ج) النزوح الذي يستخدم بصورة متعمدة كوسيلة للحرب، أو نتيجة لانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح؛ (د) النزوح الناتج عن أعمال العنف المعظمة أو انتهاكات حقوق الإنسان؛ (هـ) النزوح الناجم عن الممارسات الضارة؛ (و) عمليات الإخلاء القسرية في حالات الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان أو لأسباب أخرى إذا لم تكن عمليات الإخلاء هذه مطلوبة لسلامة وصحة أولئك المتأثرين؛ (ز) النزوح الذي يتم استخدامه كعقاب جماعي؛ (ح) النزوح الناجم عن أي فعل أو حدث أو عامل أو ظاهرة ذات خطورة مشابهة لجميع الأسباب المذكورة أعلاه، والذي لا مبرر له وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. (...)

٦- تجرم الدول الأطراف أعمال النزوح التعسفي التي ترقى إلى جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

المادة ٧: حماية ومساعدة النازحين داخلياً في أوضاع النزاعات المسلحة. (...) ٤- يتحمل أعضاء المجموعات المسلحة المسؤولية عن جريمة الأعمال التي يقومون بها في انتهاك حقوق النازحين داخلياً بموجب القانون الدولي والقانون الوطني؛

٥- يُمنع أعضاء المجموعات المسلحة مما يلي: (أ) التسبب في النزوح القسري.

2. الوثائق غير الملزمة

مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، ١٩٩٨

الفرع الثاني - المبادئ المتعلقة بالحماية من التشريد

المبدأ ٥: على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام وضمأن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص.

المبدأ ٦: ١- لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرّد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد.

٢- يندرج تحت حظر التشريد التعسفي التشريد في الأحوال التالية: (أ) عندما يقوم على أساس سياسات الفصل العنصري، أو "التطهير العرقي"، أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين؛ (ب) في حافي حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية؛ (ج) في حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية؛ (د) في حالات الكوارث، ما لم يكن ضرورياً إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظاً على سلامتهم وصحتهم؛ (هـ) عندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية.

٣- لا يجوز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف.

المبدأ ٧.١- على السلطات المعنية، قبل اتخاذ أي قرار يقضي بتشريد أشخاص، أن تعمل على استطلاع كافة البدائل الممكنة لتجنب التشريد كلية. فإذا لم توجد بدائل أُتخذت كافة التدابير للإقلال إلى أقصى حد من التشريد ومن آثاره الضارة.

٢- على السلطات التي تقوم بذلك التشريد أن تحرص، بأقصى ما تستطيع من الناحية العملية، على إتاحة مأوى مناسب لهؤلاء المشردين وعلى أن يتم تهجيرهم في ظروف مرضية من حيث السلامة والتغذية والصحة والنظافة وعدم تشتيت أفراد الأسرة الواحدة.

٣- إذا حدث تشريد في غير حالات الطوارئ والصراعات المسلحة والكوارث وجب استيفاء الضمانات التالية: (أ) تتخذ سلطات الدولة ذات الصلاحية القانونية قراراً محدداً للأمر بالتدابير المطلوبة؛ (ب) تُتخذ التدابير الكافية لضمان تزويد المبرد تشريدهم بكافة المعلومات المتعلقة بأسباب وإجراءات التشريد وبالتعويض وإعادة التوطين، حسب الاقتضاء؛ (ج) السعي للحصول على موافقة المبرد تشريدهم موافقة حرة وعن علم؛ (د) تعمل السلطات المعنية على إشراك المتضررين، وبخاصة النساء، في تخطيط وإدارة عمليات إعادة التوطين؛ (هـ) تتخذ السلطات القانونية المختصة إجراءات إنفاذ القوانين، وفقاً لمقتضى الحال؛ (و) يُحترم حق الأشخاص في التماس سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك عرض القرارات المتعلقة بهم على السلطات القضائية المختصة لإعادة النظر فيها.

المبدأ ٨. لا يكون التشريد على نحو تنتهك فيه الحقوق في الحياة والكرامة والحرية والأمن لمن يطالهم ذلك.

المبدأ ٩. على الدول التزام خاص بمنع تشريد الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة وغيرهم من الجماعات التي تعتمد اعتماداً خاصاً على أراضيها ولها تعلق وجداني بها.

المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (مبادئ بنهيو، ٢٠٠٥)

٥- الحق في الحماية من التشريد

٥-١ لكل فرد الحق في الحماية من التشريد التعسفي من منزله أو أرضه أو مكان إقامته المعتاد.

٥-٢ ينبغي للدول إدراج أوجه حماية من التهجير في التشريع المحلي بما يتسق والقوانين الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني والمعايير ذات الصلة، وعليها بذل أوجه الحماية تلك إلى كل من هو داخل ولايتها القانونية أو تحت سلطتها.

٥-٣ تحظر الدول الإخلاء القسري وهدم المنازل وتدمير المناطق الزراعية ومصادرة الأراضي أو الاستيلاء عليها تعسفاً كإجراء تأديبي أو كوسيلة أو أسلوب للحرب.

٥-٤ تتخذ الدول خطوات لضمان عدم تعريض أحدٍ للتشرد، سواءً من قبل جهات تابعة للدولة أو غير تابعة لها. وتضمن الدول أيضاً امتناع الأفراد والشركات والهيئات الأخرى الخاضعة لولايتها القانونية أو لسيطرتها الفعلية عن القيام بمثل هذا التشريد أو المشاركة فيه بأيّة طريقة أخرى.

أ. الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة (المعاهدات والمبادئ)

أ. وثائق ملزمة

البروتوكول رقم ٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٩٦٠) بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها

الاتفاقية البروتوكول الأول الملحق بها، ١٩٦٣

المادة ٢: حرية التنقل. ١. لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته في نطاق هذا الإقليم. ٢- لكل شخص حرية الخروج من أية دولة، بما في ذلك دولته. ٣- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي تطابق القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو الأمن العام، للمحافظة على النظام العام، أو منع الجريمة، أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق وحريات الآخرين. ٤. يجوز أن تخضع أيضاً الحقوق الواردة في الفقرة الأولى، في مناطق معينة، لقيود طبقاً للقانون وتبررها المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥

المادة ٥. إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد تمتع بالحقوق التالية: (... (د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما: (١) الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦

المادة ١٢-١ لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" (ب-٣٢)، ١٩٦٩

المادة ٢٢- حرية الحركة والإقامة:



١- لكل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة عضو الحق في الحركة داخلها، وفي الإقامة فيها، مع مراعاة أحكام القانون.

(...) ٣. لا يجوز فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا ما يكون وفقاً للقانون وحسب ما يلزم في مجتمع ديمقراطي لتحقيق مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة، أو لصون السلم العام، أو لمنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الآداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

٤- يجوز تقييد ممارسة الحقوق المقررة في الفقرة ١ بحكم القانون في مناطق محددة لدواعي المصلحة العامة.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، ١٩٨١

المادة ١٢-١٠. لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول الكومنولث المستقلة؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٩٥)

المادة ٢٢-١ لكل فرد مقيم بصفة قانونية في إقليم أي دولة متعاقدة الحق في حرية الحركة وحرية اختيار محل الإقامة داخل إقليم الدولة.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤

المادة ٢٠- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

2. وثيقة غير ملزمة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨

المادة ١٣-١ لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)

١٥- لكل فرد الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود كل دولة. لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده.

القرار رقم ٢٣٦٧ (٢٠٢١) للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

حماية ضحايا التهجير التعسفي

٦- في هذا السياق، تُدرك الجمعية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بالمعايير والالتزامات القانونية ذات الصلة بحماية السكان المدنيين من التهجير التعسفي، وهي الحقوق والالتزامات المقررة بوصفها مبادئ عامة في القانون الدولي العام في تشريعات المحكمة الدولية العسكرية الخاصة في نورمبرغ، والمحكمة الخاصة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. إضافة إلى ذلك، ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حظر التهجير التعسفي للسكان المدنيين، ويصنف تلك الأفعال جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. لذلك، تدعو الجمعية الدول الأعضاء إلى ما يلي:

٦-١ توقيع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمصادقة عليه، ما لم يكن ذلك قد تم، والتعاون الوثيق مع المحكمة الجنائية الدولية في سبيل المقاضاة على التهجير التعسفي للسكان المدنيين والمعاقبة عليه؛

٦-٢ النظر في إنشاء محاكم جنائية خاصة دولية ومحددة المهام للمقاضاة على التهجير التعسفي والمعاقبة عليه متى تعذر على المحكمة الجنائية الدولية عمل ذلك؛

٦-٣ استحداث مبدأ الولاية القضائية العالمية للمحاكم الوطنية في القوانين الوطنية بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المنطوية على أشكال من التهجير التعسفي؛

٦-٤ تشكيل لجان حقائق وفق القرار رقم ١٦١٣ (٢٠٠٨) "الاستعانة بخبرات لجان الحقائق".

٧- إن الجمعية إذ تشير إلى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشريد الداخلي لسنة ١٩٩٨، وإلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، فإنها تدعو الدول الأعضاء إلى ما يلي:

٧-١ التعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي في إطار اتفاقية كمبالا لملاحقة التهجير التعسفي للسكان المدنيين في أفريقيا قضائياً والمعاقبة عليه؛

٧-٢ تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشريد الداخلي في القوانين الوطنية.

٨- إن الجمعية إذ تشير إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم ٥، الاتفاقية)، فإنها تدعو كل دولة عضو إلى مباشرة المقاضاة وإنزال العقاب، بالاستعانة بكل السبل المتاحة وفق أحكام القوانين الوطنية والقانون الدولي، إزاء أي انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها أطراف ثالثة في الخارج ضد أشخاص نالوا وضع الحماية الدولية لاحقاً في الدولة العضو المعنية. ويجدر بالدول الأعضاء مساعدة الضحايا في البحث عن الانتصاف القانوني حيثما ارتكبت الانتهاكات. والمعلوم أن التهجير التعسفي وغيره من جرائم الحرب ذات الصلة والجرائم ضد الإنسانية من شأنها انتهاك ما يلي:

٨-١ الحق في الحياة المكفول بموجب المادة ٢ من الاتفاقية؛

٨-٢ حظر التعذيب بموجب المادة ٣ من الاتفاقية؛

٨-٣ الحق في الحرية والأمن بموجب المادة ٥ من الاتفاقية؛

٨-٤ الحق في الحياة الخاصة والأسرية بموجب المادة ٨ من الاتفاقية؛

٨-٥ حماية الممتلكات بموجب المادة ١ من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية (السلسلة، رقم ٩).

٩- علماً بما للتهجير التعسفي من غاية تتمثل في إحداث منافع مالية لمقتريه، تدعو الجمعية الدول الأعضاء إلى زيادة جهودها في البحث عن ومصادرة العائدات من الجرائم المرتكبة عقب النزاعات المسلحة، وذلك بمقتضى:

٩-١ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٩-٢ الاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها (السلسلة، رقم ١٤١)، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها

ومصادرتها وتمويل الإرهاب (سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، رقم ١٩٨)؛

٩-٣ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن المخالفات المتعلقة بالملكية الثقافية (السلسلة، رقم ٢٢١).

١٠- نظراً لأن المحاكمة على التهجير التعسفي والعقاب عليه يقتضيان إنفاذاً ناجعاً للقانون على المستوى الدولي، فإن الجمعية تدعو الدول الأعضاء إلى:

١-١٠ احترام التزاماتها بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (السلسلة، رقم ٣٠)؛

٢-١٠ الاستجابة لطلبات تسليم المجرمين بموجب الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (السلسلة، رقم ٢٤)؛

٣-١٠ التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء الأخرى في تحديد المنظمات الإرهابية التي ترتكب التهجير التعسفي، ومكافحتها.

١١- وعياً بالأثر الشخصي الجسيم الواقع على الضحايا بسبب التهجير التعسفي، تدعو الجمعية الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة إلى ضحايا التشريد عبر ما يلي:

١-١١ إجراءات اللجوء المعجلة وفق قرار المجلس رقم ١٤٧١ (لسنة ٢٠٠٥) "إجراءات اللجوء المعجلة في الدول الأعضاء بمجلس أوروبا"؛

٢-١١ الرعاية الطبية والنفسانية الخاصة؛

٣-١١ التحرك من أجل تتبع الأسر والتمكين للم شملها؛

٤-١١ المقاضاة على الجرائم المقتربة ضد الضحايا.

١٢- الحماية الناجعة للسكان المدنيين من التهجير التعسفي في أثناء النزاع المسلح قد تقتضي توفير الأمن بجهد متعدد الأطراف عبر نشر قوات شرطة أو عسكرية. ولذلك، تدعو الجمعية الدول

الأعضاء إلى المساهمة في نشر تلك القوات عبر ما يلي:

١-١٢ بتفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٢-١٢ بالتعاون مع حكومة معترف بها دولياً لدولة متأثرة بنزاع مسلح؛

٣-١٢ باتفاقيات تعاون ثنائية أو متعددة الأطراف، مثل معاهدة شمال الأطلسي أو السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي.

الملحق ٢: أمثلة على التشريعات الوطنية المعنية بالمسؤولية الجنائية للتهجير التعسفي¹¹⁹

كولومبيا

قانون العقوبات (القانون رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٠):¹²⁰

TITULO II: DELITOS CONTRA PERSONAS Y BIENES PROTEGIDOS POR EL DERECHO INTERNACIONAL HUMANITARIO CAPITULO UNICO -
Artículo 159. Deportación, expulsión, traslado o desplazamiento forzado de población civil. El que, con ocasión y en desarrollo de conflicto armado y sin que medie justificación militar, deporte, expulse, traslade o desplace forzosamente de su sitio de asentamiento a la población civil, incurrirá en prisión de diez (10) a veinte (20) años, multa de mil (1.000) a dos mil (2.000) salarios mínimos legales mensuales vigentes, e inhabilitación para el ejercicio de derechos y funciones públicas de diez (10) a veinte (20) años

TITULO III DELITOS CONTRA LA LIBERTAD INDIVIDUAL Y OTRAS GARANTIAS - CAPITULO QUINTO De los delitos contra la autonomía personal
- **Artículo 180. Desplazamiento forzado.** El que de manera arbitraria, mediante violencia u otros actos coactivos dirigidos contra un sector de la población, ocasione que uno o varios de sus miembros cambie el lugar de su residencia, incurrirá en prisión de seis (6) a doce (12), o multa de seiscientos (600) a mil quinientos (1.500) salarios mínimos legales mensuales vigentes y en interdicción de derechos y funciones públicas de seis (6) a doce (12) años. No se entenderá por desplazamiento forzado, el movimiento de población que realice la fuerza pública cuando tenga por objeto la seguridad de la población, o en desarrollo de imperiosas razones militares, de acuerdo con el derecho internacional

قانون العقوبات العسكري (القانون رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٠١٠):¹²¹

TÍTULO II: DELITOS CONTRA PERSONAS Y BIENES PROTEGIDOS POR EL DERECHO INTERNACIONAL HUMANITARIO CAPÍTULO ÚNICO -
Artículo 159. Deportación, expulsión, traslado o desplazamiento forzado de población civil. El que, con ocasión y en desarrollo de conflicto armado y sin que medie justificación militar, deporte, expulse, traslade o desplace forzosamente de su sitio de asentamiento a la población civil, incurrirá en prisión de diez (10) a veinte (20) años, multa de mil (1,000) a dos mil (2,000) salarios mínimos legales mensuales vigentes, e inhabilitación para el ejercicio de derechos y funciones públicas de diez (10) a veinte (20) años

جمهورية الكونغو الديمقراطية

قانون العقوبات (المرسوم رقم ١٩٤٠):¹²²

Titre IX: Des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité

Du crime de génocide Article 221 : Aux fins de la présente loi, on entend par « crime de génocide » l'un quelconque des actes ci-après commis dans l'intention de détruire en tout ou en partie un groupe national, racial, religieux ou ethnique, comme tel : (...) 5.le transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe. Le crime de génocide est puni de mort

Des crimes contre l'humanité. Article 222 Aux fins de la présente loi, on entend par « crime contre l'humanité » l'un quelconque des actes ci-après lorsqu'il est commis dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique lancée contre toute population civile et en connaissance de cette attaque : (...) 4.la déportation ou le transfert forcé de population, entendu comme le fait de déplacer de force de personnes, en les expulsant ou par d'autres moyens coercitifs, de la région où elles se trouvent légalement, sans motifs admis en droit international; (...) Le crime contre l'humanité est puni de mort

Des crimes de guerre. Article 223 Aux fins de la présente loi, on entend par « crimes de guerre » : 1.les infractions graves aux Conventions de Genève du 12 août 1949, à savoir l'un quelconque des actes ci-après lorsqu'ils visent des personnes ou des biens protégés par des dispositions des Conventions de Genève : (...) g)la déportation ou le transfert illégal ou la détention illégale; (...) 2.les autres violations graves des lois et coutumes applicables aux conflits armés internationaux dans le cadre établi du droit international, à savoir, quelconque des actes ci-après : (...) h)le transfert, direct ou indirect, par une puissance occupante d'une partie de la population civile, dans le territoire qu'elle occupe, ou la déportation ou le transfert à l'intérieur ou hors du territoire occupé de la totalité ou d'une partie de la population de ce territoire; (...) 5.les autres violations graves des lois et coutumes applicables aux conflits armés ne présentant pas un caractère international, dans le cadre établi du droit international, à savoir l'un quelconque des actes ci-après : (...) h)le fait d'ordonner le déplacement de la population civile pour des raisons ayant trait au conflit, sauf dans les cas où la sécurité des civils ou des impératifs militaires l'exigent; (...) Le crime de guerre est puni de mort

هندوراس

قانون العقوبات (المرسوم رقم ٢٠١٧-١٣٩ لسنة ٢٠١٩):¹²³

TÍTULO I DELITOS CONTRA LA COMUNIDAD INTERNACIONAL

CAPÍTULO I - CRIMEN DE LESA HUMANIDAD – **Artículo 139. Crimen de lesa humanidad.** Debe ser castigado con la pena de prisión de treinta (30) años a prisión a perpetuidad, pérdida de la nacionalidad e inhabilitación absoluta con la misma duración que la pena de prisión, quien comete un crimen de lesa humanidad como parte de un ataque generalizado o sistemático contra la población civil y con conocimiento de dicho ataque, en cualquiera de los actos siguientes: (...)4)Deportación o traslado forzoso de población

CAPÍTULO II – GENOCIDIO - **Artículo 143. Genocidio.** Debe ser castigado con prisión de treinta (30) años a prisión a perpetuidad, e inhabilitación absoluta con la misma duración que la pena de prisión, además de la pérdida de la nacionalidad, quien con el propósito de destruir total o parcialmente un grupo nacional, étnico, racial, ideológico o religioso, realiza alguno de los hechos siguientes: 5)Trasladar por la fuerza niños de un grupo a otro grupo. La conspiración, proposición o provocación para la comisión del delito de genocidio se debe castigar con la pena de prisión de diez (10) a quince (15) años

CAPÍTULO III - CRÍMENES DE GUERRA - **Artículo 144. Infracciones Graves a los Convenios de Ginebra.** Debe ser castigado con las penas de prisión de treinta (30) a cuarenta (40) años, e inhabilitación absoluta con la misma duración que la pena de prisión, además de la pérdida de la nacionalidad, quien comete infracción grave a los convenios de Ginebra en situación de guerra declarada o cualquier otro conflicto armado, reconocido o no, que surja entre dos(2)o varios Estados en situación de ocupación total o parcial del territorio de un Estado, aunque tal ocupación no encuentre resistencia militar o en situación de conflicto interno, actos contra personas o bienes protegidos en caso de conflicto armado, realice alguno de los actos siguientes: (...) 7) Deportación, traslado o privación de libertad

Quien durante un conflicto armado interno o internacional, utiliza métodos o medios de guerra prohibidos dentro del **المادة ١٤٦. وسائل الحرب وطرقها المحظورة.** marco establecido en el Derecho Internacional, debe ser castigado con la pena de prisión de treinta (30) años a prisión a perpetuidad, e inhabilitación absoluta con la misma duración que la pena de prisión, además de la pérdida de la nacionalidad. Con la misma pena se castigará al que realiza cualquiera de los actos siguientes: (...) 4)El traslado, directa o indirectamente, por la fuerza ocupante, de parte de su población civil al territorio que ocupa o,la deportación o traslado de la totalidad o parte de la población del territorio ocupado, dentro o fuera de ese territorio

TÍTULO VIII - DELITOS CONTRA LA LIBERTAD (...) CAPÍTULO II- DELITOS CONTRA LA LIBERTAD DE DETERMINACIÓN - **Artículo 248. Desplazamiento forzado.** Quien con violencia o intimidación obliga o trata de obligar a otro o su familia a cambiar o abandonar el lugar de su residencia, de actividad mercantil o laboral, su establecimiento educativo o cualquier ubicación sobre la que tenga derechos de propiedad, debe ser castigado con la pena de prisión de seis (6) a nueve (9) años. La pena prevista en este artículo se debe imponer sin perjuicio de las que correspondan, en su caso, por otros delitos cometidos

كينيا¹²⁴

• **قانون الجرائم الدولية، ٢٠٠٨ (القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨):**¹²⁵

الباب الأول - الجرائم الدولية والمخالفات ضد إنفاذ العدالة - **المادة ٦. الإبادة الجماعية، إلخ.** (١) كل من يقترف في كينيا أو خارجها (أ) إبادة جماعية؛ أو (ب) جريمة ضد الإنسانية؛ أو (ج) جريمة حرب يكون مذنباً بارتكاب جناية؛ (٢) كل من يتآمر، في كينيا أو خارجها، أو يسعى إلى ارتكاب، أو يكون مشاركاً بعد ثبوت الإدانة بما يتصل بجناية مذكورة في البند الفرعي، أو من يتشاور بشأنها، يكون (١) مذنباً بارتكاب جناية؛ (٣) يعاقب كل من ارتكب جناية وفق المعنى المقرر في البند الفرعي (١) أو البند الفرعي (٢) عند الإدانة بـ (أ) عقوبة عن جريمة قتل،¹²⁶ حال وقوع قتل عمد يشكل أساساً للجناية؛ أو (ب) بالسجن مدى الحياة أو لمدة أقل في أية حالة أخرى. (٤) في هذا البند، تحمل "الجريمة ضد الإنسانية" المعنى المنسوب إليها في المادة ٧ من نظام روما الأساسي، وتشمل أي فعل يُصنّف جريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي العادي مما سكت عنه نظام روما الأساسي أو هذا القانون؛ ويكون "للإبادة الجماعية" المعنى المنسوب إليها في المادة ٦ من نظام روما الأساسي؛ ويكون "الجريمة الحرب" المعنى المنسوب إليها في الفقرة الثانية من المادة ٨ من نظام روما الأساسي. [الإحالة إلى نظام روما الأساسي، المواد من ٦ إلى ٨]

- **قانون النازحين داخلياً (القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢):**¹²⁷

الباب السادس - أحكام متنوعة - **المادة ٢٣.** (١) ليس لأحد أن يتسبب في التهجير التعسفي ولا أن يعين عليه ولا أن يحض عليه بأفعال ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، أو جريمة في حق الإنسانية، أو جريمة حرب وفق مفهوم القانون الدولي؛ ويعاقب كل من اقترف ذلك وفقاً لأحكام قانون الجرائم الدولية لسنة ٢٠٠٨. (٢) ليس لأحد أن يقترف عمداً أي مما يلي (أ) التسبب في التهجير التعسفي لآخرين حسب المعنى المقرر في الفصل ٦ من هذا القانون؛¹²⁸ (ب) تعويق الوصول إلى نازحين داخليين؛ (ج) إلحاق الضرر بنازحين داخليين؛ (د) إيذاء عاملين في المجال الإنساني؛ (هـ) تعويق عمل العاملين في المجال الإنساني؛ (و) عرقلة تقديم مساعدة إنسانية إلى نازحين داخليين؛ (ز) سرقة إمدادات إنسانية موجهة إلى نازحين داخليين أو نهبها أو تدميرها؛ (ح) إساءة استخدام أو استغلال المساعدة الإنسانية الموجهة لنازحين داخليين؛ (ط) المساعدة في أو التحريض على ارتكاب أي فعل أو تقصير منصوص عليه في الفقرات من (أ) إلى (ح). (٣) يقع كل من يخالف أحكام البند الفرعي (٢) في مخالفة تُعرّضه لغرامة لا تتجاوز خمسة ملايين شلنج أو للسجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات؛ أو لكلتا العقوبتين.

قانون العقوبات الاتحادي (١٩٣١):

TITULO TERCERO Delitos Contra la Humanidad - CAPITULO II **Genocidio** [Capítulo adicionado DOF 20-01-1967] **Artículo 149-Bis.** Comete el delito de genocidio el que con el propósito de destruir, total o parcialmente a uno o más grupos nacionales o de carácter étnico, racial o religioso, perpetrarse por cualquier medio, delitos contra la vida de miembros de aquellos, o impusiese la esterilización masiva con el fin de impedir la reproducción del grupo. Por tal delito se impondrán de veinte a cuarenta años de prisión y multa de quince mil a veinte mil pesos. Si con idéntico propósito se llevaren a cabo ataques a la integridad corporal o a la salud de los miembros de dichas comunidades o se trasladaren de ellas a otros grupos menores de dieciocho años, empleando para ello la violencia física o moral, la sanción será de cinco a veinte años de prisión y multa de dos mil a siete mil pesos

Se aplicarán las mismas sanciones señaladas en el párrafo anterior, a quien con igual propósito someta intencionalmente al grupo a condiciones de existencia que hayan de acarrear su destrucción física, total o parcial. En caso de que los responsables de dichos delitos fueran gobernantes, funcionarios o empleados públicos y las cometieren en ejercicio de sus funciones o con motivo de ellas, además de las sanciones establecidas en este artículo se les aplicarán las penas señaladas en [el artículo 15 de la Ley de Responsabilidades de los Funcionarios y Empleados de la Federación. [Artículo adicionado DOF 20-01-1967

¹²⁹:(Sinaloa Penal Code (Decree N°539 of 1992

TÍTULO QUINTO: DELITOS CONTRA LA PAZ Y LA SEGURIDAD DE LAS PERSONAS – **CAPÍTULO III. DESPLAZAMIENTO FORZADO INTERNO** (Adic. Según Decreto No. 481 de fecha 9 de julio de 2020 y publicado en el P.O. No. 101 de fecha 21 de agosto de 2020.) – **Artículo 175 Bis.** Comete el delito de desplazamiento forzado interno quien, de manera individual o colectiva, mediante violencia o cualquier otro medio o acto coactivo, realizado contra una persona o grupo de personas, ocasione que abandonen su lugar de residencia. Se impondrá pena de seis a doce años de prisión y trescientos a seiscientos días multa, a quien incurra en la conducta prevista en el párrafo anterior. La pena aumentará hasta una mitad cuando el delito se cometa en contra de una niña, niño, adolescente, persona defensora de los derechos humanos y periodistas. No se entenderá por desplazamiento forzado interno el movimiento de población que realice la autoridad, cuando tenga por objeto la seguridad de la misma o por mandamiento judicial. (Adic. Según Decreto No. 481 de fecha 9 de julio de 2020 y (publicado en el P.O. No. 101 de fecha 21 de agosto de 2020

¹³⁰: قانون العقوبات في غويريرو (رقم ٤٩٩):

Capítulo III Delito de desplazamiento interno forzado- Artículo 220 Bis. Se impondrán de seis a doce años de prisión y de tres mil a nueve mil quinientos días de multa de la Unidad de Medida y Actualización, a quien sin derecho ni fundamento, de manera individual o colectiva, pretenda poseer, usar, ocupar u otra modalidad, de forma temporal o permanente, mediante el uso de la violencia de cualquier tipo o por cualquier medio o acto o acciones coactivas e intimidatorias, con portación y uso de armas de fuego o sin ellas, planifique, promueva organice, realicen, ejecute u otra actividad relacionada, en contra de una persona o grupo de personas, que ocasione que abandonen su lugar de residencia, domicilio, patrimonio, posesiones, vivienda causando con ello agravio en sus derechos humanos forzando su desplazamiento en el territorio del Estado de Guerrero o fuera de él, como efecto del temor fundado provocado por el activo. Aumentará al doble de la pena cuando este delito se comenta contra grupos vulnerables, entre ellos niñas, niños, adolescentes, adultos mayores, personas con capacidades diferentes, periodistas y defensores de los derechos humanos. Este delito y su comprobación requerirá de querrela y deberá ser perseguido por la autoridad ministerial respectiva por ser un asunto de orden público e interés social. No se entenderá por desplazamiento interno forzado el movimiento de población que realice la autoridad cuando tenga por objeto la seguridad de la población

النيجر

قانون العقوبات (القانون رقم ٦١-٢٧ لسنة ١٩٦١):

.Chapitre Préliminaire - (Loi n°2003-25 du 13 juin 2003). -DES CRIMES CONTRE L'HUMANITE ET DES CRIMES DE GUERRE SECTION I : **Du génocide** Constitue un génocide le fait, en exécution d'un plan concerté tendant à la destruction totale ou partielle d'un groupe national, ethnique, racial- **المادة 208-1.** تصنف المادة 208-1 ou religieux ou d'un groupe déterminé à partir de tout autre critère arbitraire, de commettre ou de faire commettre à l'endroit de ce groupe l'un des actes suivants : -atteinte volontaire à la vie;- atteinte grave à l'intégrité physique ou psychique;-soumission à des conditions d'existence de nature à entraîner la destruction totale ou partielle du groupe;- mesure visant à entraver les naissances;- transfert forcé d'enfants;Le génocide est puni de la peine de mort

Crime contre l'humanité Art. 208.2. -Constituent des crimes contre l'humanité, la déportation, la réduction en esclavage ou la pratique massive et systématique d'exécutions sommaires, d'enlèvement de personnes suivis de leur disparition, de la torture ou d'actes inhumains, inspirés par des motifs politiques, philosophiques, raciaux ou religieux et organisés en exécution d'un plan concerté à l'encontre d'un groupe de population civile. Les crimes contre l'humanité sont punis de la peine de mort

Des crimes de guerre Art. 208.3. -Constituent des crimes de guerre et réprimés conformément aux dispositions du présent chapitre, les infractions graves énumérées ci-après, portant atteinte, par action ou omission, aux personnes et aux biens protégés par les conventions signées à Genève le 12 août 1949,

par les protocoles 1 et 2 additionnels à ces conventions, adoptés à Genève le 8 juin 1977 : (...) (6) La déportation, le transfert ou le déplacement illicites, la détention illicite d'une personne civile protégée par la convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ces mêmes égards par les protocoles 1 et 2 additionnels aux conventions internationales de Genève du 12 août 1949; (...) (17) Le transfert dans un territoire occupé d'une partie de la population civile de la puissance occupante, dans le cas d'un conflit armé international ou de l'autorité occupante dans le cas d'un conflit armé non international. (...) L'infraction visée au 8ème de l'article 208-3 est punie de la peine d'emprisonnement de quinze à vingt ans. La même infraction ainsi que celle visée au 16ème du même article sont punies de la peine d'emprisonnement de quinze à vingt ans si elles ont eu pour conséquence soit une maladie paraissant incurable, soit une incapacité permanente de travail, soit la perte de l'usage absolu d'un organe, soit une mutilation grave. Elles sont punies de l'emprisonnement à perpétuité si elles ont eu pour conséquence la mort d'une ou plusieurs personnes. Les infractions énumérées aux 4ème à 7ème et au 17ème de l'article 208.3 sont punies de la peine d'emprisonnement de quinze à vingt ans. Dans le cas de circonstances aggravées prévues à l'alinéa précédent, elles sont punies, selon les cas des peines prévues à cet alinéa

¹³¹:(Military Justice Code (Law N°2003-010 of 2003

Les infractions au droit international humanitaire Section I: **Du génocide Art. 317** - Constitue un génocide le fait, en exécution d'un plan :الفصل الخامس: concerté tendant à la destruction totale ou partielle d'un groupe national, ethnique, racial ou religieux ou d'un groupe déterminé à partir de tout autre critère arbitraire, de commettre, ou de faire commettre à l'endroit de ce groupe l'un des actes suivants :1) atteinte volontaire à la vie;2) atteinte grave à l'intégrité physique ou psychique;3) soumission à des conditions d'existence de nature à entraîner la destruction totale ou partielle du groupe;4) mesures visant à entraver les .naissances;5) transfert forcé d'enfants Art. 318 - Le génocide est puni de la peine de mort

Section II; **Des crimes contre l'humanité Art. 319** - Constituent des crimes contre l'humanité, la déportation, la réduction en esclavage ou la pratique massive et systématique d'exécutions sommaires, d'enlèvements de personnes suivis de leur disparition, de la torture ou d'actes inhumains, inspirées par des motifs politiques, philosophiques, raciaux ou religieux et organisés en exécution d'un plan concerté à rencontre d'un groupe de population civile. Art. 320 - Les crimes contre l'humanité sont punis de la peine de mort

Section III:- **Des crimes de guerre Art. 321** - Constituent des crimes de guerre et réprimés conformément aux dispositions de la présente section, les infractions graves énumérées ci-après, portant atteinte, par action ou omission, aux personnes et aux biens protégés par les conventions signées à Genève le 12 août 1949 ainsi que par les protocoles I et II additionnels à ces conventions, adoptés à Genève le 8 juin 1977 : (...) 6) la déportation, le transfert ou le déplacement illicites, la détention illicite d'une personne civile protégée par la convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ces mêmes égards par les protocoles I et II additionnels aux conventions internationales de Genève du 12 Août 1949; (...) 17) le transfert dans un territoire occupé d'une partie de la population civile de la puissance occupante, dans le cas d'un conflit armé international, ou de l'autorité occupante dans le cas d'un conflit armé non international

¹³²:(Loi relative à la protection et à l'assistance aux personnes déplacées internes (2018

Chapitre VII : **DES INFRACTIONS COMMISES À L'ENCONTRE DES PERSONNES DÉPLACÉES INTERNES - Article 30.** Est passible d'une peine de quinze (15) à trente (30) ans d'emprisonnement et d'une amende de deux (2) à cinq (5) millions de FCFA quiconque : 1) restreint le droit à la libre circulation des personnes déplacées internes à l'intérieur et à l'extérieur de leurs zones de résidence ; 2) recrute des enfants en situation de déplacement interne, les oblige ou leur permet de prendre part aux hostilités ; 3) abuse et exploite les enfants déplacés ; 4) recrute de force des personnes déplacées internes, kidnappe, enlève ou prend en otage, se livre à l'esclavage sexuel ou toutes autres formes d'exploitation sexuelle et à la traite des personnes, notamment des femmes et des enfants .déplacés internes

Est passible d'une peine de quinze (15) à trente (30) ans d'emprisonnement et d'une amende de trois (3) à sept (7) millions de FCFA quiconque : 1) **المادة ٣١** déplace des personnes sur la base des politiques de discrimination raciale ou d'autres pratiques analogues visant à/ou résultant en la modification de la composition ethnique, religieuse ou raciale de la population ; 2) déplace des civils individuellement ou en masse dans les situations de conflit armé, à moins que la sécurité des personnes civiles ou des raisons militaires impératives l'exigent, conformément au droit international humanitaire ; 3) cause des évacuations forcées en cas de .catastrophes d'origine naturelle ou humanitaire ou pour d'autres causes, si les évacuations ne sont pas exigées par la sécurité et la santé des personnes touchées

Lorsque des actes de déplacement arbitraire sont constitutifs de génocide, de crimes de guerre ou de crimes contre l'humanité et autres violations du **المادة ٣٢** .droit international humanitaire, les auteurs sont passibles de peines prévues par le code pénal

An act defining and penalizing crimes against international humanitarian law, genocide and other crimes against humanity, organizing jurisdiction, designating special courts, and for related purposes (Act N°9851 of 2009)¹³³

فصل ٢ - تعريف المصطلحات

القسم ٣- لأغراض هذا القانون، يعني مصطلح: (...) (ب) "الترحيل التعسفي أو النقل القسري للسكان" يعني التهجير القسري للأشخاص المعننين بفعل الطرد أو بغيره من أفعال الإكراه من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة قانونية، ودونما استناد إلى مسوغات يجيزها القانون المحلي أو الدولي.

الفصل الثالث - الجرائم ضد القانون الإنساني الدولي - الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية

القسم ٤- جرائم الحرب - لأغراض هذا القانون، تعني "جرائم الحرب" أو "الجرائم ضد القانون الإنساني الدولي": (أ) في حالة نزاع دولي مسلح، المخالفات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتحديد أي فعل من الأفعال التالية في حق الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: (...) (٦) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛ (...) (ج) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتحديد أي فعل من الأفعال التالية: (...) (١٧) قيام سلطة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛ (...) يعاقب كل من ثبتت إدانته باقتراح أي من الأفعال السالف تحديدها في هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في القسم ٧ من هذا القانون.

القسم ٥- الإبادة الجماعية - (أ) لأغراض هذا القانون، تعني "الإبادة الجماعية" أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفيتها هذه: (...) (٥) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى. (ب) يعاقب على الأفعال التالية كل من ارتكب التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب الإبادة الجماعية. ويعاقب كل من ثبتت إدانته باقتراح أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا القسم بالعقوبة المقررة في القسم ٧ من هذا القانون.

القسم ٦- جرائم أخرى ضد الإنسانية - لأغراض هذا القانون، تعني "جرائم أخرى ضد الإنسانية" أيًا من الأفعال التالية حال اقتراحها ضمن هجوم موسع أو مُمنهج على أي سكان مدنيين، مع العلم بالهجوم وقصده: (...) (د) الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان؛ (...) ويعاقب كل من ثبتت إدانته باقتراح أي فعل من الأفعال المنصوص عليها طيه بالعقوبة المقررة في القسم ٧ من هذا القانون.

الفصل الرابع - أحكام العقوبة - القسم ٧- العقوبات. - يعاقب كل من ثبتت إدانته باقتراح أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الأقسام ٤ و٥ و٦ من هذا القانون بعقوبة السجن المؤقت لفترة متوسطة إلى قصوى، وبغرامة تتراوح بين مائة ألف بيزو (100,000) وخمسمائة ألف بيزو (500,000). ومتى سوغت خطورة الجريمة المقترفة ذلك، لا سيما حال اقتراح أي من الجرائم المنصوص عليها طيه اقتراحاً مفضياً إلى الموت أو إلى إصابة بدنية جسيمة أو متى شكلت واقعة اغتصاب، مع مراعاة ظروف الفرد المتهم، تكون عقوبة السجن عندئذ هي السجن المؤبد مع غرامة تتراوح بين خمسمائة ألف بيزو (500,000) إلى مليون بيزو (1,000,000).

ويعاقب كل من ثبتت إدانته بتحريض الغير على اقتراح الإبادة الجماعية المشار إليها في البند ٥ (ب) من هذا القانون بعقوبة السجن المشدد للمدة الدنيا وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف بيزو (10,000) وعشرين ألف بيزو (20,000).

وتأمر المحكمة أيضاً بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المترتبة - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على الجريمة، وذلك بدون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. وتفرض المحكمة أيضاً العقوبات المصاحبة ذات الصلة بموجب قانون العقوبات المعدل، خصوصاً حيثما كان الجاني مسؤولاً عمومياً.

أوغندا¹³⁴

• قانون المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١٠¹³⁵

الباب الثاني - الجرائم الدولية ومخالفات إنفاذ العدالة - الجرائم الدولية.

٧- الإبادة الجماعية. (١) يعاقب كل من ثبتت إدانته قضائياً بالعقوبة المنصوص عليها في البند الفرعي (٣) حال اقتراح في أوغندا أو خارجها - (أ) إبادة جماعية؛ أو تأمر مع أي شخص على اقتراح إبادة جماعية سواء كان القصد اقتراحها في أوغندا أم خارجها. (٢) لأغراض هذا البند، "الإبادة الجماعية" هي أي فعل مشار إليه في المادة ٦ من النظام الأساسي. (٣) عقوبة الإبادة الجماعية، أو التأمر أو الاتفاق مع أي شخص لاقتراح الإبادة الجماعية، هي السجن مدى الحياة أو لمدة أقل.

٨- الجرائم ضد الإنسانية. (١) يعاقب كل من ثبتت إدانته قضائياً بالعقوبة المنصوص عليها في البند الفرعي (٣) حال اقتراح في أوغندا أو خارجها - جريمة ضد الإنسانية. (٢) لأغراض هذا البند، "الجريمة ضد الإنسانية" هي أي فعل مشار إليه في المادة ٧ من النظام الأساسي. (٣) عقوبة الجريمة ضد الإنسانية هي السجن مدى الحياة أو لمدة أقل.

٩- جرائم الحرب. (١) يعاقب كل من ثبتت إدانته قضائياً بالعقوبة المنصوص عليها في البند الفرعي (٣) حال اقتراح في أوغندا أو خارجها - جريمة حرب. (٢) لأغراض هذا البند، "جريمة الحرب" هي أي فعل محدد في - (أ) المادة (٢)٨(أ) من النظام الأساسي (المتعلق بالمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة)؛ أو (ب) المادة (٢)٨(ب) من النظام الأساسي (المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السائدة في المنازعات الدولية المسلحة)؛ أو (ج) المادة (٢)٨(ج) من النظام الأساسي (المتعلقة بالمنازعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي، المنطوية على انتهاكات جسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)؛ أو (د) المادة (٢)٨(هـ) من النظام الأساسي (المتعلقة بالانتهاكات الأخرى الجسيمة للقوانين والأعراف السائدة في المنازعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي). (٣) عقوبة جريمة الحرب هي السجن مدى الحياة أو لمدة أقل. (٤) ليس في هذا البند ما من شأنه التأثير في - أو تقييد - نفاذ البند (٢) من قانون اتفاقيات جنيف (التي تجعل المخالفة الجسيمة لاتفاقيات جنيف جريمة في منظور القانون الأوغندي).

- 1 يُستخدم مصطلح "التهجير القسري" في هذا البحث بمعناه العام (أي: إجبار الأفراد على النزوح بسبب اضطهاد أو نزاع مسلح أو عنف معمم أو انتهاكات حقوق الإنسان). في المقابل، يشمل "التهجير التعسفي" هنا أيضاً الحظر المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي تحت مسمى "التهجير القسري".
- 2 A/76/169، ص. ٥.
- 3 نوك (٢٠٠٥، مادة ١٧، فقرة ١٢) في والتر كالبين، المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي: تعليقات، دراسات في السياسة القانونية الدولية، ٣٨. (واشنطن العاصمة، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، ٢٠٠٨).
- 4 لمعلومات أخرى انظر A/76/169، ص ٦-٨.
- 5 انظر على سبيل المثال: أنا ماريا إيبانيز وكارلوس إدواردو فيليز، "النزاع الأهلي والتهجير القسري: المحددات الصغرى وخسائر مقومات الرفاه بسبب التهجير في كولومبيا"، التنمية الدولية، المجلد ٣٦، العدد ٤ (نيسان/أبريل ٢٠٠٨): بريسكا امبورا كامونجي، "سياسات التهجير في كينيا المتعددة الأطراف"، دورية دراسات أفريقية معاصرة، المجلد ٢٧، العدد ٣ (٢٠٠٩): أو آبي ستيل، الديمقراطية والتهجير في حرب كولومبيا الأهلية (نيويورك، مطبعة جامعة كورنيل، ٢٠١٧).
- 6 انظر فيديريكو أندرو-غوزمن، مستخلص البحث. العدالة الجنائية والتهجير القسري: المنظوران الدولي والوطني (المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومشروع بروكينغز-إل إس إي بشأن التهجير الداخلي، ٢٠١٣)؛ وفيديريكو أندرو-غوزمن، العدالة الجنائية والتهجير القسري في كولومبيا. دراسات فردية بشأن العدالة الانتقالية والتهجير (مشروع بروكينغز-إل إس إي بشأن التهجير الداخلي، ٢٠١٢).
- 7 انظر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والإرشادات العامة الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (٢٠٠٥)؛ المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (المبدأ ٧-٣: الحق في الانتصاف الفعال؛ المبدأ ١٦-١: الحق في معرفة مصير وأماكن الأقارب المفقودين؛ المبدأ ٢٩-٢: استرداد المسكن والأرض والممتلكات)؛ والمبادئ المتعلقة برّد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين (مبادئ بنهرو). الوصول إلى أوجه الانتصاف والعدالة الناجمة هو معيار من ثمانية معايير مقترحة لتحديد مدى تحقيق حل دائم عبر إطار عمل اللجنة بشأن الحلول الدائمة للنازحين داخلياً: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إطار عمل اللجنة بشأن الحلول الدائمة للنازحين داخلياً (واشنطن العاصمة، مشروع مؤسسة بروكينغز-جامعة بيرن بشأن التهجير الداخلي، ٢٠١٠). متاح على <https://www.brookings.edu/research/iasc-framework-on-durable-solutions-for-internally-displaced-persons-2/> (تاريخ الاطلاع ١ آذار/مارس ٢٠٢٢).
- 9 يمكن للوثائق الدولية أن تتيح الإرشاد المناسب من حيث اعتبارات أخرى حتى وإن كانت محدودة جغرافياً.
- 10 أما الحقوق الأخرى -مثل الحق في الحياة والكرامة الإنسانية والممتلكات- فهي أيضاً مشمولة بالحماية من التهجير القسري، لكن لأغراض هذا البحث تقرر التركيز تحديداً على حقي حرية الحركة والإقامة نظراً لتعلقهما بالتهجير القسري على نحو مباشر أكثر.
- 11 انظر الملحق ١ للاطلاع على القواعد المحددة المعنية بالتهجير التعسفي. لأغراض هذا البحث، تقرر عدم إدراج الوثائق والأحكام المعنية -حسباً- بالتهجير القسري الخارجي، مثل اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية ١٩٥١).
- 12 مع أنّ النظم الأساسية لمحاكم خاصة مثل المحكمة الخاصة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا هي ذات صلة بموضوع هذا البحث، إلا أنها لم تدخل ضمن نطاقه البحثي لأن القانون الموضوعي الوضعي المطبق فيها هو القانون الدولي العرفي - وجّه منصوص عليه في المعاهدات الدولية (مثال: اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، أو اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [اتفاقية منع الإبادة الجماعية])، وهي مراجع مدرجة في الجدول بالفعل. جميع أحكام الوثائق المدرجة في الجدول معروضة في الملحق ١.
- 13 هذا الجدول هو محاولة لتنظيم المحتوى المتنوع وعرض الوثائق المهمة التي تتناول التهجير القسري. وبذلك فإنه لا يكشف عن جميع أوجه التعقيد التي تنطوي عليها الوثائق المختلفة. فمثلاً: تستند المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي إلى الوثائق الواردة في الجدول. ومع ذلك، تقرر إدراج المبادئ التوجيهية لأنها إطار عمل معياري دولي رئيس في ما يخص التهجير الداخلي، وهو موضوع البحث المائل (على العكس من موضوع الحاشية السفلية رقم ١٠). علاوة على ما سلف، ولأغراض هذا البحث، تقرر إدراج "النازحين داخلياً" بوصفه مجالاً قانونياً حتى وإن كان محل نقاش. لمزيد من التفاصيل انظر ديفيد جيمس كانتور، "النازح الداخلي في القانون الدولي؟" المستجدات ومواضع الجدل والآفاق،" دورية الدولية لقانون اللاجئين، المجلد ٣٠، العدد ٢ (٢٠١٨).
- 14 تكثر الإشارة إلى تلك الأفعال بمصطلح "التهجير التعسفي"، إلا أنه يجدر التنويه إلى أن تلك الأوجه المحددة يشار إليها بلفظ "التهجير القسري" في حالة خاصة من حالات القانون الإنساني الدولي.
- 15 على سبيل المثال، المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- 16 مثال: "الأشخاص المشمولون بالحماية" في اتفاقية جنيف الرابعة، أو الشعوب الأصلية والقبلية في اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، أو السكان عموماً في اتفاقية كمبالا.
- 17 مثال: "قوة الاحتلال" في اتفاقية جنيف الرابعة.
- 18 لمزيد من التفاصيل انظر الملحق ١.
- 19 انظر -مثلاً- المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة (١٥) من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة ١٢ (١؛ ٣) من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية.
- 20 انظر -مثلاً- المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 21 انظر -مثلاً- المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 22 انظر على سبيل المثال، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، هيئات حقوق الإنسان، ٢٠٢١. متاح على <https://www.ohchr.org/En/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx> (تاريخ الاطلاع ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١). انظر أيضاً الدور الذي نهضت به المحاكم الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وخصوصاً الفقه القانوني بشأن التهجير التعسفي الذي أعنته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. لمزيد من التفاصيل انظر قسم "جرائم وحقوق أخرى ذات صلة" من هذا البحث.
- 23 انظر الحاشية السفلية ١.
- 24 انظر ديفيد جيمس كانتور، "هل يحظر القانون الإنساني الدولي التهجير القسري للمدنيين في أثناء الحرب؟" دورية الدولية لقانون اللاجئين، المجلد ٢٤، العدد ٤ (٢٠١٣). وديفيد جيمس كانتور، "التهجير القسري، وقانون النزاع المسلح الدولي، وسلطة الدولة"، في كتاب ذي أشغيت ريسيرتش كومبانيون بشأن قانون الهجرة - النظرية والسياسة؛ ساتيندر إس جوس، مُحَرَّر (لندن ونيويورك، روتليدج، ٢٠١٣).
- 25 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعقيب ١٩٥٨ بشأن المادة ٤٩ من الاتفاقية (الرابعة) المعنية بحماية المدنيين في زمن الحرب. جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٩٥٨). متاح على <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=523BA38706C71588C12563CD0042C407> (تاريخ الاطلاع: ٤ من

- كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢). انظر أيضاً جين-ماري هينكارتس، "ترحيل المدنيين ونقلهم في زمن الحرب"، دورية فاندربيلت للقانون العابر للحدود، المجلد ٢٦، العدد ٣ (١٩٩٣): ألفريد دي زاياس، "نقل السكان قسرياً"، موسوعات ماكس بلانك للقانون الدولي (٢٠١٠): ميلاني جاك، النزاع المسلح والتهجير: حماية اللاجئين والأشخاص النازحين من منظور القانون الإنساني الدولي (كمبردج، مطبعة جامعة كامبردج، ٢٠١٢): فينست تشيتيل، "نقل المدنيين وإبعادهم"، في اتفاقيات جنيف: تعقيب، إيه كلايهايم، بي غيتا، وإم ساسولي، مُحَرَّرُونَ. (أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٥).
- 26 في هذا الإطار، تقع على عاتق السلطات المختصة مسؤولية اتخاذ تدابير لتيسير العودة الطوعية الآمنة وإعادة إدماج النازحين. إذا لم يتخذ طرف في النزاع تدابير لتيسير العودة، كأن يخفق في حماية ممتلكات المدنيين النازحين، فقد يكون ذلك دلالة على نية التهجير القسري والطبيعة غير القانونية للإخلاء.
- 27 انظر كالين (٢٠٠٨)، المرجع المذكور.
- 28 انظر أيضاً خطة عمل هيراري (٢٠١٧) لتيسير تنفيذ اتفاقية كمبالا.
- 29 انظر، مثلاً، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القاعدة ١٥٨ من قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي. انظر أيضاً القاعدة ١٥٦ التي تنص على "أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم حرب"؛ ويحيل شرح هذه القاعدة إلى الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أثناء النزاع المسلح غير الدولي، بما في ذلك "إصدار الأمر بتهجير السكان المدنيين لأسباب متعلقة بالنزاع وغير لازمة لدواعي أمن المدنيين المعنيين ولا ضرورة عسكرية قاهرة". وهذا انتهاك للبروتوكول الإضافي الثاني للقانون الدولي العرفي، وصنفت جريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 30 لمطالعة مناقشات أخرى بشأن الإبعاد بوصفه جريمة إبادة جماعية، انظر مثلاً: فينست تشيتيل، "هل تلطخت يديّ بالدماء؟ الإبعاد بوصفه جريمة في القانون الدولي"، دورية لايدن للقانون الدولي، العدد ٢٩ (٢٠١٦).
- 31 لمزيد من التفاصيل عن تطور الفقه القانوني، يرجى مراجعة ميلاني جاك، "التهجير القسري بوصفه جريمة دولية"، في "النزاع المسلح والتهجير". حماية اللاجئين والنازحين في القانون الدولي (كمبردج، مطبعة جامعة كامبردج، ٢٠١٢ب)؛ أو فيكتوريا كولفين وفيل أوركارد، "تاريخ منسي: حالات النقل والإبعاد القسريين في القانون الجنائي الدولي"، دورية منتدى القانون الجنائي، المجلد ٣٢، العدد ١ (٢٠٢١).
- 32 لا يعني ذلك انعدام الجدل والنقاش بشأن كيفية اعتبار التهجير التعسفي من قبيل الإبادة الجماعية. وفي حين أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ردت بأن جريمة الإبادة الجماعية قد تتخذ شكل التهجير القسري خارج سياق النقل القسري للأطفال، فقد قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة العدل الدولية بأن حالات الإبعاد (أو التطهير العرقي) لا تكفي وحدها لقيام جريمة الإبادة الجماعية (لمعلومات أخرى يرجى مطالعة الصفحتين ٥٦ و ٥٧ من كولفين وأوركارد (٢٠٢١)، المرجع المذكور.
- 33 يضاف لما سلف أن مفهوم "التطهير العرقي" في "المستوى الأعم [...] يمكن فهمه على أنه طرد السكان من أرض بعينها"، ولذلك فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتهجير القسري، وقد يشكل جانباً من جريمة دولية. ومن ثم، فليس هذا المفهوم في حد ذاته أساساً قانونياً للمقاضاة. ومع ذلك، قد يصبح جانباً من أفعال ترقى إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية أو للإبادة الجماعية. انظر أندرو بيل-فيالكوف، "تاريخ وجيز للتطهير العرقي"، دورية فورين أفيرز العدد 72/3 (1993): تاماس فنس آداني، "طمس الفارق بين التطهير العرقي والإبادة الجماعية"، في مفهوم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الدولي: المستجدات في ما بعد، ليمكن، وماركو أوديلو، وبيوتر لوبينسكي، محررون (نيويورك، روتلج، ٢٠٢٠).
- 34 يتأتى ذلك من المادة ٨٨ من نظام روما الأساسي ومبادئ التكامل. يمكن للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي أن تدرج الأحكام ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية، لكنها ليست ملزمة بذلك.
- 35 المعنى مسطور رسمياً في الموافقة - المقترنة أحياناً بتحفظات - على الالتزام بالمعاهدة ذات الصلة. وفي حين أن عملية الانضمام تتجاوز نطاق هذا البحث، يمكن الاطلاع على كزيد من التفاصيل العملية عبر مراجع أخرى منها -مثلاً- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والإنفاذ الداخلي للقانون الإنساني الدولي. دليل إرشادي (٢٠١٥). متاح على www.icrc.org/en/doc/assets/ files/publications/icrc-002-4028.pdf، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي. كتيب للبرلمانيين، الرقم ٢٥، ٢٠١٦. متاح على <https://shop.icrc.org/download/> ebook?sku=1090/002-ebook
- 36 يمكن مطالعة أمثلة على التشريع الجنائي الوطني بخصوص التهجير التعسفي في الملحق ٢
- 37 الأعمال الأخرى التي ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية قد تسفر عن التشريد، لكن التركيز هنا منصب على أفعال التهجير القسري التي قد ترقى مباشرة إلى جرائم دولية.
- 38 لاستجلاء إدراج الجرائم الدولية في القانون المحلي، يرجى الاطلاع على الصفحتين ٣١ و ٣٢ من مرجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠١٥)، المرجع المذكور.
- 39 انظر أندرو-غوزمن (٢٠١٢)، المرجع المذكور.
- 40 لمزيد من المعلومات عن المحكمة الجنائية الدولية، يرجى الرجوع إلى البند ١٤-٤ من هذا البحث.
- 41 المقصود فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (١٧) من نظام روما الأساسي.
- 42 جريمة ضد الإنسانية، قد ترقى لمستوى "الاضطهاد" حال ثبوت مباشرة الفعل على أسس تمييزية. لمطالعة مناقشات إضافية بشأن المتطلبات الملموسة والتعاريف المحددة المقررة في القانون الدولي، أي في المعاهدات وفي القانون العرفي؛ يرجى مطالعة غويدو أكوفيفيا، التهجير القسري والجرائم الدولية. سلسلة البحوث القانونية وبحوث سياسات الحماية لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شعبة الحماية الدولية (٢٠١١). متاح على www.unhcr.org/4e0344b344.pdf؛ جاك (٢٠١٢ب)، المرجع المذكور؛ كانتور (٢٠١٣) المرجع المذكور؛ كانتور (٢٠١٨)، المرجع المذكور؛ كولفين وأوركارد (٢٠٢١)، المرجع المذكور.
- 43 انظر المادة ٦(هـ) من نظام روما الأساسي.
- 44 كما يتضح من الجدول ٢، ينص قانون الجنايات الكولومبي على تعريف موسع للجرائم الدولية، فيما يقدم قانون الجنايات لهندوراس تعريفاً أكثر تحديداً. من الملفت أن المصطلح المعتاد، "نقل"، استُبدل بمصطلح "التهجير القسري" في المادة ١٥٩ من قانون الجنايات الكولومبي.
- 45 ترجمة المؤلف. لاطلاع على الإصدار الإسباني الأصلي، انظر الملحق ٢.
- 46 لتتعرف بتفصيل أوفى على إدراج الجرائم الدولية في القانون المحلي، انظر الصفحتين ٣١ و ٣٢ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠١٥)، المرجع المذكور.
- 47 لمزيد من التفاصيل عن المخالفات الجنائية في كينيا والنيجر، انظر الملحق ٢.
- 48 لمعلومات أخرى عن مسألة عقوبة الإعدام في حد ذاتها، انظر دراسة "عقوبة الإعدام" لفرانسوا بوتشيه-سولنييه، في الدليل العملي إلى القانون الدولي، الطبعة الثالثة. (٢٠١٣). متاح على <https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/death-penalty>.
- 49 انظر أمثلة كولومبيا وهندوراس المعروضة آنفاً.
- 50 انظر على سبيل المثال مركز بحوث القانون والسياسات، الإرشادات العامة للقانون الجنائي الدولي: تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شبكة مصفوفة القضايا (٢٠١٧)؛ أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠١٥)، المرجع المذكور.
- 51 هذا الفارق مستند إلى الإلهام الأساسي من النظام القانوني الوطني وتاريخه - سواء القانون العرفي الإنجليزي أو القانون المدني الروماني.
- 52 يمكن الاطلاع على أمثلة أخرى في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التنفيذ الوطني لقاعدة بيانات القانون الإنساني الدولي (بدون تاريخ). متاح على <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/vwLawsByCountry.xsp> (تاريخ الاطلاع: تموز/يوليو ٢٠٢١). التحليل المنهجي لكل الوثائق وأحكامها ذات الصلة بشأن التهجير التعسفي هو مطلب خارج عن نطاق هذا البحث.

- 53 بناءً على تقييم المؤلف لقاعدة البيانات العالمية للمجموعة العالمية للحماية بشأن قوانين التهجير الداخلي وسياساته، متاح على <https://www.globalprotectioncluster.org/global-database-on-idp-laws-and-policies/> (تاريخ الاطلاع آب/أغسطس ٢٠٢١). المرجع السابق.
- 54 للاطلاع على مناقشة أخرى عن الاختيار بين الوثيقة المستقلة أو تعديلها، يرجى الرجوع إلى دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠١٥)، المرجع المذكور.
- 55 انظر الفصل الثاني (المادة ١٦٤ عن الإبادة الجماعية والمادة ١٦٥ عن الجرائم ضد الإنسانية) والفصل الثالث عن جرائم الحرب (المواد ١٧٣-١٧٥).
- 57 انظر القانون رقم ٠٢٣/١٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ "وتعديلاته بموجب المرسوم رقم ٢٠٢-٢٤ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن قانون العقوبات العسكري".
- 58 انظر القانون رقم ٠٢٢/١٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ "وتعديلاته بموجب المرسوم المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٠ بشأن قانون العقوبات"; إذ يشمل ما يلي: "الباب التاسع: الجرائم ضد السلم الإنساني وأمن الإنسان".
- 59 هذا ممكن حال إخفاق العدالة الجنائية ولو جزئياً ضمن نطاق اختصاص الحكومات دون الوطنية.
- 60 انظر القانون المعدل رقم ٢٥-٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٣.
- 61 انظر القانون المعني بحماية ومساعدة النازحين داخلياً (٢٠١٨).
- 62 لمزيد من التفاصيل حول الخصائص الملموسة لتلك الجرائم، يرجى الرجوع إلى القسم ذي الصلة من الملحق.
- 63 لمزيد من المعلومات عن الأبعاد القانونية والسياسية لقضية حرري، انظر على سبيل المثال مانديا نياغ، "الإطار القانوني السنغالي لملاحقة الجرائم الدولية قضائياً"، دورية العدالة الجنائية، المجلد ٧، العدد ٧ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ جولين سيروسي، "مسألة حسين حرري، العدالة الانتقالية الدولية"، دورية موفمون، المجلد ١، العدد ٥٣ (٢٠٠٨)؛ فالتينا سبيغا، "عدم رجعية القانون الجنائي. فصل جديد في حكاية حسين حرري"، دورية العدالة الجنائية الدولية، المجلد ٩، العدد ١ (آذار/مارس ٢٠١١).
- 64 معلومات أخرى عن مشاريع القوانين تلك انظر على سبيل المثال: المجلس التشريعي، "السرد التاريخي للاختفاء القسري في كولومبيا من ١٩٨٨ إلى اليوم"، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٢٠. متاح على <https://consejoderedaccion.org/formacion/recuento-historico-de-la-desaparicion-forzada-en-colombia-desde-1988-hasta-la-actualidad> (تاريخ الاطلاع: تموز/يوليو ٢٠٢١).
- 65 (See Colombia, Ponencia para Primer Debate al Proyecto de Ley Número 20 de 1998 Senado, Gaceta del Congreso, No. 185 (17 September 1998
- 66 انظر -مثلاً- فانيسا رودريغيز سانابريا، "إصلاح قانون العقوبات والسيناريو السياسي (١٩٩٨-٢٠٠٠)"، أطروحة، جامعة سانتو توماس دو أكيونو، نيسان/أبريل ٢٠١٥. لمزيد من التفاصيل حول تحقق شروط التهجير القسري في كولومبيا، انظر دراسة أليخاندرو أبونتي كاردونا، "التهجير القسري بوصفها جريمة دولية: متطلبات جديدة لتكوين العقيدة الجنائية القانونية"، الجامعة، العدد ١٢٥ (٢٠١٢).
- 67 كينيا ما زالت -حتى وقت الكتابة- دولة طرفاً في نظام روما الأساسي.
- 68 لمعلومات أخرى انظر روجر دوئي، العدالة الانتقالية والتهجير، المركز الدولي للعدالة الانتقالية. مشروع بروكينغز-إل إس إي بشأن التهجير الداخلي (مطبعة جامعة كولومبيا، ٢٠١٢).
- 69 لمزيد من التفاصيل حول اعتبارات المصلحة العامة، انظر على سبيل المثال دراسة هوارد فاري وشينيلا دي سيلفا وألكساندرا رالي، "إرشاد ممثلي الادعاء وحمايتهم: استعراض مقارن للسياسات الحاملة لقرارات المقاضاة"، تقرير بحوث المركز الدولي للعدالة الانتقالية (١٥ من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩).
- 70 يمكن أن يتبع هذه المرحلة مرحلة أخرى في درجة الاستئناف. يضاف إلى ذلك أيضاً أن الإدانة يعقبها إنفاذ قرار الحكم وأية تعويضات مرتتبة عن ذلك. لكن هذا المطلب خارج عن نطاق هذا البحث.
- 71 See Luis Orlando Toro Garzón and Mónica María Bustamante Rúa, "La investigación y la prueba de contexto como elementos de política (criminal para la persecución del crimen organizado)", Revista Criminalidad, vol. 62, No. 1 (2020
- 72 72 انظر آندرو-غوزمن (٢٠١٢)، المرجع المذكور.
- 73 انظر مكتب المدعي العام، القرار رقم ٢٥٩٦٠٠ لسنة ٢٠١٠، الجريدة الرسمية، الرقم 47.8888 في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).
- 74 النتيجة المنبثقة -على الترتيب- عن قانون السلم والعدالة (٢٠٠٥) وقانون الضحايا واسترداد الأراضي (٢٠١١).
- 75 لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى آندرو-غوزمن (٢٠١٢)، في روجر دوئي (المرجع المذكور) وفايان فرانسوا ميتر-مول، "المقاضاة الجنائية على جريمة التهجير القسري في كولومبيا. تقرير رصد العملية النهائية 2011-01799" (محامون بلا حدود - كندا).
- 76 انظر فريق عمل القمة القضائية الأيبيرية-الأمريكية، نظم برازيليا بشأن سبل إتاحة العدالة للفئات القابلة للتأثر العدالة، ٢٠٠٨. متاح على <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2018/11/Brasilia-rules-vulnerable-groups.pdf> (تاريخ الاطلاع آذار/مارس ٢٠٢٢).
- 77 المفترض هنا أن مبدأ البراءة محل احترام، لذا فإن عبء البينة واقع على سلطة الادعاء.
- 78 وفقاً لقانون العقوبات الكيني، المادة ٢٠٤: "عقوبة جريمة القتل. يُحكّم بالإعدام على كل من يُدان بجريمة قتل". متاح على <http://kenyalaw.org/8181/exist/kenyalex/actview> (تاريخ الوصول: تموز/يوليو ٢٠٢١). غير أن كينيا لم تنفذ إعداماً منذ عام ١٩٨٧. كما أن المحكمة العليا قضت في عام ٢٠١٧ بعدم دستورية عقوبة الإعدام في القانون. لمعلومات إضافية، يرجى مراجعة <https://www.deathpenaltyproject.org/knowledge/the-death-penalty-in-kenya>
- 79 انظر قانون النازحين داخلياً، المادة ٦ (١) توفر الحكومة الحماية لكل إنسان من التهجير التعسفي. (٢) التهجير التعسفي على النحو المعين في المبدأ ٦ (٢) من المبادئ التوجيهية محظور ويشكل مخالفة يعاقب عليها هذا القانون حسب المقرر في البند ٢٣.
- 80 انظر فالتينا سبيغا، "عدم رجعية القانون الجنائي. فصل جديد في حكاية حسين حرري"، دورية العدالة الجنائية الدولية، المجلد ٩، العدد ١ (آذار/مارس ٢٠١١).
- 81 انظر على سبيل المثال الدول الأطراف في "اتفاقية عدم سرعان أحكام التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨. متاح على https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-6&chapter=4&clang=en (تاريخ الاطلاع تموز/يوليو ٢٠٢١).
- 82 على سبيل المثال، لتفاصيل أخرى عن السنغال، انظر مانديا نياغ (٢٠٠٩)، المرجع المذكور، وفالتينا سبيغا (٢٠١١)، المرجع المذكور. لتفاصيل أخرى عن كولومبيا، انظر أليخاندرو أبونتي كاردونا (٢٠١٢)، المرجع المذكور.
- 83 See for example Andreu-Gúzman (2013), op. cit
- 84 لمزيد من التفاصيل انظر فايان فرانسوا ميتر-مول (٢٠١٣)، المرجع المذكور.
- 85 انظر القانون رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٠ ما قبل ٢٠٠٥، أو القانون رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٤ ما بعدها.
- 86 For more details, please refer to Federico Andreu Gúzman (2012), op. cit
- 87 المرجع السابق: ١٢-
- 88 انظر لُطفاً آندرو-غوزمن (٢٠١٢)، المرجع المذكور؛ وآندرو-غوزمن (٢٠١٣)، المرجع المذكور.

- 89 معلومات أوفى عن العلاقة بين التطور التاريخي لآليات المساءلة الدولية في ما يتصل بالتهجير التعسفي بوصفه جريمة دولية، انظر غويدر أكوايفيا (٢٠١١)، المرجع المذكور، أو ميلاني جاك (٢٠١٢ب)، المرجع المذكور، أو كولفين وأوركارد (٢٠٢١)، المرجع المذكور.
- 90 قد تُحقق حالات التهجير التعسفي أيضاً أركانها بوصفها "اضطهاداً" (المادة ١٧(ح)) و"إفغال لإنسانية أخرى" (المادة ٧(١)(ك)).
- 91 انظر قضية هارون (أمر التوقيف منذ عام ٢٠٠٧، لكنه ما زال طليقاً)، قضية حسين (أمر التوقيف منذ عام ٢٠١٢، لكنه ما زال طليقاً)، قضية البشير (أمر التوقيف الثاني في عام ٢٠١٠، لكنه ما زال طليقاً) وقضية عبد الرحمن (استسلم وتأكدت التهم في ١ أيار/مايو ٢٠٢١).
- 92 انظر قضية يكاتوم وإنغيسونا (افتتاح المحاكمة في عام ٢٠٢١ أمام الدائرة الخامسة للمحاكمات).
- 93 قضية كينياتا (سُجبت التهم في ٢٠١٥) وقضية روتو وسانغ (انتهت في ٢٠١٦).
- 94 لمعلومات إضافية، يرجى مراجعة <https://www.icc-cpi.int/drc/ntaganda>
- 95 انظر <https://internaldisplacement-panel.org/wp-content/uploads/2021/09/HLP-report-WEB.pdf>
- 96 انظر -مثلاً- لوك موفيت، "المساءلة عن التهجير القسري في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا أمام المحكمة الجنائية الدولية"، الدورية الأفريقية للعدالة الجنائية الدولية، العدد ٢ (٢٠١٥). متاح على: <https://doi.org/10.5553/AJ/2352068X2015002002001>
- 97 انظر <https://www.icc-cpi.int/about>
- 98 استناداً إلى التصنيف المبين في كورتني هيلبريخت وسكوت ستراوس، "من يلاحق الجناة؟ تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية"، دورية هيومان رايتس كوارترلي، المجلد ٣٩، العدد ١ (شباط/فبراير ٢٠١٧).
- 99 للقراءة عن تعاون الجهات الفاعلة الأخرى، انظر -مثلاً- توم بوينتلر، "خوذ زرقاء وحبال سوداء: التعاون بين بعثات حفظ السلام والمحاكم الخاصة الجنائية الدولية"، دورية سان أنتونيز إنترناشونال ريفيو، المجلد ١٤، العدد ١ (أيار/مايو ٢٠١٨).
- 100 انظر كورتني هيلبريخت وسكوت ستراوس (٢٠١٧)، المرجع المذكور.
- 101 انظر المحكمة الجنائية الدولية، "السياسات والاستراتيجيات"، بدون تاريخ. متاح على <https://www.icc-cpi.int/about/otp/Pages/otp-policies.aspx> (تاريخ الأطلاع آب/أغسطس ٢٠٢١).
- 102 ينص بروتوكول مالابو على إدراج الولاية القضائية الجنائية ضمن عمل المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان. ومع ذلك، لم تؤسس بعد محكمة أفريقية للجرائم الدولية. لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع، على سبيل المثال، إلى دراسة منظمة العفو الدولية، "بروتوكول مالابو: الملاحظات القانونية والدولية للمحكمة الأفريقية المدمجة والموسعة - قراءات سريعة"، ٢ أيار/مايو ٢٠١٧. متاح على <https://www.amnesty.org/en/documents/afr01/6137/2017/en> (تاريخ الأطلاع تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١).
- 103 معلومات أخرى حول آليات إنفاذ القانون الجنائي الدولي، انظر -مثلاً- دراسة ناعومي روهت-أريازا، "أهي مجرد "فقاعة"؟ وجهات نظر بشأن إنفاذ القانون الجنائي الدولي بأيدي المحاكم الوطنية"، دورية العدالة الجنائية الدولية، المجلد ١١، العدد ٣ (١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).
- 104 لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة انظر ميلاني جاك (٢٠١٢ب)، المرجع المذكور.
- 105 انظر https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule157. من المصادر الأخرى بخصوص الولاية القضائية العالمية: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة (٣)٥، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، ١٤٦٥ في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة. ٨٥: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاقبة عليها، المادة ٦، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ٧٨ في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة. ٢٧٧؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، ٢١٨٧ في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة. ٣- يضاف إلى ذلك أنه ووفقاً لتقرير لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٨، يشير مبدأ التكامل المنصوص عليه في المواد ١٧ إلى ٢٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الخيار المكفول للدول كي تمارس الولاية القضائية على المستوى المحلي على الجرائم الواقعة ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية.
- 106 انظر القانون رقم ٢٠٧-٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧ المعدل لقانون العقوبات.
- 107 تأسست المحكمة بعد أن أصدرت محكمة العدل الدولية قراراً ينص على تقاعس السنغال عن الوفاء بالتزاماتها وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأمرت السنغال بمقاضاة جبري أو تسليمه. انظر على سبيل المثال: <https://www.hrw.org/news/2016/05/03/qa-case-hissene-habre>
- 108 لمعلومات إضافية، يرجى مراجعة <http://www.chambresafraicaines.org> (تاريخ الأطلاع تموز/يوليو ٢٠٢١).
- 109 يضاف إلى ذلك أن بعض الآليات الدولية لحقوق الإنسان -مثل الاستعراض الدولي الشامل، وهيئات المعاهدات (مثل اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) أو لجان حقوق الإنسان (بخصوص العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية) من شأنها أن تستفيد من أدوات مختلفة (مثل: التقارير الدورية، أو اللجان الفردية، أو التواصل بين الدول) في سبيل دعم تجريم التهجير التعسفي.
- 110 ترجمة المؤلف من الإسبانية إلى الإنجليزية. على نحو مماثل، ينص القانون الجنائي للبوسنة والهرسك على أن "يعاقب الشخص المسؤول أو شاغل المنصب في مؤسسات البوسنة والهرسك الذي يسجن شخصاً آخر خلافاً للقانون أو يديم سجنه أو يقيد حرية حركته بوسيلة أخرى بغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات". متاح على: <https://www.refworld.org/pdfid/4d2dbb212.pdf>، انظر المادة رقم ١٤٧(١).
- 111 متاح على <https://www.legislation.gov.uk/apni/1969/29?view=plain>
- 112 لمزيد من التفاصيل انظر على سبيل المثال ألكساندرا هونيوس، "القانون الجنائي الدولي بوسائل أخرى: الولاية شبه الجنائية لمحاكم حقوق الإنسان"، الدورية الأمريكية للقانون الدولي، المجلد ١٠٧، العدد ١ (كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).
- 113 لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ووكالة التعاون الألماني، "مراجع الفقه القانوني لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - رقم ٣: الأشخاص النازحون" (سان خوسيه، كوستا ريكا، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ٢٠٢٠).
- 114 انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "البيانات الفنية: مذبحه مايريان ضد كولومبيا"، بدون تاريخ. متاح على https://www.corteidh.or.cr/ver_ficha_tecnica.cfm?nId_Ficha=252&lang=en (تاريخ الأطلاع شباط/فبراير ٢٠٢٠).
- 115 انظر المحكمة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب، اللجنة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا، القضية رقم 006/2012، الحكم القضائي، ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧.
- 116 لمعلومات إضافية يرجى الرجوع إلى فيل أوركارد، "الآليات الدولية والإقليمية والمحلية لمساءلة الدول عن أسباب التهجير القسري"، بحث مرجعي في الذكرى السنوية السبعين لاتفاقية اللاجئ لسنة ١٩٥١، (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٢٠).
- 117 لمعلومات إضافية عن العفو، وكذلك عن الجرائم المشمولة به بصفة خاصة (مثال: جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية)، انظر دراسة القانون الإنساني الدولي العرفي المتبع لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة رقم ١٥٩

الوثائق التالية معروضة بالترتيب الزمني.	118	118
https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/vwLawsByCountry.xsp	119	لأمثلة إضافية على التشريع المعني بتنفيذ القانون الإنساني الدولي انظر قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "التنفيذ الوطني للقانون الإنساني الدولي". الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/vwLawsByCountry.xsp
Congreso de Colombia, Ley 599 de 2000 "Por la cual se expide el Código Penal" (24 July 2000), última modificación por Ley 2098 de 2021 (July 2021)	120	الرابط: http://www.suin-juriscol.gov.co/viewDocument.asp?ruta=Leyes/1663230 ; انظر أيضاً: http://www.suin-juriscol.gov.co/viewDocument.asp?ruta=Leyes/1663059 (2021 se tipifica el genocidio, la desaparición forzada, el desplazamiento forzado y la tortura; y se dictan otras disposiciones" (6 July 2000), última modificación por decreto 4218 de 2005
http://www.suin-juriscol.gov.co/viewDocument.asp?ruta=Leyes/1678866	121	الكونغرس الكولومبي، القانون رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إصدار قانون العقوبات العسكري" (١٧/٨/٢٠١٠). الرابط: http://www.suin-juriscol.gov.co/viewDocument.asp?ruta=Leyes/1678866
http://www.leganet.cd/Legislation/DroitPenal/Loi.15.022.31.12.2015.html	122	انظر أيضاً: القانون رقم ٠٢٢/١٥ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعدل والمتمم بموجب المرسوم الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٠ بشأن قانون العقوبات: http://www.leganet.cd/Legislation/DroitPenal/Loi.15.022.31.12.2015.html
Congreso Nacional de Honduras, Decreto N°130-2017 (31 January 2019), última modificación por Decreto N°46-2020 (May 2020): https://www.tsc.gob.hn/biblioteca/index.php/codigos/830-codigo-penal-2019	123	انظر أيضاً قانون اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٦٨، المادتان ٤٩ و١٤٧.
http://kenyalaw.org:8181/exist/kenyalex/actview.xql?actid=No.%2016%20of%202008	124	انظر: http://kenyalaw.org:8181/exist/kenyalex/actview.xql?actid=No.%2016%20of%202008
http://kenyalaw.org:8181/exist/kenyalex/actview.xql?actid=CAP.%2063&term=penal%20code	125	وفقاً لقانون العقوبات الكيني، المادة ٢٠٤: عقوبة جريمة القتل. يُعاقب كل من أدين بجريمة قتل بعقوبة الإعدام. الرابط: http://kenyalaw.org:8181/exist/kenyalex/actview.xql?actid=CAP.%2063&term=penal%20code
https://www.deathpenaltyproject.org/knowledge/the-death-penalty-in-kenya	126	غير أن كينيا لم تنفذ إعداماً منذ عام ١٩٨٧. كما أن المحكمة العليا قضت في عام ٢٠١٧ بعدم دستورية عقوبة الإعدام في القانون. لمعلومات إضافية، يرجى مراجعة: https://www.deathpenaltyproject.org/knowledge/the-death-penalty-in-kenya
http://kenyalaw.org:8181/exist/kenyalex/actview.xql?actid=No.%2056%20of%202012	127	انظر: http://kenyalaw.org:8181/exist/kenyalex/actview.xql?actid=No.%2056%20of%202012
http://www.cobaes.edu.mx/wp-content/uploads/2021/04/Código-Penal-para-el-Estado-de-Sinaloa-2021-04-20.pdf	128	انظر: قانون التهجير الداخلي، المادة ٦- (١) تحمي الحكومة كل إنسان من التهجير التعسفي. (٢) التهجير التعسفي على النحو المعين في المبدأ ٦ (٢) من المبادئ التوجيهية محظور ويشكل مخالفة يعاقب عليها هذا القانون حسب المقرر في البند ٢٣.
https://www.cobaes.edu.mx/wp-content/uploads/2021/04/Código-Penal-para-el-Estado-de-Sinaloa-2021-04-20.pdf	129	الرابط: https://www.cobaes.edu.mx/wp-content/uploads/2021/04/Código-Penal-para-el-Estado-de-Sinaloa-2021-04-20.pdf (última reforma el 16 de abril de 2021). (México, Estado de Sinaloa, Código Penal, Decreto N°539) الرابط: https://www.cobaes.edu.mx/wp-content/uploads/2021/04/Código-Penal-para-el-Estado-de-Sinaloa-2021-04-20.pdf
globalprotectioncluster.org/wp-content/uploads/decreto_481.pdf	130	المرسوم رقم ٨٤٣ الصادر في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١؛ الرابط: http://congresogro.gob.mx/legislacion/codigos/ARCHI/CODIGO-PENAL-PARA-EL-ESTADO-LIBRE-Y-SOBERANO-DE-GUERRERO-499-2021-09-21.pdf
https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/xsp/.ibmmodres/domino/OpenAttachment/applic/ihl/ihl-nat.nsf/A77CAE9E7BFCFEC9C125708400334EDB/TEXT/Niger%20-%20Code%20of%20Military%20Justice%2C%202003.pdf	131	القانون رقم 2003-010 الصادر في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن قانون القضاء العسكري: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/xsp/.ibmmodres/domino/OpenAttachment/applic/ihl/ihl-nat.nsf/A77CAE9E7BFCFEC9C125708400334EDB/TEXT/Niger%20-%20Code%20of%20Military%20Justice%2C%202003.pdf
https://www.humanitarianresponse.info/fr/operations/niger/document/niger-loi-relative-%C3%A0-la-protection-et-%C3%A0-l'assistance-aux-personnes	132	انظر: https://www.humanitarianresponse.info/fr/operations/niger/document/niger-loi-relative-%C3%A0-la-protection-et-%C3%A0-l'assistance-aux-personnes
/https://www.officialgazette.gov.ph/2009/12/11/republic-act-no-9851	133	
انظر أيضاً قانون اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٦٤، المادتان ٤٩ و١٤٧.	134	
https://www.parliament.go.ug/cmis/views/79349d94-0912-45c3-b7d1-60dec4b6cd96%253B1.0	135	أوغندا، قانون المحكمة الدولية (25/06/2010): https://www.parliament.go.ug/cmis/views/79349d94-0912-45c3-b7d1-60dec4b6cd96%253B1.0

